

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد.

فهذه مذكرة كتاب الطلاق والإيلاء والظهار واللعان، جمعتها من كتب الفقه لغرض المدارس، ولتكون صالحة للمراجعة وتحضير الدروس.

ولأجل ذلك، فهذا التماس منك أخي القارئ أن تغض الطرف عن مسائل غير محررة، أو غير مسندة إلى مرجع.

وقد جعلت المذكرة على شكل مسائل فقهية، مرتبة ترتيباً منطقياً بحسب نظري القاصر، ورتبت أبوابها وفق كتب الحنابلة في الغالب.

فما كان فيها من صواب، فهو من الله وحده، وما كان غير ذلك فهو من نفسي ومن الشيطان، والله يعفو عني ويغفر.

وأشرف بالتواصل والتصحيحات والتعليقات على البريد الإلكتروني: [aabumoosa@gmail.com](mailto:aabumoosa@gmail.com)

كتبه: د. عبد الرحمن أبو موسى

# كتاب الطلاق

## تعريفه

الطلاق: اسم مصدر طلق، والمصدر تطليقا، مثل كلم يكلم تكليم، واسم المصدر كلام، واسم المصدر يوافق المصدر في المعنى، ويخالفه في الحروف، وهو مأخوذ من التخلية، وهو في الاصطلاح عند الحنابلة: حل قيد النكاح أو بعضه، ومقصودهم بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات أو بعضها، وعرفه الحنفية بأنه: رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص، وعرفه المالكية بأنه: صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزواجه، وعند الشافعية هو: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

والطلاق لا يكون إلا بعد نكاح، فلو قال لامرأة، إن تزوجتك فأنت طالق ثم تزوجها لم تطلق لأن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح.

## حكمه

\*\* المشهور عند الحنابلة أن الطلاق مكروه عند عدم الحاجة له، وفي رواية يحرم، وفي رواية يباح، والأقرب أنه تجزي فيه الأحكام الخمسة لكن الأصل فيه الكراهة، والدليل على ذلك قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} فقال في الفيئة {غفور رحيم} وقال في الطلاق {سميع عليم} وهذا فيه شيء من التهديد، فدل هذا على أن الطلاق مكروه عند الله تعالى، وأما حديث (أبغض الحلال عند الله الطلاق) [د 2178، جه 2018، وهو ضعيف موصولا،

ورجح أبو حاتم والدارقطني والبيهقي إرساله [ فالحديث ضعيف، ومعناه لا يصح، لكن قوله تعالى {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} يغني عنه.

ويظهر من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن للحديث السابق توجيهها، وهو أن الطلاق عند الجمهور لغير حاجة محرم أو مكروه، فإن كان لحاجة فهو طلاق شرعي مباح، وهذا معنى قوله: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)، أي أبغض ما أبيض للحاجة وهو محرم بغيض إلى الله بدونها، كما تقول: أبيضت المحرمات للمضطر، أي أبيض له عند الضرورة ما كان محرماً بدونها، وليس المراد به أن الشيء في حال واحدة يكون حلالاً حراماً، أو في حال واحدة يكون بغيضاً إلى الله مأذوناً فيه. [جامع المسائل 347/1]

الحالة الأولى: يكون مباحاً إذا احتاج إليه الإنسان، كأن لا يستطيع الصبر على امرأته، مع أن الله تعالى أشار إلى الصبر في قوله {فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً}، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر) [م 1469].

الحالة الثانية: يكون مكروهاً عند عدم الحاجة، وقد سبق بيان دليل كراهته، والدليل النظري أن الطلاق يترتب عليه مفسدات كثيرة، من تشتت الأسرة، وكسر قلب المرأة، وانقلاب حالها لا سيما إذا كانت فقيرة.

الحالة الثالثة: يكون مستحباً عند تضرر المرأة باستدامة النكاح في حال الشقاق، فبدلاً من أن يلجئها إلى الخلع فإنه يستحب أن يطلقها، ولو تضررت منه لقلّة ذات اليد، كفقير عنده امرأة من بيت أغنياء، فتضررت من فقره، فيستحب أن يشاورها في طلاقها، كما أمر الله نبيه -صلى الله عليه وسلم- {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً}، ويستحب عند الحنابلة طلاقها إذا تركت صلاة أو عفة، وعن الإمام أحمد أنه يجب لكونها غير عفيفة، أو لتفريطها في حق الله، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"ويجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة، فإن لم تصل وجب عليه فراقها في الصحيح ... فإن كان عاجزا عن طلاقها لثقل مهرها كان مسيئا بتزوجه بمن لا تصلي، وعلى هذا الوجه فيتوب إلى الله تعالى من ذلك، وينوي أنه إذا قدر على أكثر من ذلك فعله" [المستدرک علی مجموع الفتاوى 5/5]

الحالة الرابعة: يكون واجبا في حال إيلاء الزوج إذا أبي الفیئة، كما قال تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم}، ويكون واجبا كذلك إذا اختلت عفة المرأة، ولم يمكن للزوج الإصلاح، فإن الزوجة إذا كانت تزني ولا يمكن لزوجها أن يمنعها فإنه يجب عليه أن يطلقها وإلا صار ديوثا، وكذلك يكون واجبا إذا تركت الصلاة كما سبق.

وهل يجب الطلاق في غير تلك الحالات؟ المشهور عند الحنابلة أنه لا يجب، وعن الإمام أحمد أنه يجب إذا أمره أبوه بذلك، وعنه: يجب بشرط أن يكون أبوه عدلا، وأما إذا أمرته أمه فنص الإمام أحمد: "لا يعجبني طلاقه"، ومنعه شيخ الإسلام ابن تيمية. [الإنصاف 430/8]

الحالة الخامسة: يكون حراما إذا كان طلاقا للبدعة، وطلاق البدعة يكون في العدد وفي الوقت، فالبدعة في العدد فأن يطلقها أكثر من واحدة؛ لأن السنة أن يطلقها واحدة، والبدعة في الوقت، مثل أن يطلق من تلزمها العدة بالحيض وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه وهي من ذوات الحيض ولم يتبين حملها، فإن تبين حملها جاز طلاقها، ولو كان قد جامعها في الطهر، كذلك إذا كانت لا تلزمها العدة كغير المدخول بها، فإن طلقها وهي حائض فالطلاق سنة، أو كانت ممن لا تحيض، كصغيرة أو عجوز كبيرة فلا بأس أن يطلقها.

أما الطلاق في النفاس فجماهير العلماء على أنه محرم كالطلاق في الحيض، لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم- : (مره فليراجعها ثم يطلقها طاهرا أو حاملا) والنفساء ليست بطاهر، وقال شيخنا رحمه الله إن الطلاق في النفاس ليس بحرام؛ لأن الطلاق في الحيض حرام لكونه طلاقا لغير العدة، فإذا طلق وهي حائض فإن بقية

هذه الحيضة لا تحسب فلا بد أن تأتي ثلاث حيض جديدة، فلا تدخل في العدة من حين الطلاق، أما النفاس فلا دخل له في العدة، وإذا كان كذلك فإذا طلقها في النفاس أو بعده فهو على حد سواء لأنها ستشعر في العدة من حين الطلاق، لأن عدتها متيقنة، وهي الأقراء، أما قوله -صلى الله عليه وسلم-: (مره فليطلقها طاهرا أو حاملا) أي طاهرا من الحيض، بدليل ما جاء في الحديث: (أنه طلق امرأته وهي حائض)، فإن قيل: أليست العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟

فالجواب: أن العبرة بعموم اللفظ، بمعنى أنه لا يختص بابن عمر نفسه، لكنه يعم من كان مثله، مثل حديث: (ليس من البر الصيام في السفر)، فهذا عام لكنه يعم من كان في مثل حال ذلك الرجل، الذي كان متكلفا، أما غيره فقد يكون من البر الصيام في سفره، فالعموم من حيث المعنى دون الشخص. [الشرح الممتع 58/13] ولم أر في كلام الفقهاء من صرح أو نسب له القول بعدم تحريم الطلاق في النفاس لأحد، لكن قال العراقي: "واعلم أن النفاس كالحيض في تحريم الطلاق فيه إلا فيما ذكرناه، كذا صرح به الفقهاء القياسيون من أصحابنا وغيرهم، وقال ابن حزم الظاهري أيضا لاعتقاده دخول النفاس في مسمى الحيض، ووقع في كلام الرافعي من أصحابنا في الحيض ما يقتضي عدم تحريم الطلاق في النفاس، وهو ذهول فقد قرر في كتاب الطلاق خلافه كما هو المعروف، وقال ابن العربي: حكى عن بعض المخابيل ممن يقول بخلق القرآن، ولا يعتبر بقوله إن النساء لا تدخل في هذا الحكم" [طرح التثريب 86/7]، وقال بعض الحنفية: إن النفاس لا يحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعية، بخلاف الحيض، وظاهر هذا أن الطلاق في النفاس جائز، لكن ذلك غير مراد، فقد صرح الحنفية بأن الطلاق في النفاس بدعي، ومعنى قولهم السابق أن الطلاق في النفاس بدعي مطلقا، بخلاف الحيض، فطلاق غير المدخول بها في الحيض جائز، بخلاف من دخل بها، فالطلاق في الحيض قد

يكون سنيا وقد يكون بدعيا، بخلاف النفاس. [رد المحتار 299/1، 233/3، الجوهر النيرة 31/2]

## من يقع طلاقه

\*\* يصح الطلاق ممن توفرت فيه الشروط الآتية:

1- أن يكون زوجا، فغير الزوج لا يصح منه الطلاق، إلا أن يقوم مقام الزوج بوكالة، وعلى هذا لو طلق امرأته قبل أن يتزوجها، أو قال لامرأة إن نكحتك فأنت طالق، ثم تزوجها لم تطلق عند الجمهور؛ لأن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح، فإن قيل: المشهور من مذهب الإمام أحمد أن من قال لعبد إن ملكتك فأنت حر، ثم ملكه فإن العبد يعتق، فيكف نقول إن من قال لامرأة إن نكحتك فأنت طالق ثم تزوجها لم تطلق؟ فالجواب: أن شراء العبد المقصود به عتقه، بخلاف الزواج من المرأة، فليس المقصود من الزواج منها طلاقها.

2- أن يكون بالغا، فإن كان غير مميز فلا يصح طلاقه بلا خلاف، وإن كان مميزا فلا يصح طلاقه عند الجمهور؛ لحديث عائشة وعلي -رضي الله عنهما- مرفوعا: (رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) [حم 943، د 4398، جه 2041، وحسنه البخاري الترمذي وابن القيم، وصححه ابن حزم والنووي، وله طرق يقوي بعضها بعضا كما قال الحافظ في الفتح 124/12، وصححه الألباني]، ولأن الطلاق ضرر محض فلا يملكه الصغير، وعند الحنابلة يصح طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق، لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) [جه 2081، وحسنه الألباني]

3- أن يكون عاقلا، فإن كان مجنونا لم يقع طلاقه بالإجماع، ومثله إذا زال عقله معذورا بنوم، أو إغماء، أو تخدير، أو هرم، أو سكر جاهلا بأن ما شربه خمر أو مكرها.

4- أن يكون مختاراً، والجمهور على عدم وقوع طلاق المكره؛ لقول الله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}، وإذا كان الكفر لا يقع مع الإكراه فما دونه من باب أولى، ولحديث عائشة -رضي الله عنها- السابق، وذهب الحنفية إلى وقوع طلاق المكره مطلقاً، لعموم أدلة الطلاق. [أعلام الموقعين 4/477]

### \*\* المكره لا يقع طلاقه بشروط:

الأول: أن لا يكون الإكراه بحق، فإن كان بحق كالمولي إذا انقضت مدة الإيلاء أجبره القاضي على الطلاق، فيقع حينئذ بالإجماع، ومثله إذا كان لا يقوم بالنفقة الواجبة، وأمر بالإنفاق فلم ينفق، فيلزمه القاضي بالطلاق، فيقع.

الثاني: حصول الإيلاء، بأن ينال منه بشيء من العذاب، ومثله أن ينال من ولده، لأنه يتألم قلبه لذلك، أما الوعيد بمفرده فعن أحمد روايتان، والمذهب أن الوعيد بمفرده يعتبر إكراهاً، وبه قال أكثر الفقهاء، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا يقع طلاق المكره، والإكراه يحصل إما بالتهديد، أو بأن يغلب على ظنه أنه يضره في نفسه أو ماله بلا تهديد" [مجموع الفتاوى 5/489]، فإن غلب على ظنه أنه لا يضره، لم يكن إكراهاً، وإن استوى الطرفان فليس بإكراه على المذهب، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كونه يغلب على ظنه تحقق تهديده ليس بجيد، بل الصواب أنه لو استوى الطرفان لكان إكراهاً، وأما إن خاف وقوع التهديد وغلب على ظنه عدمه فهو محتمل في كلام أحمد وغيره" [المستدرك على الفتاوى 5/8]، ولو سحر ليطلق كان إكراهاً، أما السب والشتيم فليس بإكراه، ومثله أخذ المال اليسير.

الثالث: أن يكون المكره قادراً بسلطان أو تغلب كاللص ونحوه.

### \*\* اختلف العلماء في طلاق السكران، على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن طلاق السكران يقع، واستدلوا بعمومات أدلة الطلاق، ولأن الله تعالى نهاهم عن قرب الصلاة وهم سكارى، فدل على تكليفهم، ولأنه وارد عن عمر ومعاوية -رضي الله عنهما-.  
القول الثاني: وهو قول بعض الحنفية وقول للشافعي، ورواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون }، فدل على أن السكران لا يعلم ما يقول، فلا يقع طلاقه.

2- حديث بريدة -رضي الله عنه- في قصة ماعز -رضي الله عنه-، قال: (يا رسول الله طهرني، قال: مم أطهرك؟ قال: من الزنا، فسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد ريح خمر، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أزنيت؟ قال: نعم فأمر به فرجم) [م 1695]، فدل على عدم اعتبار قوله لو كان سكرانا.

3- حديث علي رضي الله عنه، في قصة حمزة لما عقر ناقه مسنة لعلي -رضي الله عنه-: (فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم-، فوقف عليه يلومه فصعد فيه النظر وصوبه وهو سكران، ثم قال: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فنكص النبي -صلى الله عليه وسلم- على عقبيه) [خ 3091، م 1979] وهذا القول لو قاله واحد غير سكران لكان ردة وكفرا، ولم يؤخذ بذلك حمزة.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن هذه القصة كانت قبل تحريم الخمر، فلم يؤخذ النبي صلى الله عليه وسلم. ورد بأنه لا فرق بين كون ذلك قبل التحريم أو بعده، لأن الظاهر أن سبب عدم مؤاخذه النبي -صلى الله عليه وسلم- له، هو كونه مغلقا عليه، ويؤيد ذلك قصة ماعز السابقة.

4- قوله عثمان -رضي الله عنه-: "ليس لمجنون ولا لسكران طلاق" [علقه البخاري في باب الطلاق في

الإغلاق والكره والسكران]

وهذا القول أصح، وهو الذي رجع إليه الإمام أحمد رحمه الله، وقد كان يفتي بطلاق السكران حتى تبينه -

يعني تأمله- وتبين له أنه لا يقع، وقال: "إني إذا قلت: يقع، أتيت خصلتين، حرمتها عليه وأحللتها لغيره،

وإذا قلت: لا يقع فإنما أتيت خصلة واحدة وهي أنني أحللتها له"، فعلى هذا يكون مذهب الإمام أحمد

شخصياً أنه لا يقع، أما مذهبه الاصطلاحي فإنه يقع. [أعلام الموقعين 4/472، الشرح الممتع 13/19]

قال شيخنا رحمه الله: "لكن هل يجوز للإنسان أن يلزم به السكران لعله يرتدع؟ نقول: إذا لم يتضمن ضرراً

على الزوجة؛ لأنه أحياناً يكون ضرر على الزوجة، فقد تكون الزوجة ذات أولاد منه، فيقع الإشكال في

المستقبل، ثم إننا لا نأمن -أيضاً- ولا نجزم أن يكون في ذلك إصلاح له، فربما أنه رجل لا يهتم، فلا يهمه

أن تبقى زوجته أو لا تبقى، فالظاهر لي أنه لا ينبغي الإفتاء بوقوع الطلاق ما دام أن الأصح من حيث النظر

عدم الوقوع، اللهم إلا فيما لو كانت الزوجة هي التي تطلب الفراق، وكان بقاؤها معه متعباً لها، فلو أننا أخذنا

بهذا القول من باب التأديب وردع الناس، فإنه لا بأس به، كما كان ذلك من سياسة عمر رضي الله عنه،

فعمر إذا لم يرتدع الناس عن الشيء ألزمهم بمقتضاه، مثل ما ألزمهم بالطلاق الثلاث، فكان الطلاق الثلاث

واحدة، لكن لما تهاونوا في هذا الأمر وصاروا يطلقون ثلاثاً، قال: فلو أمضينا عليهم، فأمضاه عليهم" [الشرح

الممتع 13/19]

**\*\*اختلف العلماء في طلاق السفية، فجماهير أهل العلم على وقوع طلاقه، وحكاه ابن المنذر إجماعاً،**

وانفرد عطاء بن أبي رباح فقال: لا يقع نكاحه ولا طلاقه، والصحيح قول الجمهور؛ لأن الحجر عليه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه كالفلس، ولأنه مكلف فيقع طلاقه كالرشيد.

**\*\*المعتوه من العته، وهو نقص العقل، وفي الاصطلاح: قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه**

لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون، فهذا إذا كان معتوها عتها مطبقاً لم يقع طلاقه، وإن كان غير مطبق لم يقع حال عتهه، ويقع حال إفاقته، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك.

**\*\*لا يقع طلاق الغافل، وهو الذي تجري على لسانه كلمة الطلاق في غفلة منه.**

**\*\*لا يقع طلاق الموسوس؛ لأنه من فعل الشيطان في القلب كما قال ابن القيم.**

**\*\*اختلف العلماء في طلاق الغضبان، وقد قسم ابن تيمية وابن القيم الغضب إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا ريب.

الثاني: ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه.

الثالث: أن يستحكم ويشتد به، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته، بحيث يندم على ما فرط

منه إذا زال، فهذا محل نظر، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه" [زاد المعاد 5/196، أعلام الموقعين

[476/4

**وجمهور العلماء على وقوع الطلاق في الحالة الثالثة، واستدلوا بما يأتي:**

1- حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: (أرسلني أصحابي إلى رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- أسأله الحملان لهم، إذ هم معه في جيش العسرة وهي غزوة تبوك، فقلت: يا نبي الله إن أصحابي

أرسلوني إليك لتحملهم، فقال: والله لا أحملكم على شيء ووافقته وهو غضبان) [خ 4415]، والشاهد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حملهم بعد ذلك وكفر عن يمينه، وهذا يدل على وقول اليمين، فكذلك يمين الطلاق.

2- حديث عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنه- مرفوعا: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) [خ 7158، م 1717]، والشاهد أنه لولا أن حكم القاضي نافذ لما نهي عن القضاء حال الغضب.

وأجيب بأن الفقهاء اختلفوا في صحة حكم الحاكم في الغضب على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ينفذ، واستدلوا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- حكم للزبير في شراج الحرة وهو غضبان.

الثاني: أنه لا يصح ولا ينفذ؛ لأن النهي يقتضي الفساد، واستدلوا بأن الغضب يمنعه كمال المقصود وحسن القصد، فيمنعه العلم والعدل، ولا يصح القياس على النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه معصوم في غضبه ورضاه، فكان إذا غضب لم يقل إلا حقا كما كان في رضاه كذلك.

الثالث: أنه إن عرض له الغضب بعد فهم القضية نفذ حكمه، وإن عرض له قبل ذلك لم ينفذ، فإن الحاكم يجب أن يكون عالما عدلا، واستدلوا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- غضب في قضية الزبير بعد فهم الحكومة.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنه لا يقع، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي إليهم أجلهم}، فقد جاء في تفسيرها

عن مجاهد: "هو قول الإنسان لولده وماله إذا غضب عليهم: اللهم لا تبارك فيه والعنه"، فلو يعجل لهم

الاستجابة في ذلك كما يستجاب في الخير لأهلكهم، فكان الغضب مانعا من انعقاد سبب الدعاء، وإذا كان الغضب قد منع كون الدعاء سببا؛ لأن الغضبان لم يقصده بقلبه، فكذلك يمنع أن يفسد الإنسان أسرته.

2- قوله تعالى ﴿ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفا قال بئسما خلفتموني من بعدي أعجلتم أمر ربكم وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه﴾ ووجه الاستدلال أن موسى لم يكن ليلقي الألواح كتب الله تعالى فيها كلامه، ولم يكن ليجر أخاه بلحيته ورأسه، وإنما حملة على ذلك الغضب، فعذره الله تعالى ولم يعتب عليه، ولهذا قال بعدها ﴿ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح﴾، ولم يقل (سكن) ليدل على أن للغضب منزلة السلطان الأمر الناهي الذي يقول لصاحبه: افعل ولا تفعل.

3- حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعا: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) [حم 25828، د 2192، جه 2046، وحسنه الألباني]، وقد فسر بعض العلماء الإغلاق بالإكراه، وفسره آخرون بالغضب، وهو شامل للثنتين.

4- أن المؤاخذة إنما ترتبت على الأقوال لكونها أدلة على ما في القلب من كسبه وإرادته، كما قال تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾، فجعل سبب المؤاخذة كسب القلب، وكسبه هو إرادته وقصده، ومن جرى على لسانه الكلام من غير قصد واختيار بل لشدة غضب وسكر أو غير ذلك لم يكن من كسب قلبه، ولهذا لم يؤاخذ الله سبحانه الذي اشتد فرحه بوجود راحلته بعد الإياس وقال: "اللهم أنت عبي وأنا ربك".

5- أن المكروه أحسن حالا من الملجأ بسبب الغضب؛ لأنه له قصدا وإرادة حقيقة، لكن هو محمول عليه، وهذا ليس له قصد في الحقيقة، فإذا لم يقع طلاق المكروه فطلاق هذا أولى بعدم الوقوع.

فإن قيل: هذا يُنقض عليكم بالهزل، فإنه يصح طلاقه وإن لم يكن له فيه قصد.

فالجواب أن بينهما فرقا، فالهازل قصد التكلم باللفظ وأراده رضا واختيار منه، وغايته أنه لم يرد حكمه وموجبه، وذلك إلى الشارع ليس إليه، فالسبب الذي إليه قد أتى به اختيارا وقصدا، والسبب الذي إلى الشارع ليس إليه، فلا يصح اعتبار أحدهما بالآخر، وكيف يقاس الغضب على المتخذ آيات الله هزوا.

6- أن الأمر الحامل للمكره على التكلم بالطلاق يشبه الحامل للغضب على التكلم به، فإن المتكلم مكرها إنما يقصد الاستراحة من توقع ما أكره به، فيتكلم بالطلاق قاصدا لراحته من ألم ما أكره به، وهكذا الغضب فإنه إذا اشتد به الغضب يألم بحمله، فيقول ما يقول ليدفع عن نفسه حرارة الغضب فيستريح بذلك.

فإن قيل: يلزمكم على هذا أنه لو حلف في حال الغضب أنه لا تعتقد يمينه.

فالجواب: أنه قد قال بذلك جماعة من السلف والخلف، لكن المنقول عن الصحابة وجمهور التابعين والأئمة الأربعة اعتبار نذر اللجاج والغضب، وإن تنازعوا في موجبه، فأوجب مالك الوفاء به كنذر التبرر، وخير الشافعي وأحمد بين فعله وبين كفارة اليمين، وقد ذكر الله تعالى الكفارة في الإيمان كلها ولم يفرق بين يمين الغضب وبين يمين الرضا، وهذا حق، ولكن اليمين لما قصد صاحبها الحض أو المنع كانت الكفارة رافعة لما حصل بها من الضرر، بخلاف الطلاق والعتاق فإنهما إتلاف محض لملك البضع والرقبة ولا كفارة فيهما، فالضرر الحاصل بوقوعهما لا يندفع بكفارة ولا غيرها، وكما أنه يفرق في الإكراه بين نوع ونوع، فالإكراه يبيح الأقوال عند الجمهور، لكن الإكراه على الأفعال ثلاثة أنواع، فنوع لا يباح بالإكراه كقتل المعصوم وإتلاف أطرافه، ونوع يبيحه الإكراه بشرط الضمان كإتلاف مال المعصوم، وونوع مختلف فيه كالزنا والشرب والسرقة وفيه روايتان عن الإمام أحمد، فما أمكن تلافيه أبيح بالإكراه كالأقوال والأموال، وما كان ضرره لا يمكن تلافية لم يبيح به كالقتل، فإنه ليس قتل المعصوم بحياة المكره أولى من العكس.

\*\* اختلف العلماء في وقوع الطلاق في النكاح المختلف في صحته، فالنكاح ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم

متفق على صحته، وقسم متفق على بطلانه، وقسم مختلف فيه.

فالمتفق على صحته يقع فيه الطلاق، بالإجماع، والمتفق على بطلانه لا يقع فيه الطلاق؛ لأنه باطل، والطلاق فرع عن النكاح، فإذا بطل النكاح فلا طلاق، مثل ما لو تزوج أخته من الرضاع غير عالم، فهذا النكاح باطل بالإجماع، فلا يقع الطلاق فيه، وكذلك لو تزوج امرأة وهي معتدة فإنه لا يقع الطلاق فيه؛ لأن العلماء مجمعون على أن المعتدة لا يجوز نكاحها لقوله تعالى {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله}.

وأما النكاح المختلف فيه فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يرى المتزوج صحته، فإن رأى صحته فإن الطلاق يقع ولا إشكال في ذلك، مثاله: رجل تزوج امرأة رضعت من أمه ثلاث رضعات، وهو يرى أن الرضاع المحرم خمس رضعات، فالنكاح في رأيه صحيح، فهذا يقع فيه الطلاق بلا شك، وكذلك لو تزوج امرأة بدون شهود وهو يرى أن الشهادة في النكاح ليست بشرط فالطلاق يقع.

الثانية: أن لا يرى المتزوج صحة النكاح، فاختلف أهل العلم في وقوع الطلاق، فقال بعضهم: إنه لا يقع فيه الطلاق؛ لأن الطلاق فرع عن النكاح، وهذا لا يرى صحة النكاح فلا يقع الطلاق منه، وهذا تعليل جيد، وقال بعضهم إنه يقع؛ لأنه وإن لم ير هو صحة النكاح، لكن قد يكون غيره يرى صحته، فإذا فارقها بدون طلاق، وأتاها إنسان يرى صحة النكاح فلن يتزوجها، فالطلاق يصح في النكاح المختلف فيه وإن لم ير المطلق صحته؛ لأنه إذا لم يطلق فسوف يعطل هذه المرأة.

فإذا قال قائل: لماذا يقع الطلاق وهو لا يرى أن النكاح صحيح والطلاق فرع عليه؟ قلنا: من أجل أن لا يحجزها عن غيره؛ لأنه قد يريد لها من يرى أن النكاح صحيح، فإذا لم يطلقها هذا الزوج لن يتزوجها غيره؛ لأنه يرى أنها لا زالت باقية في عصمته. [الشرح الممتع 25/13]

**\*\*يصح التوكيل في الطلاق بالاتفاق؛ لأن ما جاز أن يصح التوكيل في عقده، جاز أن يصح التوكيل في فسخه، ولأنه تصرف لا يتعلق بالشخص نفسه، فليس عملاً بدنياً لا بد أن يقوم به الشخص نفسه، والتوكيل كالزوج، لكن لا يملك إلا طلاقه واحدة إن أطلق له الزوج، وعلى هذا فلو قال الزوج للوكيل: وكلت في طلاق زوجتي، لم يملك الوكيل إلا طلاقه واحدة، ويطلق الوكيل متى شاء في غير البدعة، إلا أن يعين له الزوج وقتاً فلا يصح في غيره، وليس للوكيل أن يوكل غيره.**

فإذا رجع الزوج عن الوكالة، فإن كان قبل أن يطلق الوكيل انفسخت الوكالة؛ وإن كان بعد أن طلق فقد مضى الطلاق، وإذا فسخ الوكالة قبل أن يطلق الوكيل وقبل علمه، ثم طلق الوكيل، ففيه قولان للعلماء، فالمشهور من المذهب أنه لا يقع الطلاق؛ لأنه بفسخه الوكالة زال ملك الوكيل أن يطلق، وقال بعض العلماء إنه يقع؛ لأن الوكيل بنى على أصل لم يثبت زواله، والأقرب أنه لا يقع لأن الأصل بقاء النكاح.

فإن ادعى بعد طلاق الوكيل أنه قد رجع عن الوكالة قبلت دعواه على المشهور من المذهب، وعن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنها لا تقبل إلا بينة، وهو الصحيح. [الشرح الممتع 33/13، شرح

المشيقة 62/9]

**\*\*توكيل المرأة في طلاق نفسها فيه خلاف بين العلماء، على قولين:**

القول الأول: أنه يصح توكيل المرأة في طلاق نفسها، وهذا مستثنى مما قاله الفقهاء: إن من ملك شيئاً صح أن يكون وكيلاً فيه، فالمرأة لا تملك الطلاق أبداً، ولكنه يصح أن تكون وكيلة فيه وهذا مستثنى، وهذا القول هو مذهب الجمهور، واستدلوا بالقياس على التخيير، فكما أن الإنسان له أن يخير امرأته بين البقاء وبين فسخ النكاح، فإن هذا مثله، لأنه جعل الأمر بيدها بواسطة الوكالة، وقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خير نساءه، بل قد يكون التوكيل أدنى حالاً من التخيير، لأن الإنسان يملك أن يفسخ هذا التوكيل، وإذا فسخه لم يكن لها أن تطلق نفسها.

وأجيب بأن الحديث إنما دل على التخيير فقط، فإن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، كما وقع، كن أزواجه بحالهن، وإن اخترن أنفسهن، متعهن وطلقهن هو بنفسه، وهو السراح الجميل، لا أن اختيارهن لأنفسهن يكون هو نفس الطلاق.

القول الثاني: لا يجوز ولا يصح توكيل المرأة في طلاق نفسها، وهذا قول أهل الظاهر وجماعة من السلف والخلف، وعللوا ذلك بما يأتي:

1- أن الطلاق لم يجعله الله بيد النساء، إنما جعله بيد الرجال، ولا يتغير شرع الله باختيار العبد، فليس له أن يختار نقل الطلاق إلى من لم يجعل الله إليه الطلاق البتة، والمرأة ضعيفة تطلق نفسها لأدنى شيء، وهذا خلاف ما يريد الشرع من دوام عقد النكاح.

2- أن النساء ناقصات عقل ودين، والغالب عليهن السفه، وتذهب بهن الشهوة والميل إلى الرجال كل مذهب، فلو جعل أمر الطلاق إليهن لم يستقم للرجال معهن أمر، وكان في ذلك ضرر عظيم بأزواجهن، فاقتضت حكمته ورحمته أنه لم يجعل بأيديهن شيئاً من أمر الفراق، وجعله إلى الأزواج.

3- كما أنه لا يجوز التوكيل في الظهار واللعان واليمين والنذر، فكذلك الطلاق.

وأجاب الجمهور بأنه لا يصح التوكيل في الظهار لأنه قول منكر وزور، ولا يصح التوكيل في اللعان واليمين والنذر لتعلقها بعين الخالف والناذر فلا تدخلها النيابة كالعبادات البدنية

وبناء على القول الثاني فلو علق الرجل طلاق المرأة بفعلها لم تطلق، لأن هذا كتوكيله امرأته في طلاق نفسها.

[المحلى 291/9، أعلام الموقعين 432/1، زاد المعاد 261/5-274، انظر مسألة: اختاري نفسك]

## طلاق السنة وطلاق البدعة

**\*\* طلاق السنة ما جمع خمس صفات:**

الأولى: أن يكون طليقة واحدة، فلو طلقها مرتين، كان طلاق للبدعة.

الثانية: أن يكون في طهر، فلو طلقها في حيض، أو في نفاس -عند أكثر العلماء- فإنه بدعة، وهذا الشرط

يدل على أن المرأة من ذوات الحيض، أما من ليست من ذوات الحيض فإنه يجوز أن يطلقها حتى في طهر

جامعها فيه؛ لأن التي لا تحيض تبدأ في العدة من حين يطلقها؛ حيث إن عدتها بالأشهر.

الثالثة: أن يكون في طهر لم يجامعها فيه، فلو طلقها في طهر جامعها فيه فإنه يكون طلاق بدعة، حتى ولو

طال زمن الطهر، كما لو طهرت زوجته من النفاس وجامعها وهي ترضع، والعادة أن التي ترضع لا تحيض إلا

إذا فطمت الصبي، يعني بعد سنتين تقريبا، فلو طلق خلال مدة السنتين فهو طلاق بدعة؛ لأنه في طهر

جامعها فيه، فينتظر حتى يأتيها الحيض وتطهر.

ويستثنى من ذلك ما إذا كانت حاملا وجامعها وطلقها بعد الجماع، فالطلاق طلاق سنة؛ لأن عدة الحامل

بوضع الحمل.

الرابعة: ألا يتبعها طلاق حتى يراجعها أو تنقضي عدتها، فإن ألحقها بطلاق أخرى فهو بدعة، كما لو قال: أنت طالق، وشرعت في العدة، ثم بعد يومين قال: أنت طالق، فهذا طلاق بدعة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة وستأتي.

الخامسة: ألا يتقدمه طلاق في حيض، وستأتي مسألة هل يجوز أن يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها.

### \*\* لا سنة ولا بدعة لأربع نساء:

الأولى: الصغيرة، وهي من لم يأتها الحيض، حتى وإن بلغت عشرين سنة، لقول الله تعالى ﴿واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأئي لم يحضن﴾.

الثانية: الأيسة، وهي التي انقطع حيضها، ولا ترجو رجوعها، وسن اليأس عند الحنابلة هو الخمسين، فلا حيض بعده؛ لأنه الغالب المعتاد، والصحيح أن العبرة بالدم، لعموم قوله تعالى ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾، فمتى وجد الأذى فهو حيض، ومثل الأيسة من تيقنت عدم حصول الحيض، كأن يجري لها عملية استئصال رحم.

الثالثة: غير المدخول بها، وهي التي طلقت قبل الدخول والخلوة، لقوله تعالى ﴿يا أيها الذي آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾.

الرابعة: الحامل؛ لأن عدتها بوضع الحمل.

والمشهور عند الحنابلة أنه لا سنة ولا بدعة لهن من جهة الوقت ولا العدد، فيجوز أن يطلق زوجته الحامل ثلاثاً، وكذلك الأيسة والصغيرة لو طلقهما ثلاثاً فهو جائز، وكذلك غير المدخول بها؛ لأنه لا بدعة عندهم في العدد في هؤلاء.

وعن الإمام أحمد أن لهن سنة وبدعة من جهة العدد، وهو الصحيح؛ لأنه إنما انتفت السنة والبدعة باعتبار الزمن لما ورد في الأدلة، أما العدد فلا مبيح لطلاقها أكثر من واحدة؛ لأنه لو طلقها أكثر من واحدة فقد سد على نفسه باب الرجعة، وهو خلاف مراد الشارع.

### \*\* هل إيقاع الطلاق على الرجعية بدعة؟ فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض أو يراجعها، فإن طلق الرجعية في عدتها فهو بدعة، ويدل لذلك ما يأتي:

1- أنه إذا طلق الرجعية صدق عليه أنه طلق أكثر من مرة في طهر واحد.

2- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لعمر (مره فليراجعها)، ولو جاز تطبيق الرجعية، لأمره أن يطلقها وهي رجعية، دون أن يعيدها إليه.

3- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: "طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر، ثم يدعها حتى تنقضي

عدتها أو يراجعها إن شاء" [ذكره ابن عبد البر بإسناده، التمهيد 74/15]

القول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد أن له طلاق الرجعية، لكن السنة في حقه أن يطلق في كل قرء طلقة، واستدلوا بما يأتي:

1- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر ابن عمر بإمساك زوجته في الطهر المتعقب للحيض؛ لأنه لم يفصل بينه وبين الطلاق طهر كامل، والسنة أن يفصل بين الطلقة والطلقة قرء كامل، فإذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها طلقة بائنة، لحصول الفصل بين الطلقتين بطهر كامل.

وأجيب بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمره بإمساكها في الطهر الثاني ليفرق الطلقات الثلاث على الأقراء، وليس في الحديث ما يدل على ذلك، وإنما أمره بطلاقها طاهرا قبل أن يمسه، ولهذا جاء في الحديث (فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسه فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله) [م 1472]

2- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: "طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة" [ن 3394، وصححه الألباني].

وأجيب بأن الأثر من رواية الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، وقد اختلف على أبي إسحاق، فقد ثبت عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أنه قال: "طلاق السنة أن يطلقها طاهرا في غير جماع" [ن 3395]، فإن قيل هما روايتان، فهما قولان لابن مسعود، وإن قيل هما رواية واحدة كان معنى الأثر السابق أن يراجعها قبل أن يطلقها الطلقة الثانية، ولهذا جاء عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: "طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها أو يراجعها إن شاء"

[التمهيد 74/15، الاستذكار 156/6]

[حاشية سنن أبي داود 179/6، قواعد ابن رجب ص 319، القاعدة السادسة والأربعون بعد المائة، جامع

المسائل 342/1]

**\*\* هل يجوز أن يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها في نفس الطهر؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو رواية عن أبي حنيفة ووجه عند الحنابلة أنه يجوز ذلك، ولا يعد بدعة، وإذا كان مذهب أبي حنيفة جواز إيقاع الطلاق على الرجعية، دون أن يراجعها، فمن باب أولى ما إذا راجعها.

القول الثاني: وهو رواية عن أبي حنيفة، ووجه عند الحنابلة أنه لا يجوز إيقاع الطلقة الثانية في الطهر الذي راجعها فيه حتى يفصل بينها بحيضة.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن يطلقها الثاني في نفس الطهر بعد رجعتها سنة إذا راجعها بقصد الرجعة، ثم اختار طلاقها، أما إذا كان غرضه رجعتها لطلاقها، فبدعة، ويؤمر بإيقاع الثانية في طهر جديد، قال في الإنصاف: "وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحا وأمسك بمعروف، فلو طلق إذا ففي تحريمه الروايات، وقال: القرآن يدل على أنه لا يملكه، وأنه لو أوقعه لم يقع، كما لو طلق البائن، ومن قال: إن الشارع ملّك الإنسان ما حرم عليه فقد تناقض"

وإذا طلقها ثم راجعها ثم طلقها، وقلنا بوقوع الطلاق الثاني، فهل تبني على ما مضى من العدة أم تستأنف؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد، والصحيح أنها تستأنف، لأن الرجعة قطعت عمل الطلاق، فصار الطلاق الثاني في نكاح تام.

[أحكام القرآن للجصاص 520/1، المغني 409/7، جامع المسائل 342/1، المحلى 388/9، المبسوط

17/6، الفتاوى الكبرى 273/3، تبين الحقائق 193/2، الإنصاف 150/9]

### **الطلاق الثلاث**

**\*\* اختلف العلماء في حكم جمع الثلاث طلقات في مرة واحدة على قولين:**

القول الأول: أنه محرم، وهو مذهب الجمهور وهو الراجح، واستدلوا بما يأتي:

1- أن الله تعالى ذكر الله في سورة الطلاق من أحكام الطلاق والرجعة والعدد ونفقة الحامل والمرضع وغير ذلك ما لم يذكره في موضع آخر، وهي تدل على تحريم جمع الثلاث، فقد قال { لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن } إلى قوله { لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا \* فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف }، وهذا لا يكون في الطلاق الثلاث، فإن الثلاث لا إمساك بعدهن، وبعد الثلاث لا يحدث الله للزوج رجعة بدون رضاها، ووجه الدلالة أن الله تعالى شرع الطلاق الذي تكون فيه هذه الأحكام، وليس مُطلق الطلاق حتى يقال إن له أن يطلق ما شاء من العدد، فمن طلق طلاقا ليس فيه هذه الأحكام كان قد طلق طلاقا غير موافق لشرع الله وأمره.

2- أن الله تعالى ذكر في سورة البقرة آيات الطلاق من قوله { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } إلى قوله { ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر }، وهذه الآيات تدل على أن المشروع هو الطلاق الرجعي دون الثلاث، وذلك من عدة وجوه:

أولها: أنه قال { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء }، وهذا يدل على أن كل مطلقة فإنها تتربص ثلاثة قروء، وأن بعلها أحق بردها في ذلك، فلو كان المطلق مخيرا بين إيقاع واحدة وثلاث لم تكن كل مطلقة كذلك، بل كان هذا وصف بعض المطلقات، ولا يرد عليه أن المطلقة ثلاثا ليس كذلك، لأن زوجها ليس له ردها، فقد بين الله ذلك بقوله فيما بعد { الطلاق مرتان }، أي أن هذا الطلاق هو مرتان فقط، والثالثة قوله { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره }

الثاني: أن قوله {الطلاق مرتان} لفظ معرف باللام، فيعود إلى الطلاق المعهود، وهو الطلاق الذي تقدم ذكره بقوله {والمطلقات يتربصن} وهو الطلاق الرجعي؛ ويدل على أنه الرجعي قوله {وبعولتهن أحق بردهن}، فدل ذلك على أن الطلاق المشروع في كتاب الله هو الطلاق الرجعي الذي يقع مرة بعد مرة.

الثالث: أن قوله {مرتان} يعني مرة بعد مرة، كما في قوله {ثم ارجع البصر كرتين}، وقوله {ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات}، ومعلوم أن الثلاث في الاستئذان لا تكون بكلمة واحدة، فلو قال: "سلام عليكم، أدخل ثلاثاً" لم يكن قد استأذن ثلاثاً، وكما في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من قال في يوم مئة مرة سبحان الله وبجمده حطت عنه خطاياه، ولو كانت مثل زبد البحر)، وفي مثل قوله: (سبح ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وكبر ثلاثاً وثلاثين)، ومثله الملاعن إذا شهد على نفسه، فإنه لا يجزئه أن يقول: أشهد بالله أربع شهادات، بل لا بد أن يشهد شهادة بعد شهادة، ولو كان المراد الطلاق بكلمة أو كلمتين، لقال (الطلاق طلقتان) أو (الطلاق ثلاث).

الرابع: أن الطلاق اسم مصدر طلق تطليقا، ومعلوم أن التطليق فعل يفعله المطلق بكلامه الذي يتكلم به، وهذا لا يعقل أن يكون مرتين، إلا إذا قيل مرة بعد مرة، فأما إذا طلقها بكلمة واحدة فهذا لم يصدر منه الطلاق إلا مرة واحدة لا مرتين، فمن قال: أنت طالق ثلاثاً، يقال إنه طلق ثلاثاً، ولا يقال: إنه طلق ثلاث مرات.

الخامس: أن الله تعالى قال في الآيات {ولا تتخذوا آيات الله هزوا}، وقد جاء في حديث محمود بن لبيد -الذي سيأتي- ما يدل على أن من طلق ثلاثاً فقد دخل في عموم الآية.

[مجموع الفتاوى 78/33، جامع المسائل 275/1-283، أحكام القرآن للجصاص 516/1]

2- عن أبي موسى -رضي الله عنه- مرفوعا: (ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، طلقتك راجعتك، طلقتك راجعتك) [هق 14898، وقال ابن تيمية: إسناده جيد، الفتاوى الكبرى 258/6، وحسنه الألباني]، ووجه الدلالة أنه من المعلوم أن الرجل لو طلق امرأته لعدتها، ثم راجعها، ثم طلقها بعد ذلك في طهر آخر، فإنه لا يعد متلاعبا، فعلم أن المراد جمع ذلك.

3- عن محمود بن لبيد -رضي الله عنه-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبانا، ثم قال: أُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله) [ن 3401، وصححه ابن القيم وابن كثير، وضعفه ابن حزم والألباني] وقد تكلم بعض العلماء في هذا الحديث من جهتين:

الأولى: أنه مرسل؛ لأن محمود بن لبيد لم يثبت له سماع من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإن كانت ولادته في عهده -صلى الله عليه وسلم- وذكره في الصحابة من أجل الرؤية، فقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صريح في السماع.

الثانية: أن النسائي قال بعد تخريجه لهذا الحديث: لا أعلم أحدا رواه غير مخزومة بن بكير -يعني ابن الأشج- عن أبيه، ورواية مخزومة عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني سمع من أبيه قليلا، قال ابن حجر في التقريب: روايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلا.

وأجيب بأن بالإرسال مردود بأنه مرسل صحابي، ومراسيل الصحابة لها حكم الوصل، ومحمود بن لبيد المذكور جل روايته عن الصحابة كما قاله ابن حجر في التقريب وغيره.

وأجيب عن الإعلال الثاني بأن مسلماً أخرج في صحيحه عدة أحاديث من رواية مخزومة عن أبيه، والمسلمون مجتمعون على قبول أحاديث مسلم إلا بموجب صريح يقتضي الرد.

4- عن أنس -رضي الله عنه- قال: "كان عمر إذا أتى برجل قد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس أوجعه ضرباً وفرق بينهما" [مصنف ابن أبي شيبة 61/4]

5- أن ابن عباس سأله رجل فقال: "إن عمي طلق امرأته ثلاثاً؟ قال: إن عمك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً" [مصنف عبد الرزاق 266/6]

6- أن الله لم يشرع الثلاث جملة، بل قال تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} إلى أن قال {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} فهذا يدل على أن كل طلاق بعد الدخول، فالمطلق أحق فيه بالرجعة، سوى الثالثة المذكورة بعد هذا، وقد ذكر الله تعالى أقسام الطلاق كلها في القرآن، وذكر أحكامها فذكر الطلاق قبل الدخول، وأنه لا عدة فيه، وذكر الطلقة الثالثة وأنها تحرم الزوجة على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره، وذكر طلاق الفداء الذي هو الخلع وسماه فدية، ولم يحسبه من الثلاث، وذكر الطلاق الرجعي الذي يحق للمطلق فيه الرجعة وهو ما عدا هذه الأقسام الثلاثة.

وعلى هذا فليس في الشرع طلقة واحدة بعد الدخول بغير عوض بائنة، وأنه إذا قال لها: أنت طالق بائنة كانت رجعية ويلغو وصفها بالبينة، وأنه لا يملك إبانته إلا بعوض، وأما أبو حنيفة فقال: تبين بذلك؛ لأن الرجعة حق له وقد أسقطها، والجمهور يقولون: وإن كانت الرجعة حقاً له لكن نفقة الرجعية وكسوتها حق عليه، فلا يملك إسقاطه إلا باختيارها، وبذلها العوض. [زاد المعاد 225/5]

7- أن جمهور العلماء على أنه لا يملك إبانته بطلقة واحدة إذ هو خلاف ما شرعه، وإذا كان كذلك فإنه لا يملك إبانته بثلاث مجموعة؛ لأنه خلاف ما شرعه، ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال فيما إذا قال: أنت طالق طلقة لا رجعة فيها: هل هي ثلاث، أو خلع بدون عرض، أو واحدة بائة. [زاد المعاد 225/5]

القول الثاني: أنه جائز، وهو مذهب الشافعي وابن حزم، ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث سهل بن سعد الساعدي في قصة عويمر العجلاني أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها، فتلاعنا عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلما فرغا قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكته فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فطلقها [خ 5259، م 1492]، ولم ينكر عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- طلاقه الثلاث، وجاء في رواية "فطلقها ثلاث تطليقات، فأنفذه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" [د 2248، وصححه الألباني]

وأجيب بأن حديث المتلاعنين لا يكتمل الاستدلال به؛ لأن الفرقة لم تقع بالطلاق، بل وقعت بمجرد اللعان، قال ابن تيمية: "وأما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البينونة، أو بعد وجوب الإبانة، التي تحرم بها المرأة أعظم مما يجرم بالطلقة الثالثة، فكان مؤكدا لموجب اللعان، والنزاع إنما هو في طلاق من يمكنه إمساكها، لا سيما والنبي -صلى الله عليه وسلم- قد فرق بينهما، فإن كان ذلك قبل الثلاث لم يقع بها ثلاث ولا غيرها، وإن كان بعدها دل على بقاء النكاح، فدل ذلك على أن الثلاث لم يقع بها، إذ لو وقعت لكانت قد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، وامتنع حينئذ أن يفرق النبي -صلى الله عليه وسلم- بينهما؛ لأنهما صارا أجنبيين ... وقول سهل بن سعد: طلقها ثلاثا فأنفذه عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، دليل على أنه احتاج إلى إنفاذ النبي -صلى الله عليه وسلم-، واختصاص الملاعن بذلك، ولو كان من شرعه أنها تحرم بالثلاث لم يكن

للملاعن اختصاص ولا يحتاج إلى إنفاذ، فدل على أنه لما قصد الملاعن بالطلاق الثلاث أن تحرم عليه أنفذ النبي -صلى الله عليه وسلم- مقصوده، بل زاده، فإن تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق؛ إذ تحريم اللعان لا يزول وإن نكحت زوجا غيره وهو مؤبد في أحد قولي العلماء لا يزول بالتوبة" [مجموع الفتاوى 78/33]

وقال أيضا: "وإذا قيل: فلماذا لم ينهه عن التكلم بالثلاث إن كانت لا توجب طلاقا في هذه الحال؟

قيل: كما أنه لم ينهه عن أصل التطليق في هذه الحال مع أنه عندهم لا يفيد ولا يقع بها طلاق، وذلك لأن النهي إنما كان لمفسدة الوقوع، فلما لم يكن هنا محل يقع به الطلاق لم تكن هنا مفسدة، كما لو طلق أخته التي تزوجها، فإذا تزوج من تحرم عليه على التأيد وطلقها كان هذا توكيدا للتحريم، فكذلك طلاق الملاعنة توكيد لمقصود الشارع، فإنه بين أن مقصوده تحريمها عليه، والشارع قصد ذلك أيضا. بخلاف من قصد الشارع أن لا يحرمها عليه بالثلاث، بل نهاه عن إيقاع الثلاث جملة بها، ولهذا غضب النبي -صلى الله عليه وسلم-

على من أوقع الثلاث في غير الملاعنة، دون من أوقعه في الملاعنة." [جامع المسائل 326/1]

2- أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: (يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته) [خ

5260، م 1433]

وأجيب بأنه جاء في بعض الطرق أنه "طلقها آخر ثلاث تطليقات" [خ 6084، م 1433]، وهذا يدل على أنه الثالثة، ولم يجمع الطلاق في كلمة واحدة.

وسأتي في حديث فاطمة التالي أن الحديث ورد بعدة صيغ، تدل على أن الصحابة كانوا يطلقون (البتة) على آخر طلقة، لا على جمع الثلاثة بكلمة واحدة.

3- أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلق فاطمة بنت قيس ثلاثا، ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة، فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسألوه فقال: (ليست لها نفقة وعليها العدة) [م 1480]

وأجيب بما يأتي:

أولا: أنه جاء في بعض الروايات ما يوضح هذا الإجمال، فقد جاء أنه "بعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها" [م 1480]، وعلى فرض عدم ورود ذلك فإن قول الصحابي: "طلق ثلاثا" يحتل ما إذا طلقها ثلاثا متفرقات بأن يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها، ثم يراجعها ثم يطلقها، وهذا طلاق سني واقع باتفاق الأئمة وهو المشهور على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في معنى الطلاق ثلاثا، ويحتمل أنه جمع الثلاث بكلمة، وهذا كان منكرا عندهم، وإنما يقع قليلا، ولا يجوز حمل اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحق.

ثانيا: أن الحديث جاء بعدة ألفاظ، قال ابن القيم: "وقد جاء هذا الحديث بخمسة ألفاظ (طلقها ثلاثا) و (طلقها البتة) و (طلقها آخر تطليقات) و (أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها) و (طلقها ثلاثا جميعا) ... فأما اللفظ الخامس (طلقها ثلاثا جميعا) فهذا أولا: من حديث مجالد عن الشعبي ولم يقل ذلك عن الشعبي غيره، مع كثرة من روى هذه القصة عن الشعبي، فتفرد مجالد على ضعفه من بينهم، وعلى تقدير صحته فالمراد به أنه اجتمع لها التطليقات الثلاث، لا أنها وقعت بكلمة واحدة، فإذا طلقها آخر ثلاث صح أن يقال: طلقها ثلاثا جميعا؛ فإن هذه اللفظة يراد بها تأكيد العدد، وهو الأغلب عليها، لا الاجتماع في الآن الواحد لقول الله تعالى {ولو شاء ربك لآمن من الأرض كلهم جميعا} فالمراد حصول الإيمان من الجميع، لا إيمانهم كلهم في آن واحد سابقهم ولاحقهم"

ثالثاً: وما ورد عن الصحابة في الصيغ التي ذكرها ابن القيم يدل على عدم تفريق الصحابة والتابعين بين صيغ البينونة المذكورة، فلم يكونوا يفرقون بين قولهم (البتة) و (طلقها ثلاثاً)، (وطلقها آخر ثلاث تطليقات)، ولو علمت فاطمة -رضي الله عنها- أن بعضها لا يحرم لاحترزت منه، فدل على أنهم قد يطلقون لفظ (البتة) ويريدون آخر طلقة لها.

[إغاثة اللهفان 313/1، مجموع الفتاوى 77/33، بدائع الصنائع 94/3، المدونة 3/2، المغني 280/7، أحكام القرآن للجصاص 516/1، جامع المسائل 354/1]

**\*\*اختلف العلماء في جمع طلقتين في كلمة واحدة، فالحنابلة على أنه مكروه، وذهب الحنفية والمالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه محرم، وهو الأقرب؛ لأن فيها تعجلاً للبينونة.** [بدائع الصنائع 94/3، المنتقى شرح الموطأ 3/4، المغني 283/7]

**\*\*اختلف العلماء في وقوع الطلاق الثلاث، سواء أكانت دفعة واحدة كأن يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو بكلمات كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، على أقوال:**

القول الأول: وهو مذهب الجمهور، أنه تقع ثلاث طلقات، وقد روي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وأنس، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}، ووجه الدلالة أنه إذا أوقع الطلاق مرتين منفصلتين، أو جمع مرتين في مرة كان له الإمساك أو التسريح، فمثله ما لو أوقع الثلاث مرة واحدة، ولأن الله تعالى قال بعدها {فإن طلقها فلا تحل له من بعد} فحكم بتحريمها عليه بالثالثة، ولم يفرق بين إيقاعهما في طهر واحد، أو في أطهار.

وأجيب بأن الآية تدل على أن الطلاق الذي شرعه الله هو الطلاق المفرق لا المجموع، وقد سبق بيان أوجه ذلك عند الكلام على هذه الآية في مسألة حكم جمع الطلاق الثلاث.

ورد بأن فحوى قوله تعالى في آيات الطلاق {وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه} يدل على وقوع الطلاق إذا طلق لغير العدة، أو إذا طلق طلاقاً غير شرعي، فلولا أنه واقع، ما كان ظالماً لنفسه بإيقاعه، ولا كان ظالماً لنفسه بطلاقه.

وهذا ضعيف، فإن النهي يقتضي الفساد عند أكثر أهل العلم، والرجل إذا تباع بالربا، كان العقد باطلاً، ولم يمنع ذلك كونه ظالماً، فكذلك هنا لا يقع طلاقه ويكون ظالماً، بل هذا أوفق لمراد الشارع.

ولا يشكل على هذا أن الظهار محرم، ومع ذلك يعاقب فاعله؛ لأنه نفسه محرم، فهو لا ينقسم إلى صحيح وغير صحيح، بل صاحبه يستحق العقوبة بكل حال، فعوقب المظاهر بالكفارة، ولم يحصل ما قصده به من الطلاق، كالزنا هو محرم وتترتب عليه أحكامه.

2- عن مجاهد قال: "كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحُمُوقَةَ، ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس، وإن الله قال {ومن يتق الله يجعل له مخرجاً}، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك" [د

2197، وصححه الألباني]

3- حديث عويمر العجلاني في قصة لعانه وزوجته، ووجه الدلالة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنفذ طلاقه، وحديث امرأة رفاعة القرظي، وحديث فاطمة بنت قيس.

وقد سبقت الإجابة على الاستدلال بهذه الأحاديث.

4- حديث عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال: (أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله إني طلق امرأتي البتة، فقال: ما أردت بها؟ قلت: واحدة، قال: والله؟ قلت: والله، قال: فهو ما أردت)، وجاء من طريق نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة: (أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان) [ت 1177، د 2206، جه 2051، وضعفه الألباني]

ووجه الدلالة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حلف ركانة أنه ما أراد بالبتة إلا واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراد، ولو لم يفترق في الحال لم يحلفه.

وأجيب بأن الحديث ضعيف بهذه الرواية، وقد ورد على عدة أوجه:

1- رواية أن أبا ركانة واسمه عبد يزيد هو الذي طلق، وليس ركانة، فعن ابن جريج قال: أخبرني بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت -يعني المرأة من مزينة- النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: ما يعني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه -يعني تشتكي أنه عنين-)، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلانا يشبه منه كذا وكذا، قالوا: نعم، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لعبد يزيد طلقها ففعل، ثم قال: راجع امرأتك أم ركانة وإخوته، قال: إني طلقته ثلاثا يا رسول الله، قال: قد علمت راجعها، وتلا {يا أيها النبي إذا

طلّقتهم النساء فطلقوهن لعدّتهن { [د 2196، والحديث حسنه الألباني]، فالمرأة من مزينة اشتكت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وذكرت أنه عتّين، ثم بين النبي -صلى الله عليه وسلم- كذبها بأن أولادها يشبهونه، فدل على أنهم منه، وأنه ليس بعنين. [جامع المسائل لابن تيمية 302/1]

2- رواية أن ركانة هو الذي طلق، وطلقها ثلاثاً، فعن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: (طلق ركانة بن عبد يزيد أخو المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال فسأله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثاً، فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: فإنما تلك واحدة، فارجعها إن شئت، فرجعها) فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر. [حم 2381، وضعفه الذهبي وابن الجوزي، والأرنؤوط، وقال ابن تيمية: "إسناده جيد"، مجموع الفتاوى 85/33، وصححه أحمد شاكر، وحسنه الألباني في الإرواء 145/7]

وهذه الرواية من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، وقد أمن تدليس محمد بن إسحاق حيث صرح بالتحديث، لكن داود بن الحصين جرحه بعض العلماء إذا روى عن عكرمة، فقال علي بن المديني: "ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث"، وقال الحافظ في التقریب: "ثقة إلا في عكرمة"، وقال أبو داود: "أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة"

وقال الشيخ الطريفي: إن هذا الجرح سببه أن أكثر من يروي سلسلة: داود بن الحصين عن عكرمة، جملة من الضعفاء والمجاهيل: كإبراهيم ابن أبي يحيى -وهو من المكثرين-، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وإبراهيم بن إسماعيل بن جمّع، وخالد القرشي، وسليمان بن أيوب، وغيرهم.

وقد يروي هذه السلسلة جماعة من الثقات كابن إسحاق، والنقاد إذا كانت ثمة سلسلة لا تُروى إلا من طريق راو ضعيف؛ فإنهم يطلقون الضعف على هذه السلسلة المشتهرة؛ وهذا كثيرٌ في اصطلاحاتهم.

فيأتي بعضهم فيضعف هذه السلاسل مطلقاً؛ لجهله بأن سبب التضعيف هو الراوي الضعيف، والنقاد كالإمام أحمد يصححون بعض أحاديث داود بن الحصين عن عكرمة مما يرويه ابن إسحاق عنه، وقد نبّه على هذا التفصيل ابن عدي وابن القيم، فسلسلة داود بن الحصين عن عكرمة صحيحة إن صحّ الطريق إليه. اهـ كلام الشيخ بتصريف.

قال ابن القيم: "وأحمد يصحح هذا الإسناد، ويحتج به، وكذلك الترمذي" [أعلام الموقعين 362/5]

وقال أيضاً: "وأما داود بن الحصين، عن عكرمة، فلم تزل الأئمة تحتج به وقد احتجوا به في حديث العرايا فيما شك فيه، ولم يجزم به من تقديرها بخمسة أوسق أو دونها مع كونها على خلاف الأحاديث التي نهي فيها عن بيع الرطب بالتمر" [زاد المعاد 242/5]

وقال أيضاً: "وأما تضعيف حديث داود بن الحصين عن عكرمة فمما لا يلتفت إليه، فإن هذه الترجمة صحيحة عند أئمة الحديث لا مطعن فيها" [حاشية سنن أبي داود 233/6]

وقال الحافظ في حديث (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة): "وصله في كتاب الأدب المفرد وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وإسناده حسن" [الفتح 94/1]، وهو يدل على تحسين الحافظ لمثل هذا الإسناد.

وقال ابن عدي: "ليس البلاء من داود فإن داود صالح الحديث إذا روى عنه ثقة، والراوي عنه بن أبي حبيبة ... وإذا روى عنه ثقة فهو صحيح الرواية، إلا أنه يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منهم لا منه، مثل بن أبي

حبيبة هذا وإبراهيم بن أبي يحيى" [الكامل في الضعفاء 561/3، وانظر ذخيرة الحفاظ 2052/4]

3- رواية أن ركانة هو الذي طلق، وجاء بلفظ (البتة)، وهو اللفظ المذكور في الدليل السابق، وقد رجح أبو داود هذه الرواية، وقال: "حديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن

ركانة طلق امرأته البتة أصح، لأن ولد الرجل وأهله أعلم به"، وقال أبو داود: "وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثا، لأنهم أهل بيته، وهم أعلم به"، وحديث ابن جريج الذي يشير إليه أبو داود هو الرواية الأولى التي فيها أن أبا ركانة طلق.

ومن هنا اختلف العلماء في صحة الحديث، وهل القصة متعددة أم واحدة.

فقوى أبو داود والبيهقي الرواية المذكورة أولا في الاستدلال، وهي أن ركانة طلق بلفظ (البتة)، وذكروا أن القصة واحدة، وأن بعض الرواة وهم فقال (أبا ركانة)، وأن القصة لركانة.

وأعل البخاري رواية (البتة)، قال الترمذي: "حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب".

وذهب الإمام أحمد بن حنبل وأبو عبيد وابن حزم إلى تضعيف رواية (ألبتة)، وبينوا أن رواته فيهم مجاهيل؛ لم تعرف عدالتهم وضبطهم، وأثبت الإمام حديث الثلاث وبيّن أنه الصواب.

وهل القصة واحدة أم متعددة؟ قد يقال إن القصة واحدة، وإن الراوي غلط في بعض ألفاظ القصة، وقد يقال إن القصتين مختلفتان، فلا المطلق المطلق، ولا المطلقة المطلقة، فإن مطلقة ركانة هي سهيمة، والثانية ليست هي، ولفظ التطبيق مختلف، وفي قصة أبي ركانة أنه تزوج امرأة من مزنية، وأنها ادعت عنته، وقد كذبها النبي - صلى الله عليه وسلم-، وأيضا فإن ركانة لم يكن له أولاد أدركوا النبي - صلى الله عليه وسلم- يعدون من الصحابة، وإنما المعدود من الصحابة هو وإخوته وأبوه.

وقد يجاب عن هذا بأن أبا ركانة لم يذكره في الصحابة الزبير بن بكار ولا ابن عبد البر ولا غيرهما من المصنفين في الصحابة، بل إن ركانة صارح النبي - صلى الله عليه وسلم- قبل الإسلام، وكان أشد الناس، فقال: يا محمد! إن صرعتني آمنت بك، فصرعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقال: أشهد أنك ساحر، وهذا

يدل على أن أباه لم يكن من الصحابة، وأيضا فإن أبا ركانة اسمه: عبد يزيد، ولا يجوز أن يكون في الصحابة من يسمى بهذا الاسم، فتبين أن المطلق ركانة لا أبوه، لا سيما أن رواية (أبو ركانة) فيها بعض بني أبي رافع وهم مجهولون. [جامع المسائل لابن تيمية 302/1]

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رواية المسند أن ركانة هو الذي طلق بلفظ الثلاث، لأنها أقوى سندا، ولأنها موافقة لحديث أبي الصهباء في مسلم أنه قال لابن عباس: "لم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم" [م 1472]، وإذا كان كذلك لم يكن في الحديث دليل لأصحاب هذا القول، بل فيه دليل للقول الثاني أن من طلق ثلاثا فإنها واحدة، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- سأله هل كانت في مجلس واحد، وحكم بأنها واحدة.

وعلى فرض صحة لفظ أن ركانة طلق بلفظ (البتة)، فغايبته أنه يدل بمفهومه أنه لو نوى أكثر لوقع، لكن ذلك يحتمل أيضا ألا يوقعه وأن يؤدبه على ذلك لكونه محرما، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال، وإذا عدنا إلى النصوص الأخرى كحديث ابن عباس الذي سيأتي في أدلة القول الثاني، فإننا نعلم أن الطلاق الثلاث كانت واحدة في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وصدر من خلافة عمر. [مجموع الفتاوى 15/33،

86، جامع المسائل لابن تيمية 327/1، زاد المعاد 241/5، البدر المنير 105/8]

5- حديث الحسن البصري قال: (حدثنا عبد الله أنه طلق امرأته وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرءين فبلغ ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا ابن عمر، ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق عند ذلك أو أمسك، فقلت يا رسول الله، أرايت

لو طلقته ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا كانت تبين منك وتكون معصية) [قط 3974]

والحديث في إسناده عطاء الخرساني وهو مختلف فيه وثقه الترمذي وضعفه جماعة من الأئمة، وقال ابن حبان فيه: من خيار عباد الله غير أنه كثير الوهم سيئ الحفظ يخطئ ولا يدري فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به.

6- عن عبادة بن الصامت قال: (طلق بعض آبائي امرأته ألفا فانطلق بنوه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: يا رسول الله إن أبانا طلق امرأته ألفا، فهل له من مخرج؟ فقال: إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا، بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه) [قط 3943]

والحديث أعله الدراقطني فقال: "رواته مجهولون وضعفاء، إلا شيخنا وابن عبد الباقي"

7- إجماع العلماء على أن الثلاث واقعة، وقد نقل بعض العلماء إجماع الصحابة على ذلك، ونص ابن العربي على إجماع العلماء على هذا الحكم.

ورد بما سيأتي في أدلة القول الثاني.

8- أن النكاح ملك يصح إزالته متفرقا فصح مجتمعا كسائر الأملاك، وأن المطلق ثلاثا قد جمع ما فسخ له في تفريقه.

وأجيب عن هذا بأن هذا حجة عليكم، فإنه إنما أذن له فيه متفرقا لا مجموعا، فإذا جمع ما أمر بتفريقه فقد تعدى حدود الله وخالف ما شرعه، ثم هذا ينتقض عليكم بسائر ما ملكه الله العبد، وأذن فيه متفرقا، فأراد أن يجمعه، كرمي الجمار الذي إنما شرع له مفرقا، واللعان الذي شرع كذلك، وأيمان القسامة التي شرعت كذلك، ونظير قياسكم هذا أن له أن يؤخر الصلوات كلها ويصلها في وقت واحد؛ لأنه جمع ما أمر بتفريقه.

القول الثاني: وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وهو

أحد قولي ابن عباس، ومذهب طاوس، وعكرمة، وعطاء بن أبي رباح، وقول جابر بن زيد، وعطاء بن يسار،

وإحدى الروایتین عن مالك، حكاه عنها جماعة من المالكية، منهم التلمساني صاحب "شرح الخلاف"، وعزاها إلى ابن أبي زيد أنه حكاه رواية عن مالك، وحكاها غيره قولاً في مذهب مالك، وجعله شاذاً، وهو مذهب داود الظاهري خلافاً لابن حزم، وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية عن جده المجد أنه كان يفتي به سرا أحياناً، وأفتى به بعض الحنفية: حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} إلى قوله {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف}

ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى إنما شرع أن تطلق لعدتها، أي: لاستقبال عدتها، فتطلق طلاقاً يعقبه شروعها في العدة، ولهذا أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عبد الله بن عمر لما طلق امرأته في حيضها أن يراجعها، وتلا هذه الآية تفسيراً للمراد بها، ولهذا قال كل من قال بتحريم جمع الثلاث أنه لا يجوز له أن يردف الطلقة بأخرى في ذلك الطهر؛ لأنه غير مطلق للعدة، لكن إذا أراد أن يطلقها ثانية طلقها بعد عقد أو رجعة، لأن العدة تنقطع بذلك، فإذا لم يشرع إرداف الطلاق للطلاق قبل الرجعة أو العقد فإن لا يشرع جمعه معه أولى وأحرى.

وإذا طلقت المرأة لعدتها فقد قال تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن}، وهذا يدل على أن هذا الطلاق رجعي، لأن البائن لا سكنى لها ولا نفقة، فدل على أن هذا حكم كل طلاق شرعه الله ما لم يسبقه طلقتان قبله، ولهذا قال الجمهور: إنه لا يشرع له ولا يملك إبانيتها بطلقة واحدة بدون العوض.

وقد بين الله أن هذا رجعي بقول بعد ذلك {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً}، وقد فهم الأمة بالقرآن -وهم الصحابة- أن الأمر ههنا هو الرجعة، قالوا: وأي أمر يحدث بعد الثلاث؟.

2- عن طاووس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم) [م 1472]، وعن أبي الصهباء أنه قال لابن عباس: "ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازهم عليهم" [م 1472]

وقد رأى عمر بن الخطاب أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم؛ ورأى أن ما كان عليه في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وعهد الصديق وصدر من خلافته كان الأليق بهم؛ لأنهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتقون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجا، فلما تركوا تقوى الله، وتلاعبوا بكتاب الله، وطلقوا على غير ما شرعه الله، ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم.

والناس في هذا الأثر طائفتان: طائفة اعتذرت عن الأحاديث لأجل عمر -رضي الله عنه- ومن وافقه، وطائفة اعتذرت عن عمر -رضي الله عنه- ولم تردّ الأحاديث، فقالوا: الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدره بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، ومن ذلك أنه -رضي الله عنه- لما رأى الناس قد أكثروا من الطلاق والثلاث، ورأى أنهم لا ينتهون عنه إلا بعقوبة، فرأى إلزامهم بها عقوبة لهم ليكفوا عنها، وذلك إما من التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة، كما كان يضرب في الخمر

ثمانين، ويحلق فيها الرأس وينفي عن الوطن، وكما منع النبي -صلى الله عليه وسلم- الثلاثة الذين خلفوا عنه عن الاجتماع بنسائهم، فهذا له وجه.

وإما ظنا أن جعل الثلاث واحدة كان مشروعاً بشرط، وقد زال، كما ذهب إلى ذلك في متعة الحج إما مطلقاً، وإما متعة الفسخ فهذا وجه آخر.

وإما لقيام مانع قام في زمنه، منع من جعل الثلاثة واحدة، كما قام عنده مانع من بيع أمهات الأولاد، ومانع من أخذ الجزية من نصارى بني تغلب وغير ذلك، فهذا وجه ثالث.

فإن قيل: فكان أسهل من ذلك أن يمنع الناس من إيقاع الثلاث ويحرمه عليهم، ويعاقب بالضرب والتأديب من فعله؛ لئلا يقع المحذور الذي يترتب عليه؟ قيل: قد كان يمكنه ذلك؛ ولذلك ندم عليه في آخر أيامه وود أنه كان فعله، قال عمر -رضي الله عنه-: "ما ندمت على شيء ندامتي على ثلاث: أن لا أكون حرمت الطلاق، وعلى أن لا أكون أنكحت الموالي، وعلى أن لا أكون قتلت النوائح" [أعل هذا الأثر بأن يزيد بن أبي مالك لم يدرك عمر بن الخطاب، وقال فيه الذهبي: "صاحب تدليس وإرسال عمن لم يدرك"، وذكره الحافظ ابن حجر في "تعريف أهل التقديس بالموصوفين بالتدليس"، والأثر فيه خالد بن يزيد بن أبي مالك وهما ابن معين، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال النسائي: غير ثقة، وقال الدارقطني: ضعيف]

ومن المعلوم أنه -رضي الله عنه- لم يكن مراده تحريم الطلاق الرجعي، ولا الطلاق المحرم الذي أجمع المسلمون على تحريمه كالطلاق في الحيض وفي الطهر المجامع فيه، ولا الطلاق قبل الدخول، فهذا كله من أبين المحال أن

يكون عمر أراد، فتعين قطعاً أنه أراد تحريم إيقاع الثلاث. [إغاثة اللهفان 336/1]

وقد أجيب عن حديث ابن عباس بعدة أجوبة، منها:

**الجواب الأول:** أنه منسوخ، وهو قول الشافعي وأبي داود والطحاوي، لأنه لا يمكن أن يروي ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- شيئاً ثم يخالفه، إلا إذا علم أنه منسوخ، ولهذا كان ابن عباس -رضي الله عنهما- من بعد ذلك يفتي من طلق امرأته ثلاثاً معاً أن طلاقه قد لزمه وحرمها عليه.

وأجيب بأنه لا يمكن أن ينسخ الحكم في زمن عمر، لأن النسخ مرده إلى الشرع، وقد كان ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلاف عمر كما في الحديث.

ورد بأنه ربما اطلع على شيء ناسخ للحكم، ولهذا أفتى بخلافه، وإجماع الصحابة يدل على وجود ناسخ.

وهذا الجواب ضعيف، لأنه كيف يستمر العمل بالمنسوخ على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، والأمة لا تعلم بذلك، وهو من أهم الأمور المتعلقة بحل الفروج، وكيف يقول عمر: "إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة"، وهل للأمة أناة في المنسوخ بوجه ما؟

وقيل بأن نسخ حديث ابن عباس، كواقعة نسخ نكاح المتعة، فقد استمر العمل بالمنسوخ في العهود الثلاثة عند من لم يبلغه النسخ، فلما كان زمن عمر انتشر العلم بالناسخ، فأجمعوا على إمضاء الثلاث، كما حصل في متعة النكاح سواء.

ونوقش بأن متعة النكاح كان الخلاف فيها مستمراً بين الصحابة؛ لعدم معرفة بعضهم بالناسخ المنقول نقلاً صحيحاً إلى أن أعلمهم به عمر في خلافته، ونهاهم عنها، بخلاف جعل الثلاث في لفظ واحد طليقة واحدة، فإنه ثابت في عهده -صلى الله عليه وسلم-، ولم يزل العمل عليه عند كل الصحابة في خلافة الصديق إلى سنتين أو ثلاث من خلافة عمر -رضي الله عنهما- إما فتوى أو إقرار أو سكوتاً، ولهذا ادعى بعض أهل العلم -وهو داود الظاهري وألح إليه ابن القيم في أعلام الموقعين- أنه إجماع قديم، لم تجمع الأمة على خلافه

بعد، بل لم يزل في الأمة من يفتي بجعل الثلاث واحدة، ولم ينقل حديث صحيح يصلح أن يعتمد عليه في نسخ حديث ابن عباس، ويكون مستندا لما ذكر من الإجماع، بل الذي روي في ذلك إما في غير الموضوع، وإما في الموضوع لكنه ضعيف أو مكذوب.

**الجواب الثاني:** حمل الحديث على أن الناس اعتادوا في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وصدر من خلافة عمر إيقاع المطلق الطلقة الواحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، ثم اعتادوا الطلاق الثلاث جملة وتتبعوا فيه، فالحديث على هذا إخبار عن الواقع لا عن المشروع.

ورد ذلك بأن الناس ما زالوا يطلقون واحدة وثلاثا، وقد طلق رجال نساءهم على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثلاثا، فمنهم من رد إلى واحدة كما في حديث عكرمة عن ابن عباس وهو حديث ركانة السابق، ومنهم من أنكر عليه وغضب، وجعله متلعبا بكتاب الله، ولم يعرف ما حكم به عليهم، وفيهم من أقره لتأكيد التحريم الذي أوجبه اللعان.

وأیضا فإنه في بعض ألفاظ الحديث الصحيحة أن أبا الصهباء قال لابن عباس: "أتعلم أنما كانت الثلاث تُجعل واحدة على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم" [م 1472]، وهو لا يحتمل التأويل السابق.

**الجواب الثالث:** أن حديث ابن عباس في حق غير المدخول بها، بدليل ذكر ذلك في بعض الروايات كما سيأتي في القول الثالث، فإن الزوج إذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت بالأولى، فكانت الثلاث واحدة.

ورد بأن هذا ضعيف، لأن غير المدخول بها تقع الثلاث واحدة حتى في خلافة عمر وعثمان وعلي ومن بعدهم، ولم يزل ذلك ماضيا لا يتقيد بعهد ولا زمان، وابن عباس يذكر حكما قد تغير في عهد عمر عما كان عليه قبل.

**الجواب الرابع:** أن حديث ابن عباس لا يعمل به؛ لأن ابن عباس -رضي الله عنهما- نفسه كان يفتي بخلاف. ورد بأن ابن عباس روي عنه من طريق عكرمة أنه كان يجعلها واحدة؛ وثبت عن عكرمة عن ابن عباس ما يوافق حديث طاوس مرفوعا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو حديث ركاة السابق. [الفتاوى الكبرى 253/3]

وأیضا فإن أكثر العلماء على أنه إذا خالف الراوي ما رواه، فالعبرة بما روى لا بما رأى، ولهذا ترك الأئمة الأربعة قول ابن عباس: "أن بيع الأمة طلاقها"، مع أنه روى حديث بريرة، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- خيرها بعد أن بيعت وعتقت، وقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- حديث التسبيح من ولوغ الكلب، وأفتى بخلافه، وأخذ الشافعي وأحمد وغيرهما بحديث أبي هريرة (من استقاء فعليه القضاء)، وقد خالفه أبو هريرة وأفتى بأنه لا قضاء عليه، وأخذوا برواية ابن عباس (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين) وصح عنه أنه قال: ليس الرمل بسنة، وأخذوا برواية عائشة في منع الحائض من الطواف، وقد صح عنها أن امرأة حاضت وهي تطوف معها فأتمت بها عائشة بقية طوافها، وأخذوا برواية ابن عباس في تقديم الرمي والحلق والنحر بعضها على بعض، وأنه لا حرج في ذلك، وقد أفتى ابن عباس أن فيه دما، وأخذ الحنفية والحنابلة بحديث علي وابن عباس (صلاة الوسطى صلاة العصر)، وقد ثبت عن علي وابن عباس

أنها صلاة الصبح. [مجموع الفتاوى 90/33، زاد المعاد 243/5، إغاثة اللهفان 293/1، إعلام الموقعين

36/3 وذكر ابن القيم في هذا الموضوع أمثلة كثيرة]

3- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (طلق ركانة بن عبد يزيد أخو المطلب امرأته ثلاثا في مجلس

واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال فسأله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كيف طلقته؟ قال: طلقته

ثلاثا، فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: فإنما تلك واحدة، فارجعها إن شئت، فرجعها) فكان ابن

عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر. [سبق تخريجه]

4- أن جمع الثلاث محرم وبدعة، والبدعة مردودة؛ لأنها ليست على أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

5- أن الرجل إذا قال: هي طالق ثلاثا، صدق عليه أنه طلقها ثلاثا، لكن لا يقال: طلقها ثلاث مرات، بل

إنما طلقها مرة واحدة، وكذلك لو قال: هي طالق طلقتين، إنما يقال: طلقها مرة واحدة، لا يقال: طلقها

مرتين، والله تعالى جعل الطلاق مرتان، يعني مرة بعد مرة كما سبق بيانه. [جامع المسائل 283/1]

6- أن إيقاع الطلاق ممن أوقعه على الوجه المحرم إما أن يكون عقوبة له، وإما أن يكون رخصة له، والثاني

ممتنع، لأن فعل المحرم لا يناسب النعمة بالرخصة، وإن قيل: هو عقوبة، فيقال: فكان ينبغي أن يعاقب المتظاهر

بوقوع الطلاق به، فلما لم يعاقبه الشارع بذلك، علم أن الشارع لم يجعل نفس وقوع الطلاق عقوبة للخلق، بل

إنما عاقبهم بالكفارات، لأن الكفارات من جنس العبادات، والله يحب أن يعبد، فإذا فعلوها فعلوا ما يحبه الله

ورسوله، فالعقوبات التي يشرعها الشارع هي مما يجب وقوعه ويرضاه ويأمر به، وهو لا يجب وقوع الطلاق ولا

يأمر به ولا يرضاه لغير حاجة. [جامع المسائل 323/1]

القول الثالث: أن الطلاق الثلاث يمضي ثلاثا في المدخول بها، وواحدة في غير المدخول بها، وهو مذهب

بعض السلف كإسحاق بن راهويه، واستدلوا لمذهبهم في المدخول بها بما استدل به الجمهور، واستدلوا لمذهبهم

في غير المدخول بها بحديث أبي الصهباء أنه قال لابن عباس -رضي الله عنهما-: "أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى" [د 2199، وضعفه الألباني]

وأجيب بأن الحديث ضعيف، ولهذا أعرض الإمام مسلم عن هذه اللفظة "قبل أن يدخل بها"، وعلى فرض صحتها، فإنها تكون من باب ذكر بعض أفراد العام.

القول الرابع: أنه لا يعتد به مطلقا؛ لأن إيقاعه ثلاثا بلفظ واحد بدعة محرمة، فكان غير معتبر شرعا، لحديث (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)، وهذا القول لا يعرف القول به عن أحد من السلف، بل هو قول الرافضة.

[الفتاوى الكبرى 276/3، مجموع الفتاوى 7/33، أعلام الموقعين 3/469-507]

\*\* إذا قال: أنت طالق، وأراد الثلاث، فالجمهور على وقوع الثلاث؛ لأن الأعمال بالنيات، وذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى أنه لا يقع إلا واحدة؛ لأن اللفظ لا يتضمن عددا، ولا بينونة، فيقع واحدة.

\*\* ذهب بعض العلماء إلى التفريق بين جمع الطلاق بكلمة واحدة، كأن يقول: أنت طالق ثلاثا، وبين أن يفرقها فيقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فجعل الخلاف السابق في الطلاق المجموع، أما المفرق فلا خلاف فيه على هذا القول، وفي بحث للشيخ أحمد زومان ذكر التفصيل الآتي:

أولا: طلاق المدخول بها ثلاثا بكلمات متفرقة ناويا الطلاق:

إذا طلق الرجل امرأته المدخول بها ثلاثا متفرقة، كقوله أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، في طهر أو أطهار، فبعض العلماء ينقل الإجماع على وقوع الطلاق، وأن الخلاف بين أهل العلم في مسألة طلاق الثلاث المجموعة



وقال محمد بن مفلح: "لم يوقع شيخنا طلاق حائض وفي طهر وطئ فيه، وأوقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة

قبل رجعة واحدة، وقال: إنه لا يعلم أحدا فرق بين الصورتين" [الفروع 19/9]

ويدل لقول شيخ الإسلام إنه لم يثبت أن أحدا أوقع الطلاق الثلاث على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-

بكلمة واحدة، ولهذا كان الصحابة يذمون من يطلق ثلاثا بكلمة واحدة، ويقولون: إنه عاص الله، وهذا يدل

على أن حديث ابن عباس واقع على من كرر اللفظ. [جامع المسائل لابن تيمية 270/1، مجموع الفتاوى

[12/33]

ثانيا: طلاق الثلاث بكلمات متفرقة ناويا واحدة:

إذا قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ونوى طلقة واحدة وبالزائد التوكيد أو إسماعها،

فإنها تقع طلقة واحدة، وهذا مذهب الأحناف ديانة لا قضاء، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم،

لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)، وهو لم ينو إلا طلقة

واحدة فيقع ما نوى.

قال شيخنا رحمه الله: "إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وقال: أردت التوكيد فهي

واحدة، ولا أعلم في هذا خلافاً بين العلماء" [لقاءات الباب المفتوح 362/1].

ثالثا: الطلاق ثلاثا بكلمات متفرقة وليس له نية: اختلف العلماء فيه على قولين:

**القول الأول:** أنها تقع طلقة واحدة وهو قول لبعض المالكية، وقول للشافعية، واختاره ابن حزم، والشيخ ابن

باز، واستدلوا بأن التكرار يكون للتوكيد والإفهام، ويكون للإيقاع، فيحمل الطلاق على المتيقن وهي الواحدة

ويطرح الشك.

ورد بأن الأصل في التكرار التأسيس لا التوكيد فيحمل عليه ولا يصرف إلا بنية.

**القول الثاني:** أنها تقع ثلاثا، وهو مذهب الأحناف، والمالكية، والأصح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.

## **الطلاق في الحيض**

**\*\* أجمع العلماء على تحريم الطلاق في الحيض، وقد نقل الإجماع النووي وابن قدامة.**

**\*\* الحكمة من تحريم الطلاق في الحيض:**

1- أنه جرت العادة أن الإنسان إذا حاضت امرأته ومُنِع منها، فإنه لا يكون في قلبه المحبة والميل لها، لا سيما إن كانت من النساء التي تكره المباشرة في حال الحيض، فإذا طلق في هذه الحال يكون قد طلق عن كراهة، وربما لو كانت طاهرا لأحبها ولم يطلقها، فكان من المناسب أن يتركها حتى تطهر.

2- أن المرأة في فترة حيضها يكون مزاجها متعكرا في الغالب، فقد يحصل منها ما ينفّر زوجها، فإذا طلقها حينئذ يكون قد طلقها لأمر عارض، لا لأجل خلق دائم.

3- أنه إذا طلقها في هذه الحيضة فإنها لا تحسب، فلا بد من ثلاث حيض كاملة غير الحيضة التي طلق فيها، وحينئذ يضرها بتطويل العدة عليها. [الشرح الممتع 46/13]

**\*\* إذا طلق امرأته وهي حائض أو في طهر جامعها فيه، فهل يقع الطلاق؟** اختلف العلماء على قولين:

**القول الأول:** وهو مذهب الأئمة الأربعة أنه يقع الطلاق مع التحريم، واستدلوا بما يأتي:

1- إطلاق الطلاق في قوله تعالى {الطلاق مرتان} وقوله {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غير} فهذا الإطلاق دون قيد يدل على أن الطلاق يقع في كل حال.

وأجيب بأن الطلاق إذا أطلق لا يراد به إلا الطلاق الشرعي، وهذا مثل ألفاظ البيع والنكاح وسائر العبادات، إذا أطلقت في الشرع وإنما يراد البيع الحلال والنكاح الحلال ونحو ذلك، فقوله تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم} لا يدخل فيه البيع المحرم، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أعلنوا النكاح) لا يدخل فيه المحرم، ومثله الطلاق.

**2-** عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: (أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) [خ 5252، م 1471]

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: (أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: ليراجعها، قلت: تحتسب؟ قال: فمه)، وفي رواية (قلت: تحتسب؟ قال: أرايت إن عجز واستحمق)، وعن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال: (حُسِبَتْ علي بتطبيقه) [خ 5253، والرواية الأخيرة في بعض نسخ البخاري معلقة وفي بعض النسخ مسندة]

وفي رواية عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: (مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله، وكان عبد الله طلقها بتطبيقه واحدة فحُسِبَتْ من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) [م 1472]

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (هي واحدة) [قط 262/3،

[263

وعن الشعبي قال: (طلق ابن عمر امرأته واحدة وهي حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأخبره، فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدتها، وتحتسب بهذه التطليقة التي طلق أول مرة)

[قط 264/3، وحسنه الديبان -موسوعة الطهارة- الحيض ص948]

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رجلاً أتى عمر فقال: "إني طلقتم امرأتى ألبتة وهي حائض، فقال عمر: عصيت ربك، وفارقت امرأتك، فقال الرجل: فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر ابن عمر حين فارق امرأته أن يراجعها؟ فقال له عمر: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمره أن يراجع بطلاق بقي له، وإنه لم يبق لك ما ترجع به امرأتك" [طس 15/9، وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث بهذا اللفظ عن عبيد الله بن عمر إلا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي تفرد به: الترجماني"، وحسنه الديبان -موسوعة الطهارة- الحيض ص 950، وسعيد الجمحي اختلف فيه فمنهم من وثقه، ومنهم من تكلم فيه، ويمكن تكلم فيه ابن حبان، قال عنه: "يروى عن عبد الله بن عمر وغيره من الثقات أشياء موضوعة يتخايل إلى من سمعها أنه كان المتعمد لها"، ونقل ابن الجوزي عن أبي حاتم: لا يحتج به]

ووجه الدلالة فيما يأتي:

الوجه الأول: قوله (مره فليراجعها) فثبوت المراجعة دليل على أن الطلاق واقع، وأنه معتد به.

وأجيب بأن المراجعة قد وقعت في كلام الله وكلام رسوله -صلى الله عليه وسلم- على ثلاث معان:

الأول: ابتداء النكاح، كقوله تعالى {فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله}، ولا خلاف بين العلماء أن المطلق هنا هو الزوج الثاني، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول، وهو نكاح مبتدأ، لا رجعة بعد طلاق.

الثاني: الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أولاً، كقوله -صلى الله عليه وسلم- لأبي النعمان بن بشير لما نحل ابنه غلاماً خصه به دون ولده: (رده)، وفي رواية (ارجعه) [خ 2586، م 1623]، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة لأنها خلاف العدل، وهذا الرد ليس مستلزماً لصحة الهبة، بل هو رد الأمر لما كان عليه من قبل، ومثله هنا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته، فهو رد إلى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض. [انتهى من كلام ابن القيم زاد المعاد 64/4]

ولم يذكر ابن القيم المعنى الثالث، لكنه مفهوم وهو إرجاع المطلقة الرجعية إلى عقد الزوجية.

وقال العلامة أحمد شاكر: "ومما احتج به مخالفونا أن زعموا أن قوله (مره فليراجعها) دليل على وقوع الطلاق في الحيض، وهو دليل غير قائم لأن المراجعة هنا المراد بها المعنى اللغوي للكلمة، وأما استعمالها في مراجعة المطلقة الرجعية فإنما هو اصطلاح مستحدث بعد عصر النبوة، ولم تستعمل بهذا المعنى في القرآن أصلاً بل استعمل الرد والإمساك فقط {وبعولتهن أحق بردهن} {فإمساك بمعروف} {فأمسكوهن بمعروف} {ولا تمسكوهن}

وأما المراجعة فإنها استعملت في القرآن في هذا المعنى الاصطلاحي: استعملت في المطلقة الطالقة الثالثة إذا تزوجت آخر وطلقها ثم تعود بنكاح جديد إلى زوجها الأول {فإن طلقها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا} " [نظام الطلاق في الإسلام ص 23]

وفي السنة مثل ذلك، حيث وردت الرجعة فيما لا يدل على المعنى الاصطلاحي:

1- حديث عائشة - رضي الله عنها - قال: (جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي - صلى الله عليه وسلم- فقالت كنت عند رفاعة فطلقني، فأبَّت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هُدْبَة الثوب - هُدْبَة الثوب طرفه الذي لم ينسج مأخوذ من هذب العين وهو كناية عن ضعفه الجنسي - فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة! لا حتى تذوقي عُسَيْلَتَه ويزدوق عسيلتك) [خ 2639، م 1433] والرجعة هنا بمعنى العودة.

2- عن ابن عباس - رضي الله عنهما-: (أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم- لعباس: يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم- لو راجعته! قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه) [خ 5283]، وهذا إطلاق للرجعة في جانب المرأة ومعناه أن ترجع إلي زوجها.

**الوجه الثاني:** قوله: (فمه)، وقوله: (أرأيت إن عجز واستحقم)، قال الحافظ: "وقوله: (فمه) أصله فما، وهو استفهام فيه اكتفاء، أي فما يكون إن لم تحتسب، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية، وهي كلمة تقال للزجر أي كف عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك، قال ابن عبد البر: قول ابن عمر: فمه معناه فأني شيء يكون إذا لم يعتد بها؟ إنكارا لقول السائل: أيعتد بها، فكأنه قال: وهل من ذلك بد؟" [فتح الباري

[265/9]

وسياقي الجواب عن هذا الاستدلال في الوجه التالي.

**الوجه الثالث:** ما جاء في رواية مسلم: (فَحُسِبَتْ من طلاقها)، وما جاء في رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (حُسِبَتْ علي بتطليقة)، ووجه الدلالة أن البناء للمجهول في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- يدل على أن الحاسب هو النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأقل أحواله أن يكون موقوفا على ابن عمر، وهو صاحب القصة وراوي الحديث فيكون قوله مقدا على غيره، لأن صاحب القصة مقدم على غيره عند الاختلاف.

قال الحافظ: "وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي (أمرنا بكذا)، فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي -صلى الله عليه وسلم- على ذلك ليس صريحا، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- هو الأمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة، كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي -صلى الله عليه وسلم- بعيدا جدا، مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، كيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه، وهو ينقل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تغيظ من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة" [فتح الباري 266/9]

وأجيب عنه بأن الروايات جاءت على الأوجه الآتية:

1- (وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فَحُسِبَتْ من طلاقها) [م 1471]، لكن هذه اللفظة ليست

مرفوعة فإنها من كلام سالم بن عبد الله بن عمر.

2- (قال ابن عمر: فراجعها وَحَسَبْتُ لها التَّطْلِيْقَةُ التي طَلَّقْتُهَا) [م 1471]، وهذا ليس مرفوعا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، بل هو من قول ابن عمر وفعله، ولو كان عند ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حسبها عليه لما احتاج إلى أن ينسبه إلى نفسه. [حاشية ابن القيم على سنن أبي داود 171/6]

3- قوله: (فمه)، وقوله: (أرأيت إن عجز واستحمق)، فقد وردت في صحيح البخاري ومسلم، ففي البخاري عن أنس بن سيرين قال: (سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال ليراجعها، قلت: تحتسب؟ قال: فمه، وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال: مره فليراجعها، قلت: تحتسب؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق) [خ 5253]، فقائل هاتين الكلمتين هو ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال الحافظ: "القائل (قلت) -يعني الأولى- هو أنس بن سيرين والمقول له ابن عمر، بين ذلك أحمد في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة"، والثانية القائل فيها هو يونس بن جبير، والمقول له ابن عمر أيضا كما ذكر الحافظ، وهذا ليس فيه شيء صريح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حسبها عليه، فإن قوله: "فمه" أي فما يكون، وهذا ليس بإخبار عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه حسبها، وقوله: "أرأيت إن عجز واستحمق"، وهذا رأي محض، ومعناه أنه ركب خطة عجز، واستحمق أي ركب أحموقة وجهالة، فطلق في زمن لم يؤذن له في الطلاق فيه، ومعلوم أنه لو كان عند ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حسبها عليه لم يحتج أن يقول للسائل: "أرأيت إن عجز واستحمق"، فإن هذا ليس بدليل على وقوع الطلاق، فإن من عجز واستحمق يرد إلى العلم والسنة التي سنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ويدل لذلك أن ابن عمر نسب في رواية أخرى الاعتداد إلى نفسه، فعن أنس بن سيرين -وذكر الحديث-، قلت: "فاعتددت بتلك التَّطْلِيْقَةُ التي طَلَّقْتُ وهي حائض؟ قال: ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت

واستحمتت" [م 1471، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود 171/6]

4- قال عبید الله بن عمر قلت لنافع: "ما صَنَعَتْ التَّطْلِيقَةُ؟ قال: واحدة اعتدَّ بها" [م 1471] وهذا قول نافع، وليس قول ابن عمر.

5- عن الشعبي قال: (طلق ابن عمر امرأته واحدة، وهي حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأخبره، فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدتها، وَتُحْتَسَبُ بهذه التَّطْلِيقَةُ التي طلق أول مرة) [قط 264/3، وحسنه الديبان -موسوعة الطهارة- الحيض ص 948]

وهذا غير صريح في بيان من احتسب هذه التَّطْلِيقَةُ، ولا يصح أن يجعل هذا من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-. وهذا غير صريح في بيان من احتسب هذه التَّطْلِيقَةُ، ولا يصح أن يجعل هذا من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-.

6- عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر قال: (حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ) [خ 5253]، وظاهره أنه مرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، لكن هذه اللفظة انفرد بها سعيد بن جبیر عنه، وخالف نافع وأنس بن سيرين ويونس بن جبیر وسائر الرواة عن ابن عمر، فانفراد سعيد بن جبیر بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله: (لم يرها شيئاً)، فإما أن يتساقطا وإما أن ترجح رواية أبي الزبير لتصريحها بالرفع، وتحمل رواية سعيد بن جبیر على أن أباه هو الذي حسبها عليه، ولهذا قد قال ابن القيم: "الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطراباً شديداً، وكلها صحيحة عنه، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نص صريح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها" [زاد المعاد 216/5]

7- عن ابن جريج: "أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه: هل حُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ ابن عمر على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: نعم" [مصنف عبد الرزاق 308/6، فتح الباري 268/9] وهذا من كلام نافع، وليس فيه أنه سمعه من ابن عمر.

8- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (هي واحدة) [قط 262/3، 263]، وهذا الحديث أورده ابن القيم بلفظه فقال: "وقد روى ابن وهب في جامعه حدثنا ابن أبي ذئب أن نافعا أخبرهم عن ابن عمر: (أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، وهي واحدة)، هذا لفظ حديثه"

ثم قال ابن القيم بعد ذلك: "فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما قدمنا عليها شيئا، ولصرنا إليها بأول وهلة، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده أم ابن أبي ذئب أم نافع، فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما لا يتيقن أنه من كلامه ... والظاهر أنها من قول من دون ابن عمر -رضي الله عنه- ومراده بما أن ابن عمر إنما طلقها طليقة واحدة، ولم يكن ذلك منه ثلاثا، أي طلق ابن عمر -رضي الله عنه- امرأته واحدة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكره"

ويؤيد ذلك أن الرواية في الصحيحين بلفظ رواية ابن أبي ذئب بدون هذه الزيادة، ولهذا أعلها ابن حزم وابن القيم، وقد وجهها العلامة أحمد شاکر فقال: "ومن الغريب أن هذه الروايات ذكرت في معرض الاستدلال على وقوع الطليقة التي كانت في الحيض، وفهموا من قوله (وهي واحدة) أن الضمير يعود إلى تلك الطليقة، حتى أن ابن حزم وابن القيم لم يجدا لهما مخلصا من هذه الحجة إلا أن يزعموا أن الكلمة في السياق محتملة أن لا تكون من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-، أي كأنها مدرجة من الراوي، أو يتأولاها بتأويل غير جيد مع أن سياق الكلام صريح في أنها من الحديث المرفوع، وخاصة في رواية الدارقطني من طريق يزيد بن هارون، والصحيح الواضح أن قوله: (وهي واحدة) إنما يراد به الطليقة التي ستكون في الظهر الثاني في قُبَل العدة، لأنها أقرب مذكور إلى الضمير بل إنه لم يذكر غيرها في اللفظ النبوي الكريم، وطلقة الحيض أشير إليها فقط،

وفهمت من سياق الكلام، فلا يمكن أن يعود الضمير إليها، ويكون معنى قوله (وهي واحدة) إن طلق كما أمر كانت طلقة واحدة ولا تكون طلقة ثانية، لعدم الاعتداد بالأولى التي كانت لغير العدة فتكون هذه الرواية مؤيدة لرواية أبي الزبير ودليلاً على بطلان الطلاق في الحيض " [نظام الطلاق في الإسلام ص 22]، وما قاله العلامة أحمد شاکر اعترض عليه البعض بأن الطلقة الثانية لم يوقعها ابن عمر حتى يقال إنَّ الضمير عائد إليها، بل غاية ما في الحديث تخييره فيما إذا طهرت زوجته بين الإمساك والطلاق.

**الوجه الرابع:** أن مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق في الحيض، وهو صاحب القصة وأعلم الناس بها، ويدل لذلك الرواية التي سبقت عن أنس بن سيرين قال: (سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق، فقال: طلقها وهي حائض، فذكر ذلك لعمر فذكره للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لطرها، قال فراجعها ثم طلقها لطرها، قلت: فاعتدت بتلك التطليقة التي طلقته وهي حائض؟ قال: ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمت) [م 1471]

**3-** أن الهزل بالطلاق محرم، ومع ذلك يقع، فإذا وقع طلاق الهازل مع تحريمه، فطلاق الجاد أولى أن يقع مع تحريمه.

وأجيب بأن طلاق الهازل إنما وقع لأنه صادف محلاً وهو طهر لم يجامع فيه فنفسه، وكونه هزل به، إرادة منه أن لا يترتب أثره عليه، وذلك ليس إليه بل إلى الشارع، فهو قد أتى بالسبب التام وأراد أن لا يكون سببه فلم ينفعه ذلك، بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق فإنه لم يأت بالسبب الذي نصبه الله سبحانه مفضياً إلى وقوع الطلاق وإنما أتى بسبب من عنده وجعله هو مفضياً إلى حكمه وذلك ليس إليه. [زاد المعاد 5/198]

**4-** أن تحريم الطلاق في الحيض لا يمنع ترتب أثره وحكمه عليه كالظهار، فإنه منكر من القول وزور، وهو محرم بلا شك، وترتب أثره عليه وهو تحريم الزوجة إلى أن يكفر، فهكذا الطلاق البدعي محرم، ويترتب عليه أثره إلى أن يراجع، ولا فرق بينهما.

وأجيب بأن قياس القلب يقتضي عدم ترتب أثره، فإننا نقول إن تحريم الطلاق في الحيض يمنع ترتب أثره عليه كالنكاح، وأيضا فإنه ليس للظهار جهتان: جهة حل، وجهة حرمة، بل كله حرام، فإنه منكر من القول وزور، فلا يمكن أن ينقسم إلى حلال جائز وحرام باطل، بل هو بمنزلة القذف من الأجنبي والردة والزنا، فهي أمور محرمة وتترتب عليها أحكامها، فإذا وجدت لم توجد إلا مع مفسدتها، بخلاف النكاح والطلاق والبيع، فالظهار نظير الأفعال المحرمة التي إذا وقعت قارنتها مفسدها، فترتبت عليها أحكامها، وإلحاق الطلاق بالنكاح والبيع والإجارة والعقود المنقسمة إلى حلال وحرام وصحيح وباطل أولى.

القول الثاني: وهو مذهب جماعة من السلف كطاووس وعكرمة وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني ومن المتأخرين الشيخ ابن باز وشيخنا أنه لا يقع، وهذا القول هو مذهب الظاهرية، إلا أن ابن حزم قال إذا أوقع الطلاق ثلاثا أو كانت الطلقة الثالثة وقع في الحيض، واستدلوا بما يأتي:

**1-** عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) [م 1718، خ معلقا]، والطلاق في الحيض ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردودا، وقد دلت قواعد الشريعة أن ما نهي الله عنه فإن الواجب إلغاؤه وعدم الاعتداد به، لأن الاعتداد به يستلزم أنه لا معنى للنهي ولا فائدة منه.

أما قول ابن عبد البر رحمه الله في هذه المسألة إن هذا ليس مما يقع قرينة حتى نقول إنه صحيح وباطل، فهذا قول في غاية الضعف، لأن المعاملات ليست قرينة، ومع هذا فيها صحيح وباطل، فالحديث عام (من عمل عملا ليس عليه أمرنا)

**2-** عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال: (طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فسأل عمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله -يعني ابن عمر- فردها علي ولم يرها شيئا، وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك) [حم 5499، د 2185، وقال ابن تيمية: "إسناده جيد"، وصححه ابن القيم وابن حزم، ومن المتأخرين الألباني، وأعله أبو داود بالمخالفة لغيره من الروايات، وضعفه ابن عبد البر، وقال الأرناؤوط: "صحيح دون قوله: ولم يرها شيئا"، ومثله قال الديبان حيث حكم بشذوذ هذه الزيادة- موسوعة الطهارة: الحيض ص 964، جامع المسائل 339/1]

وحديث أبي الزبير أخرجه مسلم في صحيحه، إلا أنه لم يذكر هذه الزيادة بل أشار إليها بقوله: "وفيه بعض الزيادة"، وهذه الزيادة اختلف العلماء فيها، فصححها الحافظ ابن حجر وابن القيم وابن حزم، وضعفها ابن عبد البر وأبو داود، قال الحافظ ابن حجر: "زاد أبو داود: ولم يرها شيئا، وإسناده على شرط الصحيح، فإن مسلما أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج، وساقه على لفظه ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة، ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة، فأشار إلى هذه الزيادة، ولعله طوى ذكرها عمدا ... وقال أبو داود: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير" [فتح الباري 266/9]

لكن ذكر الحافظ لهذه الرواية شاهدا فقال: "وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليس ذلك بشيء، وهذه متابعات لأبي الزبير" [فتح الباري 267/9، سنن سعيد بن منصور 403/1]

**3-** أنه لو وكل وكيفا أن يطلق امرأته طلاقا جائزا، فطلق طلاقا محرما لم يقع، لأنه غير مأذون له فيه، فكيف كان إذن المخلوق معتبرا في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع، ومن المعلوم أن المكلف إنما يتصرف بالإذن، فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلا للتصرف البتة. [زاد المعاد 198/5، شرح سنن أبي داود لابن القيم 166/6]

**4-** إذا كان النكاح المنهي عنه لا يصح لأجل النهي، فما الفرق بينه وبين الطلاق، وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح، وصححت ما حرمه ونهى عنه من الطلاق، والنهي يقتضي البطلان في الموضوعين [زاد المعاد 198/5]

وأجيب بالفرق بين النكاح المحرم والطلاق المحرم، فالنكاح عقد يتضمن حل الزوجة وملك بضعها، فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه شرعا، فإن الأبضاع في الأصل على التحريم، ولا يباح منها إلا ما أباحه الشارع، بخلاف الطلاق فإنه إسقاط لحقه وإزالة لملكه، وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل مأذونا فيه شرعا، كما يزول ملكه عن العين بالإتلاف المحرم، وبالإقرار الكاذب، وبالتبرع المحرم كهبتها لمن يعلم أنه يستعين بها على المعاصي والآثام.

ورد بأننا نسلم بالاحتياط في إباحة الفروج بالنكاح، فلا يصح إلا ما أذن فيه الشرع، لكننا نقول إن الطلاق في الحيض مثله، فإننا احتطنا وأبقينا الزوجين على يقين النكاح حتى يأتي ما يزيله بيقين، فإذا أخطأنا فخطؤنا

في جهة واحدة، وإن أصبنا فصوابنا في جهتين، جهة الزوج الأول، وجهة الثاني، وأنتم ترتكبون أمرين: تحريم الفرج على من كان حالاً له بيقين، وإحلاله لغيره، فإن كان خطأ، فهو خطأ من جهتين، فتبين أن الاحتياط الأول بإلحاقه بالنكاح أولى.

**5-** عن ابن عمر أنه قال: "في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: لا يعتد لذلك" [ذكره ابن حزم في المحلى 375/9، وصححه الحافظ في التلخيص الحبير 419/3]

وأجيب عنه بأن معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة، كما جاء عن ابن عمر: "في الذي يطلق امرأته وهي حائض قال: لا تعتد بتلك الحيضة" [مصنف ابن أبي شيبة 7/4]

لكن اللفظ الأول ضميره عائد على الرجل "لا يعتد"، إلا أن يقال إن الرجل له مدخل في العدة لتعلق انتهاء العدة بالحيض، والحافظ ابن حجر لم يؤول معنى الأثر إلى أن مرجع الإشارة للحيضة، بل قال: "يحمل قوله: لا يعتد بذلك على معنى أنه خالف السنة".

**6-** أنه لو كان الطلاق قد لزم ابن عمر لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طلقاً ثانية فائدة، بل فيه مضرة عليهما، فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع وحينئذ يكون في الطلاق الثاني مع الأول تكثير الطلاق، وتطويل العدة وتعذيب الزوجين جميعاً، فالأمر بالرجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله، فإنه إن كان راغباً في المرأة فله أن يرتجعها، وإن كان راغباً عنها فليس له أن يرتجعها، فليس في أمره برجعته مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية، بل زيادة مفسدة ويجب تنزيه الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن الأمر بما يستلزم

زيادة الفساد. [مجموع الفتاوى 22/33، جامع المسائل 340/1]

7- أن الشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجعة، ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد وجعله معدوماً، فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازماً نافذاً كالحلال، لكان ذلك إلزاماً منه بالفساد الذي قصد عدمه، فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به، وهذا تناقض ينزه عنه الشارع. [مجموع الفتاوى 24/33]، وعبر ابن القيم عن ذلك بأن وصف الطلاق المحرم بالصحة مع كونه منشأً للمفسدة ومشتماً على الوصف المقتضي لتحريمه وفساده جمع بين النقيضين، فإن الصحة إنما تنشأ عن المصلحة، والعقد المحرم لا مصلحة فيه، بل هو منشأ لمفسدة خالصة أو راجحة، فكيف تنشأ الصحة من شيء هو منشأ المفسدة؟ [حاشية سنن أبي داود لابن القيم 170/6]

8- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: (أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) وفي رواية (فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طاهراً من غير جماع) [م 1471] وسواء قلنا إن (حتى) للغاية أو قلنا إنها للتعليل فهي تدل على أن الطلقة الأولى لم تقع، لأنك إن قلت إنها للغاية فالغاية لا يكون المغيا إلا بعد وجودها، وإن قلت إنها للتعليل فهو أبين وأوضح، فكأنه يقول: مره فليراجعها لأجل أن يطلقها طاهراً أو حاملاً.

وقال شيخنا بعد التعليق على ما كتبه ابن القيم في زاد المعاد في طلاق الحائض، وهل يقع أم لا يقع؟ ما نصه: "هذه المسألة شائكة، ويترتب عليها أمور عظيمة، فيترتب عليها مثلاً إحلال الفروج وتحريمها، وإلحاق الأنساب، وغير ذلك، فهي من المسائل التي ينبغي للإنسان العناية بها، وأن يكون حين بحثها -كغيرها من مسائل العلم- متجرداً عن أي سابقة من تقليد أو ركون إلى قول، لأن الإنسان إذا قلد أو ركن إلى قول، فإن هذا قد يعصف به عن اتباع الحق، كما ترون في كتب المناظرة بين المذاهب، كيف تجد علماء أجلاء يكون لهم آراء،

تعتقد أو تعلم علم اليقين أن سبب ذلك هو أنهم اعتقدوا قبل أن يستدلوا، فنحن إذا قلنا في هذا الحديث الذي اضطرت فيه الروايات كما ترون، فإننا نرجع إلى أصول الشريعة العامة، ما دامت الروايات في هذا اضطرت، فمنها ما هو صريح في أنه لم يعتد بها، ومنها ما هو ظاهر في أنه اعتد بها، ومنها ما يرجح أن ابن عمر -رضي الله عنه- ليس عنده فيها نص، وإنما هو اجتهاد منه، كما في قوله: "أرأيت" وما أشبه ذلك، فإننا نقول نرجع إلى الأصول الشرعية العامة، فما شهدت له فهو الحق.

الأصول الشرعية العامة هو أن لدينا قاعدة شرعية، وهي أن ما نهي الله عنه فإن الواجب إلغاؤه والبعد عنه وعدم الاعتداد به؛ لأننا إذا لم نفعل ذلك صار النهي لا معنى له، ولا فائدة منه، فإذا كان الله تعالى يأمرنا أن نطلق للعدة، والرسول -صلى الله عليه وسلم- تغيظ من الطلاق في الحيض، فمعنى ذلك أننا إذا حكمنا به صرنا واقعين فيما تغيظ منه النبي -صلى الله عليه وسلم- وواقعين في خلاف ما أمر الله به، هذا واحد.

ثانياً: أنه ثبت في الصحيح من حديث عائشة، حديث محكم لا يقبل أي شك ولا أي تأويل: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، وهذا كما أجراه العلماء في العبادات والمعاملات والتبرعات وعقود التوثيق، في كل شيء، في العبادات والمعاملات، مشوا على هذا الحديث، وقالوا إنه مع حديث عمر: (إنما الأعمال بالنيات) يمثلان العلم كله، فحديث عمر ميزان أعمال القلوب، وحديث عائشة ميزان أعمال الجوارح، (إنما الأعمال بالنيات) هذا في القلوب، (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) هذا في أعمال الجوارح الظاهرة، هذا الحديث المحكم، إذا طبقنا هذه المسألة عليه قلنا إن الطلاق في الحيض ليس عليه أمر الله ورسوله فيقع مردوداً باطلاً، وأما قول ابن عبد البر رحمه الله في هذه المسألة إن هذا ليس مما يقع قرينة حتى نقول إنه صحيح وباطل، فهذا قول في غاية الضعف، لأن المعاملات ليست قرينة، ومع هذا فيها صحيح وباطل، فالحديث عام

(من عمل عملا ليس عليه أمرنا)، ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في قصة بريرة وهي ليست من العبادات، لما اشترط أهلها أن يكون الولاء لهم، ماذا قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-؟ أبطل هذا الشرط، وقال: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)، فإذا أصل العقود وأوصاف العقود التي هي الشروط إذا لم تكن على وفق الشرع فهي باطلة، فهذا مثله أيضا.

**الوجه الثالث:** أن نقول هذا الذي طلق، ونحن الآن في شك من وقوع الطلاق لتعارض الأدلة عندنا، فما هو الواجب عند حصول الشك في انتقال الشيء عن أصله؟ أن يبقى على أصله، فنحن الآن نقول: تعارضت هذه الأدلة تعارضا لا نعرف الترجيح بينها ولا شعرة، فإننا نرجع إلى الأصل، تعارض في انتقال الشيء عن أصله فالأصل بقاؤه على ما كان عليه، وكما قال ابن القيم في آخر البحث: إذا أبقيناها على أصلها فإنما أتينا خصلة واحدة، بخلاف ما إذا قلنا بذلك.

**الوجه الرابع:** أنه من المستبعد جدا، ومن أبعد ما يكون أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- يأمره أن يردها لأجل أن يطلق ثانية، هذا بعيد، وحينئذ يكون: أمر بالمراجعة للتطبيق، فيشبه نكاح المحلل الذي يتزوج ليطلق، فكيف الرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول: ردها لأجل أن يطلق، هذا بعيد جدا من حكمة الشرع، فالرسول -صلى الله عليه وسلم- إنما أمره أن يردها لأجل أن يوقعه، ولهذا في صحيح مسلم في بعض ألفاظه: (مره فليراجعها حتى يطلقها طاهرا أو حاملا) بهذا اللفظ، وسواء قلنا إن (حتى) للغاية أو قلنا إنها للتعليل فهي تدل على أن الطلقة الأولى لم تقع، لأنك إن قلت إنها للغاية فالغاية ما يكون المغيا إلا بعد وجودها، وإن قلت إنها للتعليل فهو أبين وأوضح، فكأنه يقول: مره فليراجعها لأجل أن يطلقها طاهرا أو حاملا.

**الوجه الخامس:** أننا نقول: إننا نعلم أن الشارع يكره أن يسد الإنسان على نفسه باب السعة، ولهذا المطلق ثلاثاً بنم واحد، غضب عليه النبي -صلى الله عليه وسلم-، حتى قال: (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) وحتى قام رجل فقال ألا أقتله، فإذا كان يكره هذا فإننا إذا قلنا بوقوع الطلاق في الحيض ثم قلنا بوجوب الرجوع لأجل أن يطلق ثانية، معناه أننا ضيقنا عليه ما هو أوسع.

فلهذه الأمور يترجح عندي أنه لا يقع الطلاق في حال الحيض "أه كلام شيخنا -رحمه الله-.

وقال شيخنا: "طريقي في الفتيا: إن ورد السؤال والمرأة في العدة، أفقتت السائل بعدم وقوع الطلاق، كما هو الراجح.

وإن ورد السؤال بعد انقضاء العدة، أفقتت بوقوع الطلاق، كما هو قول الجمهور بإيقاع الطلاق البدعي؛ لأن الزوج يعتقد أنها خرجت من ذمته وأنها لو تزوجت بعد العدة بغيره لعدده صحيحاً" [ثمرات التدوين - مسألة

[471

**\*\* يستثنى من تحريم الطلاق في الحيض مسائل:**

الأولى: إذا كان الطلاق قبل أن يخلو بها أو يمسهها، فلا بأس أن يطلقها وهي حائض، لأنه لا عدة عليها حينئذ، فلا يكون طلاقها مخالفاً لقوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن}.

الثانية: إذا كان الحيض في حال الحمل، على القول بأن الحامل تحيض وهو قول مرجوح.

الثالثة: إذا كان الطلاق على عوض وهو الخلع، فإنه لا بأس أن يطلقها وهي حائض على الصحيح، وهو

مذهب الحنابلة، لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت إلى النبي -

صلى الله عليه وسلم- فقالت: (يا رسول الله إني ما اعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في

الإسلام، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أتردن عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) [خ 5273] ولم يسألها النبي -صلى الله عليه وسلم- هل كانت حائضا أو طاهرا، ولأن هذا الطلاق افتداء من المرأة عن نفسها فجاز عند الحاجة إليه على أي حال كان.

قال ابن قدامة معللا جواز الخلع حال الحيض: "لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، ولذلك لم يسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- المختلعة عن حالها" [المغني 247/7]، ومنع المالكية من الخلع في زمن الحيض. [الفتاوى الكبرى 287/3، ثمرات التدوين

مسألة 473]

**\*\* هل يجب أن يراجعها إذا طلقها وهي حائض؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أنه يجب عليه مراجعتها، وهذا مذهب الإمام مالك، وقول في مذهب أبي حنيفة، وذكر ابن عابدين أنه الأصح، وهو رواية عند الحنابلة.

القول الثاني: أنه يسن ذلك، وهو قول في مذهب الحنفية، وقول الشافعي، وهو المشهور في مذهب الحنابلة. وعلى القول بأن الطلاق لا يقع فإن الرجعة المقصودة في الحديث هي الرجعة اللغوية، وإلا فهي زوجة له، ولم

يقع طلاق حتى يجب عليه أن يراجعها الرجعة الاصطلاحية. [الشرح الممتع 55/13]

**\*\* هل يجب أن يراجعها إذا طلقها في طهر جامعها فيه؟ فيه خلاف بين العلماء:**

نقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا تجب المراجعة في هذه الصورة، ونقله للإجماع خطأ كما قال ابن القيم، وإن كان قد حكاه صاحب المغني أيضا، فإنه تجب المراجعة في وجه في مذهب الإمام الشافعي، ووجه في مذهب الإمام أحمد.

قال ابن القيم: "لأنه طلاق محرم فتجب الرجعة فيه، كما تجب في الطلاق في زمن الحيض.

ولمن فرق بينهما أن يقول زمن الطهر وقت للوطء وللطلاق، وزمن الحيض ليس وقتا لواحد منهما فظهر الفرق بينهما، فلا يلزم من الأمر بالرجعة في غير زمن الطلاق الأمر بها في زمنه، ولكن هذا الفرق ضعيف جدا فإن زمن الطهر متى اتصل به المسيس صار كزمن الحيض في تحريم الطلاق سواء، ولا فرق بينهما، بل الفرق المؤثر عند الناس أن المعنى الذي وجبت لأجله الرجعة إذا طلقها حائضا منتف في صورة الطلاق في الطهر الذي مسها فيه، فإنها إنما حرم طلاقها في زمن الحيض لتطويل العدة عليها فإنها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءا اتفقا، فتحتاج إلى استئناف ثلاثة قروء كوامل.

وأما الطهر فإنها تعتد بما بقي منه قرءا ولو كان لحظة، فلا حاجة بها إلى أن يراجعها، فإن من قال: الأقرء الأظهار، كانت أول عدتها عنده عقب طلاقها، ومن قال: هي الحيض استأنف بها بعد الطهر، وهو لو راجعها ثم أراد أن يطلقها لم يطلقها إلا في طهر فلا فائدة في الرجعة.

هذا هو الفرق المؤثر بين الصورتين، وبعد ففيه إشكال لا ينتبه له إلا من به خبرة بمأخذ الشرع وأسراره وجمعه وفرقه.

وذلك أن النبي أمره أن يطلقها إذا شاء قبل أن يمسه، وقال (فتلك العدة التي أمر بها الله أن تطلق لها النساء)، وهذا ظاهر في أن العدة إنما يكون استقبالها من طهر لم يمسه فيه... وأما طهر قد أصابها فيه فلم يجعله النبي من العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، فكما لا تكون عدتها متصلة بالحيضة التي طلق فيها، ينبغي أن لا

تكون متصلة بالطهر الذي مسها فيه؛ لأن النبي سوى بينهما في المنع من الطلاق فيهما، وأخبر أن العدة التي أمر بها الله أن يطلق لها النساء هي من وقت الطهر الذي لم يمسه فيه، فمن أين لنا أن الطهر الذي مسها فيه هو أول العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، وهذا مذهب أبي عبيد وهو في الظهور والحجة كما ترى. وقال الإمام أحمد والشافعي ومالك وأصحابهم لو بقي من الطهر لحظة حسبت لها قرءاً، وإن كان قد جامع فيه ...

قال المنتصرون لهذا القول ... لم يحرم الطلاق في الطهر لأجل التطويل الموجود في الحيض، بل إنما حرم لكونها مرتابة فلعلها، قد حملت من ذلك الوطاء فيشتد ندمه إذا تحقق الحمل ويكثر الضرر.

فإذا أراد أن يطلقها طلقها طاهراً من غير جماع؛ لأنهما قد تيقنا عدم الرية، وأما إذا ظهر الحمل فقد دخل على بصيرة وأقدم على فراقها حاملاً، قالوا فهذا الفرق بين الطلاق في الحيض والطهر المجمع فيه، قالوا وسر ذلك أن المرأة إن كانت حاملاً من هذا الوطاء فعدتها بوضع الحمل، وإن لم تكن قد حملت منه فهو قرء صحيح فلا ضرر عليها في طلاقها فيه.

ولمن نصر قول أبي عبيد أن يقول: الشارع إنما جعل استقبال عدة المطلقة من طهر لم يمسه فيه، ليكون المطلق على بصيرة من أمره والمطلقة على بصيرة من عدتها أنها بالأقراء، فأما إذا مسها في الطهر ثم طلقها لم يدر أحاملاً أم حائلاً، ولم تدر المرأة أعدتها بالحمل أم بالأقراء فكان الضرر عليهما في هذا الطلاق أشد من الضرر في طلاقها وهي حائض، فلا تحتسب ببقية ذلك الطهر قرءاً كما لم يحتسب الشارع به في جواز إيقاع الطلاق فيه، وهذا التفريع كله على أقوال الأئمة والجمهور.

وأما من لم يوقع الطلاق البدعي فلا يحتاج إلى شيء من هذا" [فتح الباري 262/9، حاشية سنن أبي داود

248/6 وفي طبعة أخرى 177/6]

\*\* هل يجوز أن يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها؟ اختلف العلماء في قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز أن يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة؛ لأنه بدعة، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، والوجه الصحيح عند الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلوا برواية عبيد الله بن عمر عن نافع: (ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها) [م 1471]، وعللوا ذلك بعدة أمور:

أولها: أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة، لكان قد راجعها ليطلقها، وهذا عكس مقصود الرجعة، فإنها شرعت لإيواء المرأة ولهذا سماها إمساكا، فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر، وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق.

الثاني: أن الطلاق حرم في الحيض لتطويل العدة عليها، فلو طلقها عقب الرجعة والطهر مباشرة، لم تكن قد استفادت بالرجعة فائدة، لأن الحيضة التي طلقت فيها لم تكن لتحتسب من العدة أصلا، فإذا جاز له أن يطلقها بعد الحيضة مباشرة ودخلت في العدة، لكانت في معنى من طلقت في حيضها.

الثالث: أن الطهر الذي بعد تلك الحيضة هو من تحريم تلك الحيضة فهما كالقرء الواحد، فلو شرع الطلاق فيه لصار كأنه طلق طلقتين في قرء واحد، وليس هذا بطلاق السنة.

القول الثاني: أنه يجوز ذلك، وهو رواية لأبي حنيفة، ووجه عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وكلام

المالكية يقتضي أن التأخير مستحب، واستدلوا برواية: (مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا) [م

1471]، وفي رواية: (ليراجعها فإذا طهرت، فإن شاء فليطلقها) [م 1471]، ولأن التحريم إنما كان لأجل

الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر، كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما

يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض. [فتح الباري 262/9، الإنصاف 451/8]

والروايات في حديث ابن عمر قد جاءت على وجهين، فقد جاءت روايات بأنه ينتظر حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، كما جاء من رواية ابنه سالم، ومن رواية نافع، ومن رواية عبد الله بن دينار كلهم عن ابن عمر، وجاءت روايات أخرى ظاهرها بأنه ينتظر حتى انتهاء تلك الحيضة فقط.

وقد قال بعض العلماء إن الروايات التي جاءت بأن له أن يطلقها بعد الحيضة التي طلقها فيها تحمل التأويل، وقد فسرتها الروايات الأخرى التي بينت أنه ينتظر حتى الطهر من الحيضة التالية، وهذا هو الصحيح لأن القصة واحدة، فلا يمكن أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره بأمرين مختلفين. [أحكام القرآن للجصاص

519/1، تبين الحقائق 193/2، فتح القدير 482/3]

**\*\* إذا علق طلاقها وهي حائض بطهرها،** بأن قال لها: إذا طهرت فأنت طالق، فقد اختلف فيه العلماء:

القول الأول: أنه طلاق للسنة، وتطلق بانقطاع دمه الحيض قبل أن تغتسل، وهو مذهب الحنفية والشافعية الحنابلة، وفي قول عند الحنابلة أنها لا تطلق حتى تغتسل.

القول الثاني: أنه طلاق بدعة، ويقع، ويجب عليه مراجعتها، وهو قول الإمام مالك واختيار الحافظ ابن حجر، وعللوا ذلك بأن المطلق للسنة هو الذي يكون مخيراً عند وقوع طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه، لكن أصحاب هذا القول يوقعون الطلاق. [المبسوط 96/6، المغني 332/7، 349، المدونة 66/2، الحاوي الكبير

408/12، فتح الباري 350/9، طرح التثريب 93/7]

**\*\* هل يجوز أن يطلقها بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل؟**

مذهب الشافعية والحنابلة أنه إذا انقطع دم الحيض فقد دخل زمان السنة، ويقع عليها طلاق السنة وإن لم تغتسل، وقال أبو حنيفة: إن طهرت لأكثر الحيض فهو زمن سنة، وإن انقطع الدم لدون أكثره لم يكن سنة حتى تغتسل، واستدل الحنابلة بأنها تؤمر بالغسل، ويلزمها ذلك، وتؤمر بالصلاة، وهذا يدل على أنها طاهر. وذهب الإمام مالك وهو قول عند الحنابلة أنه لا يطلقها حتى تغتسل، وهذا هو الأقرب، ويؤيده رواية النسائي في حديث ابن عمر: (مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء) وهي مفسرة لقوله في حديث ابن عمر (ثم تطهر) (فإذا طهرت). [ن 3396، المغني 283/7، المدونة 7/2]

قال ابن القيم: "وسر المسألة أن الأحكام المترتبة على الحيض نوعان منها ما يزول بنفس انقطاعه كصحة الغسل والصوم ووجوب الصلاة في ذمتها، ومنها ما لا يزول إلا بالغسل كحل الوطء وصحة الصلاة وجواز الليث في المسجد وصحة الطواف وقراءة القرآن على أحد الأقوال، فهل يقال الطلاق من النوع الأول أو من الثاني؟ ولمن رجع إباحته قبل الغسل أن يقول الحائض إذا انقطع دمها صارت كالجنب يحرم عليها ما يحرم عليه ويصح منها ما يصح منه ومعلوم أن المرأة الجنب لا يحرم طلاقها.

ولمن رجع الثاني أن يجيب عن هذا بأنها لو كانت كالجنب لحل وطؤها، ويحتج بما رواه النسائي في سننه ... وهذا على شرط الصحيحين وهو مفسر لقوله (فإذا طهرت) فيجب حمله عليه" [التعليق على سنن أبي داود 176/6]

وهذه المسألة مرتبطة بمسألتين أخريين:

إحدهما: هل تنقضي العدة بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة وتنقطع الرجعة، أم لا تنقطع الرجعة إلا بالغسل؟  
خلاف بين أهل العلم، والراجح أنها لا تنقطع إلا بالغسل.

الثانية: هل يباح وطء الحائض بمجرد انقطاع الدم ولو لم تغتسل، أم لا بد من الاغتسال؟ على قولين للعلماء،  
والراجح أنه لا يباح الوطء إلا بعد الاغتسال، وهو قول جماهير أهل العلم؛ لقوله تعالى: {ويسألونك عن  
المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم  
الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين}

## ألفاظ الطلاق

### أولاً: صريح الطلاق

\*\* الألفاظ الصريحة هي: ما لا يحتمل غير معناه، وهو لفظ الطلاق وما اشتق منه، غير أمر، ومضارع،  
ومطلّقة من اسم الفاعل، وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة، وأضاف الشافعية لصريح الطلاق لفظ الفراق  
والسراح، وعند الحنفية أن الصريح: ما ظهر منه المراد ظهوراً بيناً.

\*\* إذا قال: أنت طالق، تطلق، ومثله إذا قال: أنت الطلاق؛ لأن الطلاق اسم مصدر يطلق، والمصدر تطلقاً،  
فإذا قال: أنت الطلاق فقد جعلها نفس الطلاق مبالغة، أو نجعل الطلاق بمعنى اسم الفاعل يعني أنت طالق،  
أو نجعلها على تقدير مضاف، أي: أنت ذات الطلاق.

وإذا قال: طلقي أو اطلقي، فلا يقع لأنه أمر، ومثله إذا قال: تطلقين؛ لأنه خبر بأنها ستطلق، ومثله: ومطلّقة

من اسم الفاعل، أما إذا قال: مطلقاً من اسم المفعول فتطلق. [الشرح الممتع 61/13]

\*\* النية في الطلاق على ثلاث مراتب:

الأولى: أن يطلق وينوي الطلاق، فيقع الطلاق ولا إشكال في هذا.

الثانية: أن يطلق وينوي غير الطلاق، كأن يقصد طالق من وثاق، أو طالق من نكاح سابق، ففيه خلاف بين العلماء، وسيأتي.

الثالثة، أن يطلق ولا ينوي شيئاً، ففيه خلاف وسيأتي.

**\*\* إذا طلق ونوى غير الطلاق، فلا يقع به الطلاق لحديث: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)،**

لكن هل يقبل منه دعوى ذلك في الحكم عند الترافع إلى الحاكم؟ فيه روايتان:

إحداها: لا يقبل لأنه خلاف ما يقتضيه ظاهر لفظه، وفي الحديث: (إنما أقضي بنحو ما أسمع)، وهذا هو المذهب عند المتأخرين، وظاهر كلامهم: ولو مع وجود قرينة تدل على صدق دعواه، مثل أن تقول له: أريد أن أصلي، فيقول: أنت طالق، ويدعي أنه يريد أنت طاهر وفيه نظر؛ لأنهم ذكروا في بعض المسائل أنه إذا ادعى ما يخالف الظاهر مع وجود قرينة تدل على صدق قبل منه حكماً، فينبغي أن يطرد ذلك هنا وفي جميع المواضع.

والرواية الثانية: في أصل المسألة يقبل منه دعوى ذلك في الحكم إلا أن توجد قرينة على كذبه، مثل: أن يكون قوله: أنت طالق، جواباً لسؤالها الطلاق أو قاله حال غضب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا صرف

الزوج لفظه إلى ممكن، يتخرج أن يقبل قوله إذا كان عدلاً" [الفتاوى الكبرى 491/5]

فإن قيل: هل الأولى أن تحاكمه زوجته لتطلق، أو تصدقه فلا تطلق؟ الجواب: في هذا تفصيل، إذا كان الزوج ممن يتقي الله عز وجل، وعلمت أنه صادق فيحرم عليها أن تحاكمه؛ لأنها تعتقد أنه لم يطلقها وأنه صادق، وأما إذا كان الرجل لا يخاف الله عز وجل وهو رجل متهاون، فيجب عليها أن تحاكمه، فإن ترددت في ذلك

فالأولى ألا تحاكمه؛ لأن الأصل بقاء النكاح. [الشرح الممتع 65/13، وبجث لشيخنا في مجلة البحوث

الإسلامية 389/3]

**\*\* إذا طلق ولم ينو شيئاً، فعلى قولين:**

القول الأول: أنه يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وإن لم ينو، فإذا قال لزوجته: أنت طالق، وما نوى شيئاً ولا نوى الطلاق، وهو يعرف أن معنى: أنت طالق، أنني فارقتك، فإنه يقع الطلاق به؛ لأنه فراق معلق على لفظ فحصل به، وليس قرينة حتى تشترب فيه النية، مثل البيع والشراء والهبة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

القول الثاني: أنه لا يقع الطلاق إلا بقرينة كغضب أو سؤالها الطلاق ونحوه، لقوله تعالى { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } فإذا كان اليمين لا ينعقد إلا بالنية، فالطلاق كذلك.

**\*\* هل يقع طلاق الهازل؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنه يقع طلاق الهازل، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة) [ت 1184، د 2194، ج 2039، وحسنه الحافظ، وحسنه الألباني]

القول الثاني: وهو مذهب بعض المالكية والظاهرية أنه لا يقع طلاق الهازل؛ لأن الطلاق لمن نطق به مختاراً قاصداً بقلبه، وضعفوا الحديث السابق.

والصحيح هو القول الأول؛ لأننا لو لم نلزمه به، لكان كل واحد يدعي أنه هازل، ولا يبقى طلاق على الأرض.

**\*\* إذا سئل: هل طلقت امرأتك، فقال: نعم، أو سئل: ألك امرأة، فقال: لا، ففيه تفصيل: فإن أراد الطلاق**

فإنها تطلق؛ لأنها كناية، والكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنية أو قرينة، وإن أراد أن يكذب، فإنه لا يقع، وإن

لم يرد شيئاً فلا يقع، وفيها تفاصيل وخلاف لأهل العلم. [مطالب أولي النهى 341/5]

**\*\* إذا كتب صريح الطلاق بما يبين، فلا يخلو من ثلاث حالات:**

الأولى: أن يقصد الطلاق، فتطلق، لأن الكتابة كالكلام.

الثانية: أن يقصد شيئاً آخر غير الطلاق، كما لو قال: قصدت تجويد خطي، فلا يقع، مع أن الحنابلة يقولون:

إن الكتابة من الصريح، والصريح أقل أحواله أن يدين صاحبه؛ بمعنى أننا نقبله إن رضيت المرأة به، وإلا فالحاكم

يلزمه بالطلاق، والسبب في أنهم فرقوا بين الكتابة واللفظ في هذا المقام أن العادة أن الذي يريد أن يكتب

طلاق امرأته فإنه لا يأتي به هكذا، بل لا بد أن يأتي بشهود، ويكون مؤرخاً، ويكون له شأن، وإلا فعند

التأمل فلا فرق بينهما.

الثالثة: أن لا يقصد شيئاً، فلا يقع طلاقه عند أكثر العلماء، واستثنى المالكية ما إذا وصل الكتاب إلى زوجته.

وبناء على هذا إذا كتب طلاق زوجته على الهواء أو الماء فإنه لا يقع؛ لأنه ليس مستبيناً.

ولو طلبت المرأة منه الطلاق، وكتب الطلاق، وقال: أردت غم أهلي، أو إجادة الكتابة فلا يقبل؛ لأن القرينة

تكذبه.

ولو طلبت امرأة من زوجها أن يكتب طلاقها، فكتب شيئاً آخر مثل: إذا اشتاقت امرأتي إلي فلتتفضل،

وأعطاها الورقة، ولم تقرأها وظنت أنه طلقها، فإنها لا تطلق، لأنه تورية، فظاهرها بالنسبة لها أنه طلق، وهو

في الحقيقة لم يطلق.

ولو قالت له امرأته: طلقني، فقال: بعد يومين أو ثلاثة، فإذا مضى اليومان أو الثلاثة ولم يطلق فلا شيء؛ لأن الوعد ليس إيقاعاً.

وإذا قال: اذهبي لأهلك وأنا أكتب ورقتك، أو تلحقك ورقتك، ولم يكتب الطلاق فإنها لا تطلق، إلا إذا نوى بقوله: اذهبي لأهلك الطلاق. [الشرح الممتع 68/13، شرح المشيخ 81/9]

## ثانياً: كناية الطلاق

**\*\* الألفاظ الكنائية هي ما يحتمله ويحتمل غيره، والألفاظ الكنائية من حيث ظهورها أو خفائها المرجع فيها للعرف، فقد يكون اللفظ عند قوم من باب الكنايات الظاهرة، وعند غيرهم من باب الكنايات الخفية.**

**\*\* قسم المالكية والحنابلة الألفاظ الكنائية إلى قسمين، وتقسيم الحنابلة كما يأتي:**

القسم الأول: كنايات ظاهرة، وهي ما كان فيها معنى الطلاق والبينونة أظهر، نحو أنت خلية وبائن وبنة وبنتلة. القسم الثاني: كنايات خفية، وهي ما كانت أخفى في الدلالة على الطلاق من الظاهرة، نحو اخرجي، تجرعي، اعتدي، استبرئي، وقد جعلوا (اعتدي) من الكناية الخفية؛ لأن العدة ليست مقصورة على البينونة الكبرى، فعندنا عدتان غير بائنتين، وهما الطلقة الأولى والثانية.

وجعلوا الظاهرة صريحة في البينونة، ولهذا يوقعون الطلاق بها ثلاثاً، والخفية غير صريحة في البينونة فلا يوقعون بها إلا واحدة، ما لم ينو أكثر.

ولم يقسم الحنفية والشافعية كناية الطلاق، وهذا هو الصحيح، ولكن الكنايات منها ما هو ظاهر، ومنها ما

ليس كذلك، وحكهما واحد. [شرح المشيخ 83، 85/9، الشرح الممتع 70/13]

**\*\* أَلْفَاظُ الْكِنَايَةِ لَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ بِقَرِينَةٍ، وَالْقَرِينَةُ مَحْصُورَةٌ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ هِيَ: الْخِصُومَةُ،**

**وَالْغَضَبُ، وَجَوَابُ سُؤْلِ الْمَرْأَةِ لِلطَّلَاقِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ**

**بِأَلْفَاظِ الْكِنَايَةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ، سِوَاءٍ وَجَدْتَ الْقَرِينَةَ أَمْ لَمْ تَوْجَدْ؛ لِأَنَّ مَقْتَضَى اللَّفْظِ لَا يَتَغَيَّرُ بِالرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَهَذِهِ**

**الْأَلْفَاظُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي الطَّلَاقِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. [شرح المشيخ 89/9]**

**\*\* عَلِيٌّ الْمَذْهَبُ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِأَلْفَاظِ الْكِنَايَةِ الظَّاهِرَةِ ثَلَاثًا، حَتَّى وَإِنْ نَوَى الْمَطْلُوقَ وَاحِدَةً، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ**

**بِأَلْفَاظِ الْكِنَايَةِ الْخَفِيَّةِ مَا نَوَاهُ، وَقِيلَ: يَقَعُ بِأَلْفَاظِ الْكِنَايَةِ الظَّاهِرَةِ ثَلَاثًا إِلَّا إِنْ نَوَى أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ، وَقِيلَ: يَقَعُ**

**بِأَلْفَاظِ الْكِنَايَةِ الظَّاهِرَةِ وَاحِدَةً إِلَّا إِنْ نَوَى ثَلَاثًا، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِأَلْفَاظِ الْكِنَايَةِ الظَّاهِرَةِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَإِنْ**

**نَوَى ثَلَاثًا، لِأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ لَا يَقَعُ فِي الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ إِلَّا وَاحِدَةً، فَبِالْأَلْفَاظِ**

**الْكِنَائِيَّةِ مِنْ بَابِ أُولَى. [شرح المشيخ 89/9]**

## **مَسَائِلُ أُخْرَى**

**\*\* إِذَا قَالَ: عَلِيٌّ الطَّلَاقُ، أَوْ قَالَ: يَلْزِمُنِي الطَّلَاقُ، فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ طَّلَاقٌ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ طَلَّقْتَ**

**امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا إِنْ نَوَاهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ثَلَاثًا فَوَاحِدَةً، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ هَذَا يَمِينٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ**

**وَالْعَرَفِ، وَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ -وهو الأصح-: إِنْ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذَا لَمْ يَذْكَرْ**

**مَتَعَلِّقًا؛ لِأَنَّهُ التَّزَامُ بِهِ، وَهُوَ إِنْ كَانَ خَبِيرًا بِالتَّزَامِ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ، وَإِنْ كَانَ التَّزَامُ بِهِ فَإِنَّهُ أَيْضًا لَا يَقَعُ إِلَّا بِوُجُودِ**

**سَبَبِهِ، مِثْلُ مَا لَوْ قَالَ: عَلِيٌّ أَنْ أُبَيِّعَ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ.**

لكن لو صار في عرف الناس أنهم يطلقون بذلك، فيحمل على ما يعرفونه من كلامهم ولغتهم العرفية، وعلى هذا فيكون طلاقاً، أما بالنظر للمعنى اللغوي فإنه ليس بطلاق. [الشرح الممتع 93/13، ينظر: أعلام الموقعين

[53/3

**\*\* إذا قال أنت علي حرام، فالمشهور من مذهب الحنابلة أنهظهار بكل حال ولو نوى به الطلاق، وستأتي المسألة في صفة الظهر وصيغته.**

**\*\* إذا قال: أنت علي كظهر أمي، فهوظهار إجماعاً ولو نوى به الطلاق، لأن هذا هو ما جاء به القرآن، ولو قلنا إنه طلاق، لكننا حكمنا في الظهر بحكم الجاهلية؛ لأنهم في الجاهلية كانوا يرون أن قول الإنسان لزوجته: أنت علي كظهر أمي طلاق، وجاء الشرع بخلاف ذلك، فعليه كفارة الظهر.**

ويستثنى من ذلك على القول الراجح ما إذا جرى مجرى اليمين، كأن يقول: إن فعلت كذا فزوجتي علي كظهر أمي؛ لأنه لم يرد أن يحرم زوجته ويجعلها كظهر أمه. [الشرح الممتع 80/13، 235]

**\*\* إذا قال لزوجته: أنت علي كالميتة، أو كالدّم، أو كالتنزيير، فالمشهور من المذهب أنه يقع ما نواه، من طلاق وظهار ويمين، فإن لم ينو شيئاً فظهار؛ لأنه نص في التحريم، والحنابلة يرون أن تحريم المرأةظهار، والصحيح وهو الوجه الثاني عند الحنابلة أن تحريم المرأة يمين إلا أن يكون بلفظ الظهر. [الشرح الممتع**

[83/13

**\*\* فرّق الحنابلة بين أن يقول الرجل لزوجته: أمرك بيدك، وبين أن يقول: اختاري نفسك، على التفصيل**

الآتي:

أولاً: إذا قال: أمرك بيدك، فيكون كل أمرها بيدها، ويكون متراخيا ما لم يحدد لها مدة، وعلى هذا فلها أن تطلق نفسها ثلاثا متى شاءت؛ وهذا من الفروق بين أن يقول لزوجته: أمرك بيدك، وبين أن يقول: وكلتك في طلاق نفسك، فإذا قال: وكلتك، لم تملك إلا واحدة، وإذا قال: أمرك بيدك، فلها أربعة خيارات، أن لا تختار شيئا، وأن تطلق واحدة، وأن تطلق ثنتين، وأن تطلق ثلاثا.

ويبطل تحييره لها بالوطء، والطلاق، والفسخ، فإذا جامعها قبل أن تختار شيئا، فإنها تنفسخ الوكالة؛ لأن الوطء تصرف يدل على أنه عدل عن قوله؛ لأنها لو طلقت نفسها فلا يملك جمعها، فلما جامعها علم أنه رجع عن التوكيل، كما لو وكل شخصا ليبيع له سلعة، ثم باعها الموكل، فيعتبر فسخا لو كالاته. وإذا طلقها قبل أن تختار شيئا، اعتبر فسخا؛ لأنه لما طلقها علم أنه عدل عن توكيله الأول، فيكون هذا من باب فسخ الوكالة بالفعل.

ثانياً: إذا قال: اختاري نفسك، لم تملك الزوجة إلا واحدة، وفي المجلس المتصل فلا يتراخي؛ لأنه يشبه الإيجاب والقبول، فإذا قال: اختاري نفسك، وتفرقا، ثم قالت بعد ذلك: طلقت نفسي أو اخترت نفسي فلا تطلق ولا يكون شيئا، وكذلك لو قالت: اخترت نفسي اختيارا بائنا تريد ثلاثا، فلا يقع إلا واحدة.

**فإن اختارت المرأة زوجها لم يكن ذلك طلاقا عند جمهور العلماء، خلافا لمن قال إنها إذا اختارت نفسها بانت منه، وإن اختارت زوجها فهي طلقة رجعية، وهو قول جماعة من الصحابة، وقول الحسن ورواية عن الإمام أحمد.**

ودليل الجمهور قول عائشة -رضي الله عنها-: (قد خيرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم نعهده طلاقا) وفي رواية (فلم يُعَدَّ ذلك علينا شيئا). [خ 5262، م 1477]

ودليل القول الثاني: أن التخيير تمليك، ولا تملك المرأة نفسها إلا وقد طلقت، فالتمليك مستلزم لوقوع الطلاق.  
وأجاب الجمهور بأن هذا مبني على مقدمتين:

إحدهما: أن التخيير تمليك.

والثانية أن التمليك يستلزم وقوع الطلاق.

وكلا المقدمتين ممنوعة، فليس التخيير بتمليك، ولو كان تمليكا، لم يستلزم وقوع الطلاق قبل إيقاع من ملكه،  
فإن غاية أمره أن تملكه الزوجة، كما كان الزوج يملكه، فلا يقع بدون إيقاع من ملكه، ولو صح ما ذكره  
لكان بائنا، لأن الرجعية لا تملك نفسها.

ولسائر مذاهب الفقهاء تفاصيل أخرى، واختار ابن حزم أن من خير امرأته فاخترت نفسها، أو اختارت  
الطلاق، أو اختارت زوجها، أو لم تختّر شيئا، فكل ذلك لا شيء، ولا تطلق بذلك، وكذلك إن ملكها أمر  
نفسها، أو جعل أمرها بيدها.

وهذا القول هو الأقرب؛ لأن الطلاق لم يجعله الله بيد النساء، إنما جعله بيد الرجال، ولا يتغير شرع الله باختيار  
العبد، فليس له أن يختار نقل الطلاق إلى من لم يجعل الله إليه الطلاق البتة.

ولأن النساء ناقصات عقل ودين، والغالب عليهن السفه، وتذهب بهن الشهوة والميل إلى الرجال كل مذهب،  
فلو جعل أمر الطلاق إليهن لم يستقم للرجال معهن أمر، وكان في ذلك ضرر عظيم بأزواجهن، فاقترضت  
حكمته ورحمته أنه لم يجعل بأيديهن شيئا من أمر الفراق، وجعله إلى الأزواج.

ولأن اضطراب أقوال الموقعين للطلاق وتناقضها ومعارضة بعضها لبعض يدل على فساد أصلها، ولو كان  
الأصل صحيحا لا طردت فروعه، ولم تتناقض.

أما حديث تخيير النبي -صلى الله عليه وسلم- لأزواجه، فالحديث إنما دل على التخيير فقط، فإن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، كما وقع، كن أزواجه بحالهن، وإن اخترن أنفسهن، متعهن وطلقهن هو بنفسه، وهو السراح الجميل، لا أن اختيارهن لأنفسهن يكون هو نفس الطلاق.

وقد مال ابن القيم إلى قول ابن حزم، لكن رجح جانب الجمهور في صحة تخيير المرأة، وأنها إن اختارت نفسها، وقع الطلاق عليها.

وعلل ذلك بقوله: "ولولا هيبة أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما عدلنا عن هذا القول -يعني قول ابن حزم-، ولكن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هم القدوة وإن اختلفوا في حكم التخيير، ففي ضمن اختلافهم اتفقهم على اعتبار التخيير، وعدم إلغائه، ولا مفسدة في ذلك، والمفسدة التي ذكرتموها في كون الطلاق بيد المرأة، إنما تكون لو كان ذلك بيدها استقلالاً، فأما إذا كان الزوج هو المستقل بها، فقد تكون المصلحة له في تفويضها إلى المرأة، ليصير حاله معها على بينة، إن أحبته أقامت معه، وإن كرهته فارقت، فهذا مصلحة له ولها، وليس في هذا ما يقتضي تغيير شرع الله وحكمته، ولا فرق بين توكيل المرأة في طلاق نفسها، وتوكيل الأجنبي، ولا معنى لمنع توكيل الأجنبي في الطلاق، كما يصح توكيله في النكاح والخلع." [المحلى 291/9، أعلام الموقعين 432/1، زاد المعاد 261/5-274، الموسوعة الكويتية 46/29]

**\*\* إذا طلق في قلبه ولم ينطق بلسانه، فإن ذلك عفو غير لازم عند الجمهور، وفي المسألة قولان آخران:**

أحدهما: التوقف فيها، فقد سئل ابن سيرين عن من طلق في نفسه فقال أليس قد علم الله ما في نفسك؟ قال: بلى. قال: فلا أقول فيها شيئاً.

الثاني: وقوعه إذا جزم عليه، وهذا رواية أشهب عن مالك، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات)

2- أن من كفر في نفسه، فهو كافر.

3- قوله تعالى {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله}

4- أن المصر على المعصية فاسق مؤاخذ وإن لم يفعلها.

5- أن أعمال القلوب في الثواب والعقاب كأعمال الجوارح، ولهذا يثاب على الحب والبغض والموالاتة والمعاداة

في الله، وعلى التوكل والرضى والعزم على الطاعة، ويعاقب على الكبر والحسد والعجب والشك والرياء وظن  
السوء بالأبرياء.

وأجاب ابن القيم بأنه لا حجة في ذلك، فحديث (الأعمال بالنيات) حجة عليهم؛ لأنه أخبر أن العمل مع  
النية هو المعتبر، لا النية وحدها.

وأما من اعتقد الكفر بقلبه أو شك، فهو كافر لزوال الإيمان الذي هو عقد القلب مع الإقرار، فإذا زال العقد  
الجازم كان نفس زواله كفراً، فإن الإيمان أمر وجودي ثابت قائم بالقلب، فما لم يبق بالقلب، حصل ضده  
وهو الكفر، وهذا كالعلم والجهل، إذا فُقد العلم حصل الجهل، وكذلك كل نقيضين زال أحدهما خلفه الآخر.  
وأما الآية فليس فيها أن المحاسبة بما يخفيه العبد إلزامه بأحكامه بالشرع، وإنما فيها محاسبته بما يديه أو يخفيه،  
ثم هو مغفور له أو معذب، فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية.

وأما أن المصر على المعصية فاسق مؤاخذ، فهذا إنما هو فيمن عمل المعصية، ثم أصر عليها، فهنا عمل اتصل  
به العزم على معاودته، فهذا هو المصر، وأما من عزم على المعصية ولم يعملها فهو بين أمرين: إما أن لا تكتب  
عليه، وإما أن تكتب له حسنة إذا تركها لله عز وجل.

وأما الثواب والعقاب على أعمال القلوب فحق، ولكن وقوع الطلاق بالنية من غير تلفظ أمر خارج عن الثواب والعقاب، ولا تلازم بين الأمرين، فإن ما يعاقب عليه من أعمال القلوب هو معاص قلبية يستحق العقوبة عليها، كما يستحقه على المعاصي البدنية إذ هي منافية لعبودية القلب.

وأما العتاق فهو اسم لما قام باللسان، أو ما ناب عنه من إشارة أو كتابة، وليس اسما لما في القلب مجردا عن النطق. [زاد المعاد 184/5]

**\*\* الاستثناء في الطلاق** أن يستثنى بعض الطلاق بإلا أو إحدى أختاتها، ويشترط أن يكون من الزوج نفسه، وأن ينطق به، وأن يتصل المستثنى بالمستثنى به حقيقة أو حكما على خلاف بين العلماء في ذلك، وأن ينويه قبل تمام المستثنى منه على خلاف بين العلماء، ثم للمستثنى حالات:

الحال الأولى: أن يستثنى الكل، فهذا باطل عند أكثر العلماء؛ لأن الأصل إعمال الكلام، وشذ ابن طلحة المالكي فقال: من قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثة فإنه لا يقع شيء.

الحال الثانية: أن يستثنى النصف فقط، فالجمهور على جواز ذلك، لقوله تعالى {قم الليل إلا قليلة نصفه أو انقص منه قليلا}، وفي وجه للحنابلة أنه لا يصح.

الحال الثالثة: أن يستثنى أكثر من النصف، كأن يقول: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين، فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يصح الاستثناء؛ لأن اللغة لا تأتي على هذا الأسلوب، وذهب الجمهور إلى صحة ذلك لقوله تعالى {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين}، والعاوون أكثر من النصف كما في قوله تعالى {وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين}، وكما في حديث بعث النار، ولأن الاستثناء كالتخصيص بالشرط.

وأجاب الحنابلة على الاستدلال بالآية بأنه إذا كانت الأكثرية مستفادة بالصفة فإنها يجوز استثناء أكثر من النصف، أما إذا كانت مستفادة من العدد فلا يستثنى أكثر من النصف، والصحيح مذهب الجمهور. [الشرح الممتع 104/13، شرح المشيخ 111/9]

## عدد الطلاق

**\*\* إذا طلقت وقع به الطلاق فكم طلقة تقع به؟ هذا على أقسام:**

**القسم الأول:** أن يأتي بصريح العدد، فيقع ما صرح به ولا يقبل منه إرادة خلافه، سواء كان ما أراد أخف أو أغلظ، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثا فتقع الثلاث ولو أراد واحدة، أو يقول: أنت طالق طلقة واحدة فتقع الواحدة ولو أراد أكثر؛ لأن النية لا تغير الصريح ولا يثبت بها وحدها حكم الطلاق.

**القسم الثاني:** أن يقول: أنت طالق ولا يأتي بصريح العدد ولا بالتكرار، فإن نوى واحدة فواحدة لاتفاق دلالة اللفظ والنية، وإن لم ينو شيئا فواحدة أيضا؛ لأن دلالة اسم الفاعل على معنى المصدر دلالة مطلقة تصدق بالواحدة، وظاهر كلامهم يكون واحدة ولو مع قرينة، كما لو قالت طلقني ثلاثا فقال: أنت طالق، وإن نوى ثلاثا طلقت ثلاثا على المذهب، قال في الإنصاف: "وهو المذهب على ما اصطالحناه"، والرواية الثانية: تطلق واحدة فقط، قال في الإنصاف: "وهي المذهب عند أكثر المتقدمين".

**القسم الثالث:** أن يقول أنت طالق ويكرر لفظ الطلاق دون لفظ الجملة، مثل أن يقول: أنت طالق طالق طالق، فإن نوى الثلاث طلقت ثلاثا، وإن نوى واحدة، أو لم ينو شيئا طلقت واحدة، قال في الفروع: "وإن قال: أنت طالق طالق فواحدة ما لم ينو أكثر... وظاهر جزمه في الترغيب: إن أطلق -يعني لم ينو عددا-

تكرر" [الفروع 406/5]

القسم الرابع: أن يقول أنت طالق ويكرر لفظ الجملة بدون حرف عطف، مثل أن يقول: أنت طالق أنت

طالق أنت طالق وله ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن ينوي تكرار الطلاق، فيقع بقدر ما كرر، فإن كرره مرتين فطلقتان، أو ثلاثا فثلاث لا تنفك

دلالة اللفظ والنية.

الحال الثانية: أن ينوي التأكيد أو الإفهام، فلا يقع ما نوى به ذلك سواء أراد تأكيد الأولى بما بعدها أو الثانية

بالثالثة.

ويشترط في التأكيد أن يكون متصلا بالمؤكد حقيقة أو حكما، فلو انفصل بكلام أو سكوت اختياري لم

يصح.

فلو قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ونوى تأكيد الأولى بالثالثة لم يصح لفصله بالثانية فتطلق ثلاثا،

وإن نوى تأكيد الأولى بالثانية والثالثة صح وطلقت واحدة، وإن نوى تأكيد الثانية بالثالثة صح وطلقت

طلقتين.

ولو قال: أنت طالق وسكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، ثم قال: أنت طالق ونوى التأكيد لم يصح للفصل

بالسكوت فتطلق طلقتين.

وتقبل نية التأكيد ولو مع اختلاف لفظ الطلاق مثل أن يقول: أنت مطلقة أنت مسرحة أنت مفارقة وينوي

تأكيد الأولى بما بعدها فيصح وتطلق واحدة.

وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يشترط في صحة نية الإفهام أن يكون متصلا، فعبارة الزاد وشرحه: "إلا أن ينوي تأكيدا يصح بأن يكون متصلا أو إفهاما"، إلا أنه في شرح الإقناع قال: "ويشترط في التأكيد والإفهام"، فزاد والإفهام وعلمه بأن الإفهام نوع من التأكيد اللفظي.

واشترط الاتصال في الإفهام خلاف ظاهر كلام من سبقه من الأصحاب وعدم اشتراطه أظهر؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه مع الفصل، مثل: أن يخاطب زوجته في حال غلفتها أو غضبها ثم تنتبه فيعيد الجملة عليها، فإن قصد الإفهام هنا ظاهر مع الفصل، نعم ينبغي أن يشترط في دعوى نية الإفهام أن يكون محتاجا إليه لغفلة أو غضب أو طرش أو أصوات كثيرة ونحو ذلك، فإن لم يكن محتاجا إليه لم يقبل منه حكما دعوى ذلك.

الحال الثالثة: أن لا ينوي التأكيد ولا التكرار فيقع العدد، فإن كرره مرتين فطلقته أو ثلاثا، فثلاث: ونقل

أبو داود عن أحمد في قوله: اعتدى اعتدى، وأراد الطلاق هي طلقة، قال في القواعد الأصولية:

"وظاهر هذا النص أنه لا يتكرر الطلاق إذا لم ينو التكرار"، وقال في الفروع: "يتوجه مع الإطلاق وجه كالإقرار" يعني أنه لا يتكرر.

القسم الخامس: أن يقول: أنت طالق ويكرر لفظ الطلاق أو الجملة كلها مع أحد حروف العطف وله

حالات:

الحال الأولى: أن تكون حروف العطف متغايرة فلا تقبل نية التوكيد؛ لأن العطف بحرف مغاير يقتضي أن

الثاني غير الأول، فلو قال: أنت طالق وأنت طالق، ثم أنت طالق. أو أنت طالق وطالق ثم طالق، طلقت

ثلاثا ولا يقبل منه إرادة التوكيد.

الحال الثانية: أن يكون العطف بحرف واحد، مثل أن يقول: أنت طالق، ثم أنت طالق، ثم أنت طالق. أو أنت طالق، ثم طالق فتطلق ثلاثا، فإن نوى تأكيد الثانية بالثالثة قُبِلَ إن كان متصلا وطلقت طلقتين، وإن نوى تأكيد الأول بالثانية لم يقبل؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، وإن نوى تأكيدها بالثالثة لم يقبل لذلك، وللفصل وتطلق ثلاثا فيهما.

ويستثنى من ذلك مسألتان:

الأولى: إذا كان العطف ببل مثل: أنت طالق بل طالق، أو أنت طالق بل طلقة بل طلقة، فإن فيها رواية عن أحمد أنها تطلق واحدة فقط، والمذهب أنها طلقتان كما سبق.

المسألة الثانية: إذا تغير لفظ الطلاق إلى معناه مثل: أنت مطلقة ومسرحة ومفارقة فتطلق ثلاثا، ولا تقبل منه نية التأکید. هكذا أطلق الأصحاب، وينبغي أن يقبل منه نية تأكيد الثانية بالثالثة؛ لأنها بمعناها والحرف فيهما واحد، وقد سبق أن تقبل نية التوكيد في أنت مطلقة أنت مسرحة أنت مفارقة، وعلى هذا فإذا قال: أنت مطلقة وأنت مسرحة وأنت مفارقة، ونوى تأكيد الثانية بالثالثة طلقت طلقتين فقط.

وفي أصل المسألة احتمال بقبول نية التأکید فلا تطلق إلا واحدة، وهما احتمالان مطلقان في المعنى وغيره، وإنما صح نية التأکید مع العطف على هذا الاحتمال لاختلاف اللفظين، بخلاف أنت مطلقة ومطلقة ومطلقة فلا يصح نية التأکید فيها إلا تأكيد الثانية بالثالثة لعدم اختلاف اللفظين، فلا يحسن عطف لفظ على مساويه للتأکید؛ لأنه ليس بينهما تغاير يحسن من أجله العطف.

القسم السادس: أن يقول أنت طالق، ويصف الطلاق بما يقتضي البينونة، مثل أن يقول: أنت طالق بائن

أو بلا رجعة أو تملكين نفسك ونحو ذلك فله حالان:

الحال الأولى: أن يصف الطلاق بوصف يناقض البينونة، مثل: أنت طالق واحدة بائنة أو لا رجعة فيها ونحوه، فلا تطلق إلا واحدة ولو نوى أكثر؛ لأنه صرح بلفظ العدد الذي لا بينونة فيه، والتصريح لا تغيره النية، وعنه تطلق طلقة واحدة بائنة لا رجعة فيها إلا بعقد، وعنه تطلق ثلاثا.

الحال الثانية: أن لا يصف الطلاق بوصف يناقض البينونة، مثل: أنت طالق بائن ونحوه، فتطلق ثلاثا، وعنه واحدة بائنة لا رجعة فيها إلا بعقد، وعنه واحدة رجعية وهو الصحيح؛ لأن المطلق إنما يملك سبب الفرقة وهو الطلاق، وأما حكمه فيلى الله ورسوله، فإذا أتى بما جعله الشارع سببا للبينونة حصلت به، وإن أتى بغيره لم تحصل به، وإن حكم بها عليه.

قال ابن القيم: "والجمهور قالوا لا يملك إبانته بدون الثلاث إلا بالخلع". [زاد المعاد 226/5]

**\*\* يستثنى من وقوع الطلاق بعدد التكرار في جميع ما سبق إذا كانت الزوجة غير مدخول بها، فإنها تبين بالأولى ولا يلزمه ما بعدها، فإذا قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، طلقت بالأولى واحدة ولم يقع عليها ما بعدها لأنه صادفها بعد البينونة، إلا إذا كان التكرار بما يفيد المعية دون الترتيب فتطلق بعدد، مثل أن يقول: أنت طالق وطالق فتطلق ثلاثا، أو أنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة فتطلق طلقتين.**

**\*\* جميع ما سبق من وقوع عدد الطلاق بتكرار صيغته مبني على القول بأن الطلاق الثلاث يقع ثلاثا**

والثنتين يقع طلقتين، أما على القول الراجح بأن الطلاق المكرر صيغته لا يقع إلا واحدة، سواء كان بحرف عطف أو بدونه، فالأمر ظاهر أننا لا نحتاج إلى التقاسيم والأحوال السابقة. فإذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فطلقة واحدة رجعية، سواء كانت مدخولا بها أم غير مدخول بها، وسواء نوى التأكيد أو التأسيس، وسواء كان بحرف عطف أم بدونه، لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (كان الطلاق الثلاث على

عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وعهد أبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فلما كان عمر قال: أرى الناس قد تتابعوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم)، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لأدلة كثيرة. [ما سبق في هذا الفصل من بحث لشيخنا رحمه الله في مجلة

البحوث الإسلامية 389/3]

## تعليق الطلاق

**\*\* الطلاق المعلق هو:** ما رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل، بأداة من أدوات الشرط، مثل إن، وإذا، ومتى، ومن، وأي، وكلما، ولو، كأن يقول الرجل لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، أو إذا سافرت إلى بلدك فأنت طالق، أو إن خرجت من المنزل بغير إذني فأنت طالق، أو متى كلمت فلانا فأنت طالق.

**\*\* أدوات الشرط من حيث إفادتها للتكرار على قسمين:**

القسم الأول: ما يفيد التكرار وهي (كلما)، فإذا قال: كلما قمت فأنت طالق، فإنها تطلق كلما قامت.

القسم الثاني: ما لا يفيد التكرار وهي باقي أدوات الشرط، وهي إن وإذا ومتى وأي ومن ومهما، فإن نوى بها التكرار فظاهر كلام الحنابلة أن النية لا تكفي؛ لأنها وضعت لعدم التكرار، بل لا بد من قرائن كأن يقول لها: إن ذهبت إلى السوق فأنت طالق حتى آذن لك، وظاهر كلام المالكية أنها تفيد التكرار بالنية. [شرح مختصر خليل للخرقي 65/3، أنوار البروق - حاشية تهذيب الفروق 105/1، البحر المحيط 215/3، كشاف

القناع 286/5]

**\*\* أدوات الشرط تفيد التراخي في الأصل، وتفيد الفورية في حالات:**

الحال الأولى: إذا نوى الفورية.

الحال الثانية: إذا وجدت القرينة تدل على الفورية، مثل أن يقال له: بيت فلان عنده زواج، لكن فيه آلات تصوير، فقال لها: إن ذهبت إلى بيت فلان فأنت طالق، فالقرينة تدل على أنها إذا ذهبت في هذه الحال، فتكون للفورية، أما فيما بعد فهي لا زالت تذهب إلى جيرانها، أو إلى أقاربها، ولا يقول شيئاً.

الحال الثالثة: إذا اقترنت ب (لم)، ولم تكن هناك نية أو قرينة على التراخي فإنها تفيد الفورية، ويستثنى من ذلك أداة (إن) فإن اقترانها ب (لم) لا يخرجها عن التراخي، فإذا قال: إذا لم تقومي فأنت طالق، فتكون للفور، لا اقترانها ب (لم)، وإذا قال: أي امرأة منكن لم تقم فهي طالق، فهي للفور، إلا إذا قال: أردت التراخي، أو دلت القرينة على ذلك، وإذا قال: إن لم تقومي فأنت طالق فإنها تكون للتراخي؛ لأن (إن) لا تتأثر ب (لم). وبناء على هذا ف (لم) لا تدل على الفور إذا كان هناك نية أو قرينة للتراخي.

### \*\* الشرط الذي يعلق الطلاق عليه على نوعين:

الأول: شرط اختياري، وهو الذي يمكن فعله أو الامتناع عنه، كأن يكون فعلاً من أفعال الزوج، مثل: إن دخلت دار فلان فامرأتي طالق، أو إن لم أدفع حق فلان غدا فزوجتي طالق، فالمثال الأول جاء التعليق لحمل نفسه على الامتناع من الدخول، والثاني جاء التعليق لحمل نفسه على دفع الدين أو الحق في الغد، وقد يكون التعليق على فعل من أفعال الزوجة، مثل: إن سافرت فأنت طالق، وقد يكون على فعل لغير الزوجين، مثل: إن سافر أخوك فأنت طالق.

وهذا النوع يطلق عليه بعض العلماء الطلاق القسمي، أو الحلف بالطلاق، وهو الذي يقصد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، وليس المقصود الحلف بالطلاق بأن يقول (والطلاق)، بل المراد أن تكون الجملة التي فيها تعليق الطلاق بمعنى اليمين، فهي بمنزلة أن يقول: والله لأطلقن امرأتي إن لم تدخل الدار.

الثاني: شرط غير اختياري، كالتعليق بمشيئة الله تعالى، وطلوع الشمس وموت فلان، ودخول الشهر، وولادة فلانة ونحوها.

### \*\* شروط صحة التعليق

1- أن يكون الشرط المعلق عليه الطلاق معدوما على خطر الوجود، أي يحتمل أن يكون وألا يكون، فلو كان موجودا كان طلاقها منجزا، مثل إن خرجت أمس فأنت طالق، وقد خرجت فعلا فتطلق في الحال، وإن كان المعلق عليه أمرا مستحيلا عادة كالطيران وصعود السماء، فلا يقع عند الجمهور خلافا لبعض المالكية الذين يعتبرونه منجزا.

2- أن يحصل المعلق عليه والمرأة محل لوقوع الطلاق عليها، بأن تكون في حال الزوجية فعلا، أو حكما في أثناء العدة، فلو قال الرجل لأجنبية: إن كلمت فلانا فأنت طالق، فكلمته، لم يقع الطلاق، وكذا لو تزوجها ثم كلمت فلانا، لا تطلق؛ لأنها وقت التعليق لم تكن محلا لإيقاع الطلاق.

ولو قال لامرأته المطلقة طلاقا رجعيا في أثناء العدة: إن كلمت فلانا، فأنت طالق، فكلمته في العدة، وقع الطلاق عليها على القول بوقوع الطلاق على الرجعية.

ولا يشترط عند حصول المعلق عليه أن يكون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق، فلو طلق طلاقا معلقا ثم جن، ووجد المعلق عليه، وقع الطلاق؛ لأن الصيغة صدرت من أهلها مستوفية شروطها، فيترتب عليها أثرها.

### \*\* حكم الطلاق المعلق فيه خلاف بين العلماء على أقوال:

القول الأول: أنه يقع الطلاق المعلق متى وجد المعلق عليه مطلقا، وهذا مذهب الجمهور، سواء أكان فعلا لأحد الزوجين، أم كان أمرا غير اختياري كطلوع الشمس، واستدلوا بما يأتي:

1- عموم أدلة الطلاق كقوله تعالى {الطلاق مرتان}، فلم تفرق بين منجز ومعلق.

2- حديث عمر بن عوف -رضي الله عنه- مرفوعا: (المسلمون على شروطهم) [ت 1352]

3-وقال نافع: "طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بئت منه، وإن لم تخرج

فليس بشيء" [رواه البخاري تعليقا في كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون]

ورد بأنه محمول على ما إذا قصد وقوع الطلاق عند حصول الشرط، لا الحلف، وذلك لأن الآثار الواردة عن

الصحابة منها ما جاء بالإفتاء بالوقوع في صور، وصح عنهم عدم الوقوع في صور، كما سيأتي في أدلة القول

الثالث.

4- عن أبي الزناد: "أن الفقهاء السبعة من أهل المدينة كانوا يقولون: أيما رجل يقول لامرأته: أنت طالق إن

خرجت إلى الليل، فخرجت طلقت امرأته" [هق 15093].

ورد بأن في سند الأثر إسماعيل بن أبي أويس، ضعفه أكثر أهل العلم، ورماه بعضهم بالوضع، وقد اعترف بأنه

كان يضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم.

القول الثاني: أنه لا يقع الطلاق المعلق أو اليمين بالطلاق مطلقا، فلا يعتبر طلاقا ولا يمينا، وهو مذهب

الظاهرية والشيعة الإمامية، سواء أكان على وجه اليمين، وهو ما قصد به الحث على فعل شيء أو تركه أو

تأكيد الخبر، أم لم يكن على وجه اليمين، واستدلوا بما يأتي:

1- أن تعليق الطلاق يمين، واليمين بغير الله تعالى لا تجوز، لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا:

(ألا من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله) [خ 3836، م 1646]، واليمين بالطلاق ليس مما سماه الله تعالى

يمينا، والله تعالى يقول {ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه}، ولم يثبت في القرآن ولا السنة وقوع الطلاق

المعلق.

ورد بأن تسمية الطلاق المعلق يمينا إنما هو على سبيل المجاز، من حيث إنه يفيد ما يفيد اليمين بالله من الحث على الفعل، أو المنع منه، أو تأكيد الخبر.

2- عن طاوس أنه كان يقول: "الحلف بالطلاق ليس شيئا" [المحلى 478/9]

3- قياس الطلاق على النكاح، فكما لا يصح تعليق النكاح، لا يصح تعليق الطلاق.

ورد عليه بأنه قياس مع الفارق؛ لأن تعليق النكاح مناف للمقصود منه، أما الطلاق فإنه لا ينافيه.

القول الثالث: وهو قول طاووس، وعكرمة والحسن، وقول أبي ثور في العتق، وهو معنى قول الصحابة، واختاره

ابن تيمية، وابن القيم، أنه إن كان التعليق شرطا محضا، فيقع الطلاق، وإن كان يمينا محضا فلا يقع به الطلاق،

وإن كان محتملا فيرجع فيه إلى نية المعلق، فمثال الشرط المحض أن يقول: إذا غربت الشمس فأنت طالق،

ومثال اليمين المحض أن يقول: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو يقول: إن كلمت فلانا فامرأتى طالق، وهو

يقصد الامتناع من تكليمه، فهذا يمين محض؛ لأنه لا علاقة بين كلامه له وتطليقه امرأته، ومثال المحتمل أن

يقول لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق، ويكون قصده المنع أو الحث أو التصديق أو التكذيب فهذا بمنزلة

يمين، تجزيء فيه كفارة اليمين إذا حنث، واستدلوا بما يأتي:

1- أن الطلاق المعلق إذا كان المقصود منه الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر، كان في معنى

اليمين، فيكون داخلا في أحكام اليمين في قوله تعالى {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم}، وقوله {ذلك كفارة

أيمانكم إذا حلفتكم}.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع، صيغة التنجيز والإرسال،

كقوله: أنت طالق أو مطلقة فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين.

الثاني: صيغة قسم، كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو: لا أفعل كذا، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة واتفاق طوائف الفقهاء واتفاق العامة واتفاق أهل الأرض.

الثالث: صيغة تعليق، كقوله: إن فعلت كذا فامرأتي طالق، فهذه إن كان قصده به اليمين، وهو الذي يكره وقوع الطلاق مطلقا... فهو يمين حكمه حكم الذي هو بصيغة القسم باتفاق الفقهاء، فإن اليمين هي ما تضمنت حضا أو منعا أو تصديقا أو تكديبا بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند المخالفة، فالحالف لا يكون حالفا إلا إذا كره وقوع الجزاء عند الشرط...

وإن قصد إيقاع الطلاق عند وجود الجزاء كقوله: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، وإذا طهرت فأنت طالق، وإذا زנית فأنت طالق. وقصده إيقاع الطلاق عند الفاحشة، لا مجرد الحلف عليها، فهذا ليس بيمين؛ ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه، بل يقع به الطلاق إذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء"

[مجموع الفتاوى 140/33]

واعلم أن مقصود شيخ الإسلام ابن تيمية من حكاية الاتفاق على النوع الثاني، اتفاقهم على أنه يمين من حيث اللغة، لا من حيث الحكم الشرعي، ولهذا قال في موضع آخر: "وأما صيغة القسم، فهو أن يقول: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا، فيحلف به على حض لنفسه أو لغيره أو منع لنفسه أو لغيره أو على تصديق خبر أو تكذيبه، فهذا يدخل في مسائل الطلاق والأيمان فإن هذا يمين باتفاق أهل اللغة، فإنها صيغة قسم وهو يمين أيضا في عرف الفقهاء لم يتنازعا في أنها تسمى يمينا، ولكن تنازعا في حكمها. فمن الفقهاء من غلب عليها جانب الطلاق فأوقع به الطلاق إذا حنث، ومنهم من غلب عليه جانب اليمين فلم يوقع به الطلاق بل قال عليه كفارة يمين، أو قال لا شيء عليه بحال.

وكذلك تنازعوا فيما إذا حلف بالنذر فقال: إذا فعلت كذا فعلي الحج أو صوم شهر أو مالي صدقة، لكن هذا النوع اشتهر الكلام فيه عن السلف من الصحابة وغيرهم، وقالوا: إنه أيمان تجزي فيه كفارة يمين، لكثرة وقوع هذا في زمن الصحابة، بخلاف الحلف بالطلاق فإن الكلام فيه إنما عرف عن التابعين ومن بعدهم وتنازعوا فيه على القولين " [مجموع الفتاوى 45/33]

2- أن عائشة وزينب وحفصة وأم سلمة وابن عمر وابن عباس أفتوا ليلى بنت العجماء بأن تكفر عن يمينها حينما حلفت بالعتق فقالت: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية وهي نصرانية إن لم يطلق مولاه أبو رافع امرأته، أو يفرق بينه وبينها، فيكون الحلف بالطلاق مثله وهو أولى.

وقد جاءت بعض روايات الأثر بذكر بعض الصحابة الذي تقدموا، وجاءت روايات أخرى بذكر صحابة آخرين، فعن أبي رافع قال: "قالت مولاتي ليلى بنت العجماء: كل مملوك لها حرر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية، وهي نصرانية إن لم تطلق امرأتك، أو تفرق بينك وبين امرأتك، قال: فأتيت زينب بنت أم سلمة، وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب، فقالت: خلي بين الرجل وبين امرأته -يعني وكفري يمينك- ، فكأنها لم تقبل ذلك، قال: فأتيت حفصة أم المؤمنين، فقالت: مثل ذلك، فأنت عبد الله بن عمر، فقال: أمن حجارة أنت أم من حديد! أنت من أي شيء، أنت أفتتك زينب، وأفتتك حفصة أم المؤمنين، فلم تقبلي فتياهما، فقالت: يا أبا عبد الرحمن جعلني الله فداك؛ إنها قالت: كل مملوك لها حرر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية، وهي نصرانية، فقال: يهودية ونصرانية؛ كفري عن يمينك، وخلي بين الرجل وبين امرأته" [مصنف عبد الرزاق 486/8، برقم 16000]، وفي سنن الدارقطني أنها سألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة. [قط 4331]

ووجه الدلالة أنه ثبت عن الصحابة في الحلف بالعتق أنه تلزمه كفارة إذا حنث، فقد أفتى جمع منهم أنه لا يلزمه العتق إذا حلف عليه، بل تجزئه كفارة اليمين، فإذا كان هذا فيمن حلف على ما يحبه الله من الطاعات، فكيف بالحلف بالطلاق الذي هو بغيض ومكروه. [أعلام الموقعين 49/3]

3- ما رواه عن سعيد بن المسيب: "أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني عن القسمة، فكل مالي في رتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك، وكلم أخاك، سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب وفي قطيعة الرحم، وفيما لا تملك" [د 3272، وأعله ابن حزم بالانقطاع بين سعيد بن المسيب وعمر بن الخطاب، لكن قال أبو طالب: "قلت لأحمد بن حنبل: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟"، الجرح والتعديل 61/4، وقال الليث عن يحيى بن سعيد: "كان ابن المسيب يسمى راوية عمر، كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته"، ولهذا قال ابن القيم: "ليست رواية منقطعة على ما ذكره أحمد، ولو كانت منقطعة فهذا الانقطاع غير مؤثر عند الأئمة"، تهذيب السنن 162/9]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أمر هذا الذي حلف بصيغة الشرط، ونذر نذر اللجاج والغضب بأن يكفر يمينه، وأن لا يفعل ذلك المنذور، واحتج بما سمعه من النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم وفيما لا يملك)، ففهم من هذا أن من حلف بيمين أو نذر على معصية أو قطيعة فإنه لا وفاء عليه في ذلك النذر، وإنما عليه الكفارة كما أفتاه عمر، ولولا أن هذا النذر كان عنده يميناً لم يقل له كفر عن يمينك.

وإنما قال -صلى الله عليه وسلم- (لا يمين ولا نذر)؛ لأن اليمين ما قصد بها الحض أو المنع، والنذر ما قصد به التقرب، وكلاهما لا يوفى به في المعصية والقطيعة.

وفي هذا الحديث دلالة أخرى وهو أن قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (لا يمين ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة رحم) يعم جميع ما يسمى يمينا أو نذرا، سواء كانت اليمين بالله أو كانت بوجوب ما ليس بواجب من الصدقة أو الصيام أو الحج أو الهدي أو كانت بتحريم الحلال كالظهار والطلاق والعتاق.

ومقصود النبي -صلى الله عليه وسلم- إما أن يكون نهي عن المحلوف عليه من المعصية والقطيعة فقط، أو يكون مقصوده مع ذلك لا يلزمه ما في اليمين والنذر من الإيجاب والتحريم وهذا الثاني هو الظاهر؛ لاستدلال عمر بن الخطاب به؛ فإنه لولا أن الحديث يدل على هذا، لم يصح استدلال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على ما أجاب به السائل من الكفارة دون إخراج المال في كسوة الكعبة، ولأن لفظ النبي -صلى الله عليه وسلم- يعم ذلك كله" [مجموع الفتاوى 281/35]

4- إن الحالف عند اليمين يريد تأكيد يمينه بكل ما يخطر بباله من أسباب التأكيد، ويريد منع نفسه من الحنث فيها بكل طريق يمكنه، وذلك كله لا يخرج هذه العقود عن أن تكون أيمانا مكفّرة، ولو غلظ الأيمان التي شرع الله فيها الكفارة بما غلظ، ولو قصد أن لا يحنث فيها بحال؛ فذلك لا يغير شرع الله، وأيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين. [مجموع الفتاوى 145/33]، فإذا لم يكن مريدا بالحلف بالطلاق فراق زوجته، وإخراجها من حباله، بل ما أراد إلا تأكيد وقوع ما حلف على وقوعه، أو تأكيد نفي ما حلف على نفيه، فليس في الشرع ما يدل على وقوع هذا الطلاق، ولا في اللفظ، ولا في القصد.

5- أن تعليق الطلاق بقصد المنع أو الحث يمين في اللغة وعند كثير من العلماء، وإذا كان يميناً فليس في الكتاب والسنة لليمين إلا حكمان، إما أن تكون اليمين منعقدة محترمة ففيها الكفارة، وإما أن لا تكون منعقدة محترمة - كالحلف بالمخلوقات: مثل الكعبة والملائكة؛ وغير ذلك - فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق.

فأما يمين منعقدة محترمة غير مكفرة، فهذا حكم ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -

[مجموع الفتاوى 142/33، ينظر: الفتاوى الكبرى 241/3]

6- إن الذين قالوا إن قوله: يلزمني الطلاق إن فعلت كذا، هو طلاق تناقضوا في عدة مسائل، منها:

الأولى: أنهم قالوا إذا قال: "الطَّلَاقُ يلزمني لأفعلنَّ كذا إن شاء الله" ثم لم يفعله لم يحنث؛ لأنه أخرجه مخرج

اليمين، فجعلتموه يميناً، ثم قلتم: يلزمه وقوع الطلاق؛ لأنه تعليقٌ فليس بيمين!

الثانية: أنهم قالوا لو قال: "إن فعلتُ كذا فعليَّ أن أطلق امرأتي" فحنث لم يلزمه أن يطلقها، ولو قال: "إن

فعلته فالطلاق يلزمني" فحنث وقع عليه الطلاق، ولم تفرق اللغة ولا الشريعة بين المصدر و (أن) والفعل.

فإن قلتم: الفرق بينهما أنه التزم في الأول التطليق وهو فعله، وفي الثاني وقوع الطلاق وهو أثرُ فعله.

قيل: هذا الفرق الذي تحيّلتموه لا يُجدي شيئاً، فإن الطلاق هو التطليق بعينه، وإمّا أثرُه كونه طالقاً، وهذا

غير الطلاق؛ فهنا ثلاثة أمور مرتبة:

التزام التطليق، وهذا غير الطلاق بلا شك، والثاني: إيقاع التطليق، وهو الطلاق بعينه الذي قال الله فيه:

{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ}، الثالث: صَيْرُورة المرأة طالقاً وبينونتها.

فالقائل: "إن فعلتُ كذا فعليَّ الطلاق" لم يُرد هذا الثالث قطعاً، فإنه ليس إليه ولا من فعله، وإنما هو إلى الشارع، والمكلف إنما يلزم ما يدخل تحت مقدرته وهو إنشاء الطلاق؛ فلا فرق أصلاً بين هذا اللفظ وبين قوله: "فعليَّ أن أُطلق" فالتفريق بينهما تفريق بين متساويين.

يوضحه أن قوله: "فالطلاق لازم لي" إنما هو فعله الذي يلزمه بالتزامه، وأما كونها طالقاً فهذا وصفها، فليس هو لازماً له، وإنما هو لازم لها.

**الثالثة:** أنهم قالوا لو قال: "إن حلفت بطلاقك أو وقع مني بيمين بطلاقك" أو قال: "متى حلفت أو أوقعت يمينا فأنت طالق"، ثم قال: "إن كَلَّمْتُ فلانا فأنت طالق"، وقع الطلاق في الحال، لأنه قد حلف وأوقع اليمين بقوله "إن كَلَّمْتُ فلانا"، فجعلتم ذلك داخلاً في اسم اليمين والحلف، مع أنكم تقولون إن تعليق الطلاق ليس بيمين. [أعلام الموقعين 59/2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "صيغة التعليق التي تسمى صيغة الشرط وصيغة المجازاة تنقسم إلى ستة أنواع؛ لأن الحالف إما أن يكون مقصوده وجود الشرط فقط، أو وجود الجزاء فقط، أو وجودهما، وإما أن لا يقصد وجود واحد منهما، بل يكون مقصوده عدم الشرط فقط أو عدم الجزاء فقط أو عدمهما.

فالأول: بمنزلة كثير من صور الخلع والكتابة ونذر التبرر والجعالة ونحوها، فإن الرجل إذا قال لامرأته: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، أو فقد خلعتك، أو قال لعبده: إن أديت ألفاً فأنت حر، أو قال: إن رددت عبدي الآبق فلك ألف درهم، أو قال: إن شفى الله مريضتي، أو سلم مالي الغائب فعلي عتق كذا أو الصدقة بكذا، فالمعلق قد لا يكون مقصوده إلا أخذ المال، ورد العبد وسلامة النفس والمال. وإنما التزم الجزاء على سبيل العوض كالبائع الذي إنما مقصوده أخذ الثمن والتزم رد المبيع على سبيل العوض.

فهذا الضرب هو شبيهه بالمعاوضة في البيع والإجارة. وكذلك إذا كان قد جعل الطلاق عقوبة لها مثل أن يقول: إذا ضربت أُمِّي فأنت طالق، أو إن خرجت من الدار فأنت طالق. فإنه في الخلع عوضها بالتطليق عن المال؛ لأنها تريد الطلاق، وهنا عوضها عن معصيتها بالطلاق.

وأما الثاني: فمثل أن يقول لامرأته: إذا طهرت فأنت طالق، أو يقول لعبده: إذا مت فأنت حر، أو إذا جاء رأس الحول فأنت حر، أو فمالي صدقة، ونحو ذلك من التعليق الذي هو توقيت محض. فهذا الضرب هو بمنزلة المنجز في أن كل واحد منهما قصد الطلاق والعتاق، وإنما أخره إلى الوقت المعين، بمنزلة تأجيل الدين وبمنزلة من يؤخر التطليق من وقت إلى وقت لغرض له في التأخير، لا لعوض ولا لحلف على طلب أو خبر ...

وأما الثالث: - وهو أن يكون مقصوده وجودهما جميعاً - فمثل الذي قد آذته المرأة حتى أحب طلاقها واسترجاع الفدية منها، فيقول: إن أبرأتيني من صدقك أو من نفقتك فأنت طالق، وهو يريد كلا منهما.

وأما الرابع: وهو أن يكون مقصوده عدم الشرط، لكنه إذا وجد لم يكره الجزاء، بل يجب، أو لا يجب ولا يكرهه. فمثل أن يقول لامرأته: إن زنت فأنت طالق، أو إن ضربت أُمِّي فأنت طالق، ونحو ذلك من التعليق الذي يقصد فيه عدم الشرط، ويقصد وجود الجزاء عند وجوده، بحيث إذا زنت أو إذا ضربت أمه يجب أن يفارقها؛ لأنها لا تصلح له، فهذا فيه معنى اليمين وفيه معنى التوقيت، فإنه منعها من الفعل وقصد إيقاع الطلاق عنده، كما قصد إيقاعه عند أخذ العوض منها، أو عند طهرها، أو عند طلوع الهلال.

وأما الخامس: وهو أن يكون مقصوده عدم الجزاء، وتعليقه بالشرط لئلا يوجد، وليس له غرض في عدم الشرط فهذا قليل كمن يقول: إن أصبت مائة رمية أعطيتك كذا.

وأما السادس: وهو أن يكون مقصوده عدم الشرط والجزاء، وإنما تعلق الجزاء بالشرط ليمتنع وجودهما، فهو مثل نذر اللجاج والغضب، ومثل الحلف بالطلاق والعتاق على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب، مثل أن يقال له: تصدق على فلان، أو أصلح بين فلان وفلان، أو حج في هذه السنة، فيقول: إن تصدقت عليه فعليه صيام كذا، أو فامراته طالق، أو فعبيده أحرار، أو يقول: إن لم أفعل كذا وكذا فعلي نذر كذا، أو امرأتي طالق، أو عبدي حر، أو يحلف على فعل غيره ممن يقصد منعه كعبده ونسيبه وصديقه ممن يحضه على طاعته، فيقول له: إن فعلت، أو إن لم تفعل، فعلي كذا، أو فامراتي طالق، أو فعبيدي أحرار ونحو ذلك ...

إذا تبينت هذه الأنواع الداخلة في قسم التعليق، فقد علمت أن بعضها معناه معنى اليمين بصيغة القسم، وبعضها ليس معناه معنى اليمين بصيغة القسم، فمتى كان الشرط المقصود حضا على فعل أو منعا منه، أو تصديقا لخير أو تكديبا، كان الشرط مقصود العدم هو وجزاؤه، كنذر اللجاج والغضب والحلف بالطلاق على وجه اللجاج والغضب" [القواعد النورانية ص308، ينظر: أعلام الموقعين 546/4، 570/4، المحلى

[476/9

\*\* متى يقع الطلاق إذا عُلق بالشرط، فيه خلاف:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور، أنه يقع الطلاق بوقوع الشرط، سواء تقدم أو تأخر عن لفظ الطلاق، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (المؤمنون على شروطهم)، ولأن هذا هو مقتضى اللغة.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية أنه إذا كان الشرط متحقق الوقوع وقع الطلاق في الحال، وإن كان محتمل الوقوع لم يقع حتى يحصل الشرط.

القول الثالث: وهو رواية عن الإمام أحمد أنه يقع عند حصول الشرط إذا تقدم ذكر الشرط، ويقع منجزاً إن تأخر ذكر الشرط عن ذكر الطلاق.

**\*\* إذا حصل المعلق عليه في وقت حيضها أو في طهر جامعها فيه، كان الطلاق بدعياً، ولم يَأْتِ بذلك، ومقتضى ذلك أنه يجري فيه الخلاف في وقوع الطلاق البدعي، قال ابن قدامة: "إذا قال: أنت طالق إذا قدم زيد، فقدم وهي حائض، طلقت للبدعة، ولم يَأْتِ؛ لأنه لم يقصده، وإن قال: أنت طالق إذا قدم زيد للسنة، فقدم في زمان السنة طلقت، وإن قدم في زمان البدعة، لم يقع، حتى إذا صارت إلى زمان السنة وقع، ويصير كأنه قال حين قدم زيد: أنت طالق للسنة... وإن قال لها: أنت طالق للسنة إذا قدم زيد -قبل أن يدخل بها- طلقت عند قدومه حائضاً كانت أو طاهراً؛ لأنها لا سنة لطلاقها ولا بدعة" [المغني 285/7، كشف القناع 240/5]**

**\*\* إذا علق الإنسان طلاق زوجته بصفة مثل: دخول الدار، وكلام زيد وما أشبهه، ثم طلقها بغير سبب وجود الصفة، ثم تزوجها مرة أخرى، فهل تعود الصفة، أي لو قال لها إن كلمت زيدا فأنت طالق، ثم حصلت بينهما مشاجرة فطلقها، ثم تزوجها بعد ذلك، فهل تعود الصفة، فإذا كلمت زيدا تطلق أم لا؟ هذا له حالتان: الحالة الأولى: إن وجدت الصفة في حال البينونة، مثاله: قال لها إن كلمت زيدا فأنت طالق، ثم طلقها بدون سبب كلامها لزيد، ثم كلمت زيدا في حال بينونتها، ثم تزوجها، فهل إذا كلمت زيدا تطلق أم لا؟ اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أنها تطلق مطلقاً، لأن الصفة تعود بعد النكاح، وهذا هو المذهب، أما وجود الصفة في حال البينونة فلا يؤثر لأن الصفة حصلت في محل غير قابل، لأن الزوجة بائنة.

القول الثاني: أنها لا تطلق مطلقاً، لأن الزوج لم يخطر بباله حينما علق طلاقها بصفة سوى طلاقها من ذلك النكاح المعين، لا من كل أنكحته لها، وهذا القول هو الراجح.

القول الثالث: وهو قول الجمهور، أنها لا تطلق إن كان الطلاق ثلاثاً وإلا فتطلق، مثاله: إن طلقها مرتين، ثم بقيت له مرة، فقال لها إن كلمت زيدا فأنت طالق، ثم طلقها بغير سبب كلامها لزيد، فهنا صار الطلاق ثلاثاً، ثم كلمت زيدا حال بينوتها، ثم تزوجت زوجاً آخر، ثم طلقها، ثم عادت إلى زوجها الأول، فهل تعود الصفة بحيث إذا كلمت زيدا تطلق أم لا؟ الجمهور يقولون إنها لا تطلق لأن تلك الصفة زالت تماماً، لأن النكاح الأول انقطعت كل أحكامه بالبينونة الكبرى، ويدل لذلك أن الزوج يستأنف طلاقات ثلاث، ولا يبني على الطلقتين التين سبقتا، أما إن كان الطلاق دون الثلاث فإن الصفة تعود مرة أخرى، وتطلق الزوجة بوجود الصفة.

الحالة الثانية: إن لم توجد الصفة في حال البينونة، مثاله: قال لها إن كلمت زيدا فأنت طلق، ثم طلقها لغير سبب تكليمها لزيد، ولم تحصل الصفة في حال بينوتها، ثم تزوجها، فهل تعود الصفة مرة أخرى؟ اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أنه تعود الصفة، وهو قول الجمهور، لأن طلاقه المعلق بصفة لم ينحل بعد.

القول الثاني: أنه لا تعود الصفة، وهو مذهب الشافعية؛ لأن الزوج لم يخطر بباله إلا تعليق ذلك الطلاق في ذلك النكاح المعين بتلك الصفة، ولأنه قد انقطعت أحكام النكاح الأول بالبينونة، وهذا القول هو الراجح.

\*\* هل له أن يرجع عن شرطه، فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنه ليس له ذلك، واستدلوا بالقياس على الحلف، والطلاق يمين، واليمين لا يجوز الرجوع فيها.

القول الثاني: وهو قول بعض الحنابلة أنه يجوز فسخ الشرط، واستدلوا بتخريج المسألة على رواية جواز فسخ العتق المعلق على شرط، قال ابن مفلح: "ولا يبطل التدبير برجوعه فيه، وإبطاله وبيعه ثم شراؤه كعتق معلق بصفة، وفيه رواية في الانتصار والواضح: له فسخه كبيعه، ويتوجه في طلاق" [الفروع 103/5]

وقال المرادوي: "إذا علق الطلاق على شرط لزم، وليس له إبطاله، هذا المذهب وعليه والأصحاب قاطبة، وقطعوا به، وذكر في الانتصار والواضح رواية بجواز فسخ العتق المعلق على شرط، قال في الفروع: ويتوجه ذلك في طلاق... قلت: وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضا: لو قال: إن أعطيتني أو إذا أعطيتني ألفا فأنت طالق، أن الشرط ليس بلازم من جهته كالكتابة عنده، قال في الفروع: ووافق الشيخ تقي الدين رحمه الله على شرط محض، ك (إن قدم زيد فأنت طالق)" [الإنصاف 60/9]

القول الثالث: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، أنه يفرق بين التعليق على شرط محض، وبين التعليق الذي يكون من باب المعاوضة، فإذا قال: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، فله الرجوع ما لم تعطه؛ لأنه لم يتم العوض، أما إذا قال: إذا جاء زيد فأنت طالق، فلا يمك الرجوع؛ لأنه شرط محض.

**\*\* تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى، كأن يقول: أنت طالق إن شاء الله، فيه خلاف على أقوال:**

القول الأول: أنه لا يقع، وهو مذهب الجمهور؛ لأننا لا نعلم مشيئة الله في هذه الحال.

القول الثاني: أنه يقع، وهو مذهب المالكية والحنابلة، لأن ما لا يمكن الاطلاع عليه يكون منجزا ويقع في الحال، ومشيئة الله تعالى لا يمكن العلم بها فسقط التعليق، وعلل بعضهم بتعليل آخر، وهو أنه إن أراد المشيئة

الكونية فيقع الطلاق؛ لأن نطقه بالطلاق دليل على إرادته كونا، وإن أراد المشيئة الشرعية فيقع أيضا؛ لأن الله تعالى جعل النطق بالطلاق سببا للفرقة.

القول الثالث: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهو التفصيل في المسألة، لأن المستثني إما أن يقصد بقوله (إن شاء الله) التحقيق أو التعليق، فإن قصد به التحقيق والتأكيد وقع الطلاق، وإن قصد به التعليق وعدم الوقوع في الحال لم تطلق. [أعلام الموقعين 4/43-59، 4/483-517، مجموع الفتاوى 283/35، المغني 7/466، الإنصاف 9/104]

\*\* اختلف العلماء في الاستثناء في الطلاق المعلق بشرط، كأن يقول: إذا خرجت من المنزل فأنت طالق إن شاء الله، أو إذا كلمت زيدا فأنت طالق إن شاء الله، قال المرادوي: "وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله... فهل تطلق؟ على روايتين.

... قال في المحرر، والرعاية... وغيرهم: إن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع، كقوله: أنت طالق لا فعلت، أو لأفعلن إن شاء الله، وإلا فروايتان.

قال ابن نصر الله في حواشيه: وفيه نظر، يعني في عدم الوقوع إذا نوى رد المشيئة إلى الفعل، لأنه علقه على فعل يوجد بمشيئة الله، وقد وجد بمشيئة الله، فما المانع من وقوعه؟ انتهى" [الإنصاف 9/106]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن كان تعليقا محضا ليس فيه تحقيق خبر ولا حض على فعل كقوله إن طلعت الشمس فهذا [لا] يفيد فيه الاستثناء، ويتوجه أن يخرج على قول أصحابنا هل هذا يمين أم لا؟

ومن هذا الباب توقيته بحادث يتعلق بالطلاق معه غرض، كقوله: إن مات أباك فأنت طالق، أو إن مات أبي هذا فأنت طالق ونحو هذا، وقياس المذهب أن الاستثناء لا يؤثر في مثل هذا فإنه لا يحلف عليه بالله، والطلاق فرع اليمين بالله.

وإن كان المحلوف عليه أو الشرط خبرا عن مستقبل لا طلبا، كقوله: ليقدمن الحاج أو السلطان فهو كاليمين ينفع فيه الاستثناء، وإن كان الشرط أمرا عدميا كقوله: إن لم أفعل كذا فأنت طالق إن شاء الله تعالى، فينبغي

أن يكون كالثبوت كما في اليمين بالله " [الفتاوى الكبرى 498/5]

والزيادة بين المعقوفتين يقتضيها السياق؛ لأنه قال في موضع آخر: "الحالف بالطلاق والعناق لم يجعل ذلك تعليقا محضا: كالتعليق بطلوع الشمس، ولا مقصوده وقوع الشرط والجزاء: كندر التبرر، وكالتعليق على العوض في مثل الخلع؛ وإنما مقصوده حض نفسه أو منع من حلف عليه ومنع نفسه أو من حلف عليه، كما يقصد ذلك الناذر: نذر اللجاج والغضب، ولهذا اتفق الفقهاء على تسمية ذلك يمينا، وكان الصحيح في مذهب أحمد وغيره جواز الاستثناء في ذلك، بخلاف المحض فإنه إيقاع مؤقت، فليس هو يمين على الصحيح، ولا ينفع فيه الاستثناء منه عند من لا يجوز الاستثناء في الإيقاع كمالك وأحمد وغيرهما" [مجموع الفتاوى 232/33]

وقال أيضا: "وأما إن كان تعليقا محضا كقوله: إذا ظهرت أو طلعت الشمس ونحو ذلك، ففيه نزاع بين العلماء، والصحيح أنه ليس بحلف، بل هو إيقاع موجب بوقت معلوم أو مجهول أو معلق بشرط" [المستدرک على

مجموع الفتاوى 37/5]

وقال المرادوي في بيان طرق المذهب في هذه المسألة: "الطريقة الثانية: أن الروايتين في الحلف بصيغة القسم، وفي التعليق على شرط يقصد به الحض أو المنع، دون التعليق على شرط يقصد به وقوع الطلاق بتة، وهذه

الطريقة اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله " [الإنصاف 454/5، ينظر: أعلام الموقعين 491/4]

**\*\* إذا علق الطلاق بشرط على سبيل الحلف بالطلاق، ففعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا، فمذهب**

الحنابلة أنه يعذر في الطلاق والعتق بالإكراه، لا بالجهل والنسيان، فإذا قال رجل: إن كلمت فلانا فزوجتي طالق، فكلم رجلا لا يدري أنه فلان، فهذا جاهل، وعلى المذهب يقع طلاقه.

وإذا قال: والله إن لبست هذا الثوب فزوجتي طالق، ثم لبسه ناسيا، فعلى المذهب يقع الطلاق، وكذلك في العتق.

والصحيح أنه لا يقع الحلف بالطلاق، والعتق، والنذر، والظهار، والتحريم، إلا إذا كان عالما ذاكرا مختارا، وهذا القول هو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، واستظهرها صاحب الفروع، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية إن رواية هذه الرواية بقدر رواية التفرقة، أي التفرقة بين الطلاق والعتق وبين غيرها، أي أن الإمام أحمد تساوت الروايات عنه في ذلك.

وستأتي المسألة في كتاب الأيمان في شروط وجوب الكفارة.

[الفروع 389/6، الفتاوى الكبرى 502/5، تبيين الحقائق 109/3، أسنى المطالب 272/4، أعلام

الموقعين 523/4-543، الشرح الممتع 138/15، 200، الموسوعة الكويتية 297/7]

## **الشك في الطلاق**

**\*\* الشك في الطلاق يشمل الشك هل أوقعه؟ وهل وجد شرطه؟ وهل وجد العدد؟ والأصل في الشرع أن**

الشك لا عبرة به؛ لحديث عبد الله بن زيد -رضي الله عنه-: (أنه شكاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-

الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً) [خ

137، م 361]، ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولهذا قال الله تعالى {فإذا دفعتم إليهم أموالهم

فأشهدوا عليهم}، فلو لم يشهد للزومه المال، ولأن اليقين لا يزول إلا بيقين، فهاتان قاعدتان في مسألة الشك.

**\*\* من كان شكه معتدلاً وحقيقياً، فقد قال بعض العلماء: إن الورع التزام الطلاق مع الشك، وقال آخرون:**

الورع عدم التزام الطلاق مع الشك، وهذا هو الصواب؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ولأننا إذا حكمنا بالطلاق،

ارتكبنا محظورين: الأول: التفريق بين الزوجين، والثاني: إحلال هذه المرأة لغير الزوج.

**\*\* إذا شك في عدد الطلاق، لكنه متيقن من إيقاعه، فطلقة واحدة؛ لأن البناء على الأقل هو الواجب في**

مثل هذه الحال، وهذا مذهب الجمهور، وذهب المالكية إلى أنها لا تحل له إلا بعد زوج آخر؛ لاحتمال كونها

ثلاثاً، ولحديث (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك). [أعلام الموقعين 161/2 وفي نسخة 256/1]

**\*\* إذا قال لامرأته: إحداكما طالق، فإن كان نوى إحداهما وقعت الطلقة عليها، لحديث (إنما الأعمال**

بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)، وإذا لم تكن له نية ففيه خلاف بين العلماء على أقوال:

القول الأول: وهو الصحيح عند الحنابلة أنه يقرع بينهما.

القول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي أنه يختار أيتها شاء ليوقع عليها الطلاق؛ لأنه لا يمكن إيقاعه

ابتداءً وتعيينه.

القول الثالث: أنهما يطلقن جميعاً؛ لاحتمال أن تكون كل واحدة منهن هي المطلقة.

والراجع أنه إذا عين إحداها أخذنا بتعيينه، وإلا أجرينا القرعة؛ لأننا لو قلنا: تطلق المرأتان كان ذلك إلزاماً له

بما لم يلتزمه؛ لأنه طلق إحداها، فهو ظلم له، وظلم للزوجتين أيضاً، وإذا قلنا: تطلق إحداها فلا سبيل لمعرفة

إلا بالقرعة، كأن يجعل ورقتان إحداهما يكتب عليها طالق، والأخرى لا يكتب عليها شيء، فمن أخذت الورقة التي فيها طالق طلقت.

والقرعة ثابتة في تمييز كل حقين متساويين لا تمييز بينهما، وهي حكم شرعي ثبت في القرآن في موضعين:

الأول: قوله تعالى في يونس عليه السلام {فساهم فكان من المدحضين}

الثاني: قوله تعالى {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون}، قال قتادة: "كانت مريم ابنة إمامهم وسيدهم، فتشاح عليها بنو إسرائيل، فاقترعوا عليها بسهامهم، أيهم يكفلها، ففرع زكريا، وكان زوج أختها، فضمها إليه".

وثبت في السنة في مواضع، وهي:

1- عن عمران بن حصين: (أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا) [م 1668]

2- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتها خرج سهمها خرج بها معه) [خ 2594، م 2445]

3- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) [خ 615، م 437]

4- عن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- مرفوعا: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء

مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقتنا في نصيبنا خرقتا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا

جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا [خ 2493]

5- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (جاءت امرأة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قد طلقها زوجها،

فأرادت أن تأخذ ولدها، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: استهما فيه، فقال الرجل: من يحول بيني

وبين ابني، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للابن: اختر أيهما شئت، فاختر أمه فذهبت به) [حم

9479، د 2277، وصححه الألباني]

6- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: (أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، ليس

لواحد منهما بينة، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: استهما على اليمين، ما كان أحبا ذلك أو كرها) [د

3616، وصححه الألباني]، وصورة ذلك أن يتنازع اثنان عينا، ليست في يد واحد منهما، ولا بينة لواحد

منها، فيقترعان، فأيهما خرجت له القرعة حلف، وأخذ ما ادعاه، وقوله -صلى الله عليه وسلم- (ما كان

أحبا ذلك أو كرها) يعني: سواء أحبا ذلك أو كرها، وأصل الحديث في البخاري بلفظ: (أن النبي -صلى الله

عليه وسلم- عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف) [خ 2674]

7- عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: (أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلان يختصمان في

موايرث لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون

إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من

حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار، فبكي الرجلان، وقال كل واحد منهما:

حقي لك، فقال لهما النبي -صلى الله عليه وسلم-: أما إذ فعلتما ما فعلتما، فافتسما وتوخيا الحق، ثم

استهما، ثم تحالا) [د 3583، وصححه الألباني]، وقوله (فاقتسما) أي نصفين، وقوله (ثم استهما) أي

اقتربا لتعيين الحصتين إن وقع التنازع بينكما ليظهر أي القسمين وقع نصيب كل واحد منهما، وقوله (ثم تحالا) أي ليجعل كل واحد منكما صاحبه في حل من قبله بإبراء ذمته.

أما دلالة النظر على أن القرعة حكم شرعي فلأنه لا طريق لنا إلى التمييز بين متساويين إلا بهذا.

وأنكر الحنفية القرعة، وقالوا إنها من الميسر، وأنها مثل الاستقسام بالأزلام، ولكن هذا القول مردود لمخالفته النص، ولأنه لا يشبه الميسر، فإننا لا نفرع إلا بين شيئين متساويين، والميسر ليس بين متساويين، ولهذا لو جعلنا حصتين غير متساويتين وأقرعنا بين المختصمين، لعد ذلك قمارا.

وأما الاستقسام بالأزلام فليس هناك حقان متساويان يراد التمييز بينهما، بل هما إرادتان من هذا المستقسم، ويعمل بهذه الأقداح لينظر ماذا يقسم له من هذه الإرادة، فبينهما فرق.

**\*\* إذا طلق إحداها بائنا ونسيها، يعني إحداها بقي له من طلاقها طلقة واحدة، فطلق إحداها وعيَّنها،**

لكن نسي هل طلق التي ما طلقها من قبل، أو طلق التي لم يبق لها إلا طلقة؟ ففيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنه يقرع بينهما، فمن قرعت وقع عليها الطلاق، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور أن القرعة لا تدخل في هذه المسألة؛ لأنه اشتبه عليه امرأتان، إحداها

حلال، والأخرى حرام، وإذا كان كذلك فالواجب اجتناب الجميع حتى يتبين الأمر، فإن لم يتبين فماذا نعمل؟

يطلق واحدة، ثم تطلق المرأتان جميعا، واحدة بائن، والأخرى رجعية، وهذا الذي اختاره الموفق في المغني ونصره،

وقال: إن الذي ورد عن الصحابة القرعة فيه في باب الميراث، وليس في باب الحل، بمعنى أن الإنسان لو طلق

إحدى زوجاته طلاقاً بائناً، ثم مات فإنه يقرع بينهما من أجل الإرث، لا من أجل الحل، قال: والقرعة تدخل في المال، ولا تدخل في الفروج.

والأقرب هو القول الأول؛ لأنه أيسر على المكلف، ولأن الطلاق إنما وقع على واحدة، فكيف نلزمه بطلاق الاثنين.

**\*\* إذا وقع الطلاق بالقرعة على إحدى الزوجات، ثم تبين أن الطلاق إنما كان على الثانية، فإن التي طلقت بالقرعة ترد إلى زوجها، إلا في حالين:**

الأولى: إذا تزوجت التي قرعت؛ لأنها إذا تزوجت فإن إقراره بأن التي قرعت غير المطلقة يكون فيه إبطال لحق الزوج الجديد، فإن صدقه الزوج الثاني، وقال: أنا أتق بهذا الرجل، وأن التي وقع عليها الطلاق هي التي عنده، وأن زوجتي لم يقع عليها الطلاق، فيفسخ النكاح؛ لأن تصديقه للزوج الأول يستلزم إقراره ببطلان النكاح.

الثانية: إذا كانت القرعة بحكم حاكم، وعلى هذا فلو رجع الزوج وقال: أنا تذكرت أن الزوجة المقروعة ليست هي المطلقة، قلنا له: لا نقبل قولك؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ولهذا لو رجع الشهود بعد حكم الحاكم لم ينقض الحكم، فلو شهد رجلان لشخص بأن هذا المال المدعى به له، فحكم به القاضي ثم بعد الحكم رجعا وقالوا: كذبنا في شهادتنا، غلطنا، أو توهمنا؛ فإن الحاكم لا ينقض الحكم، ولكن يلزمهما الضمان لمن شهد عليه.

**\*\* إن قال لمن ظنها زوجته: أنت طالق طلقت الزوجة؛ لأنه أوقع الطلاق بصيغته التي يقع بها، والعبرة بالمقاصد، وهذا الرجل قصد طلاق زوجته في شخص يظنها زوجته، أما العكس بأن قال لمن ظنها غير زوجته:**

أنت طالق، ثم تبين أنها زوجته، فالمشهور من المذهب أنه تطلق، والصحيح وهو الرواية الثانية في المذهب واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنها لا تطلق؛ لأنه لم يرد طلاق زوجته.

## الرجعة

\*\*الرجعة: بفتح الراء وكسرهما، والفتح أفصح، وهي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

### شروط الرجعة

أولاً: أن يكون الفراق بطلاق، احترازاً مما لو كان بفسخ، مثل أن تفسخ لعيب في الزوج، أو تفسخ لفوات شرط اشترطته على الزوج، فهنا لا رجعة؛ لأن هذا ليس بطلاق ولكنه فسخ.

مثال ذلك: اشترطت على زوجها أن يكون المهر ألفاً، ولكن أعطها خمسمائة ومأطلها، فلها أن تفسخ النكاح، فهذا يسمى فسخاً لا طلاقاً، فليس له الرجعة إلا بعقد جديد.

مثال آخر: بعد أن عقد عليها، ودخل بها تبين أنها أخته من الرضاع، يفسخ النكاح وليس له الرجعة.

ثانياً: أن يكون الطلاق بلا عوض، فإن كان بعوض -وهو الخلع- فلا رجعة إلا بعقد جديد، لأنه لو قلنا إن للزوج أن يراجع، لم يكن لهذا الفداء فائدة.

ثالثاً: كون المرأة مدخولاً بها، أي قد جامعها زوجها، لقوله تعالى ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾، وإذا لم يكن لها عدة، فلا رجعة.

وهل تلحق الخلوة بالدخول، أم لا؟ فيه خلاف بين العلماء، واختلافهم هنا غير اختلافهم في كتاب النكاح في مسألة ثبوت المهر:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية أنه إن أقر بأنه لم يدخل بها، فليس له الرجعة؛ لأنه أقر بالبينونة فسقط حقه في الرجعة، لكن عليه عند الحنفية كامل المهر، ففي باب المهر يعتبر كأنه دخل بها؛ وذلك دفعا للضرر عنها.

أما إن أقر بأنه دخل بها وأنكرته فالحنفية على أنه يصدق قوله، فله الرجعة؛ لأن الظاهر يشهد له، والمالكية والشافعية على أنه لا رجعة له؛ لأن الأصل عدم الوطاء، لكن عليه المهر كاملا عند المالكية لإقراره على نفسه بالدخول، وعليه نصف المهر عند الشافعية عملا بإنكارها فلا تستحق إلا نصف المهر.

القول الثاني: وهو مذهب الحنابلة أن الخلوة كالدخول مطلقا.

[المبسوط 26/6، الأم 300/8، نصب الراية 480/3، حاشية الخرخشي 82/4، حاشية الدسوقي 420/2، الحاوي الكبير 207/13، نهاية المحتاج 67/7، الإنصاف 150/9، كشاف القناع 342/5، الموسوعة الكويتية 107/22]

رابعا: أن يكون الطلاق دون ماله من العدد، يعني دون الثلاثة، لقول الله تعالى: {الطلاق مرتان} إلى قوله: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره}.

خامسا: أن تكون الرجعة في العدة، فإن انتهت العدة فلا رجعة، لقول تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} إلى قوله {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} أي: في ذلك الوقت المحدد، فدل على أنه لا حق للأزواج بعد انتهاء العدة.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يشترط أيضا أن يريد بالرجعة الإصلاح، فقد قال كما في الإنصاف "لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحا وأمسك بمعروف، فلو طلق إذا ففي تحريمه الروايات، وقال: القرآن يدل

على أنه لا يملكه، وأنه لو أوقعه لم يقع، كما لو طلق البائن، ومن قال: إن الشارع ملّك الإنسان ما حرم عليه فقد تناقض " [الإنصاف 150/9]، وقوله هو الصحيح.

## صيغة المراجعة

\*\* لا تحصل المراجعة بالنية المجردة بدون قول أو فعل.

\*\* تحصل المراجعة بالقول كأن يقول: راجعت امرأتي، أو رددتها، أو أمسكتها، وما أشبه ذلك، مما يدل

على المراجعة، واختلف العلماء هل تصح المراجعة بلفظ النكاح أم لا؟ فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا تصح؛ لأنه إذا كان خبراً فهو عن شيء ماضٍ، وهو قد نكحها فيما مضى، وإن كان إنشاءً فهو عقد نكاح جديد؛ لأن لفظ (النكاح) صريح في العقد، ولا يصح عقد نكاح جديد لأنها زوجته، **والوجه الثاني** عند الحنابلة أنه تصح المراجعة بذلك، إذا علم أن مراده المراجعة، وهذا هو الصحيح؛ لأن العبرة بالمقاصد والمعاني.

\*\* اختلف العلماء في حصول المراجعة بالجماع، على أقوال:

القول الأول: أنه تحصل المراجعة بالجماع ولو لم ينو، فإذا وطئها في عدتها عدّ ذلك رجعة، وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة؛ لأن هذا الفعل لا يباح إلا مع زوجة، فكأنه لما استباحه، راجعها فيكون أقوى من اللفظ، واختلف أصحاب هذا القول في الرجعة بمقدمات النكاح كاللمس والتقبيل، فذهب الحنفية إلى أن مقدمات الجماع إذا كانت بشهوة، حصلت بها الرجعة، وذهب الحنابلة إلى أن مقدمات الجماع لا يحصل بها الرجعة.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا تحصل الرجعة

بالوطء إلا بنية المراجعة؛ وعلى هذا فلا يباح وطء الرجعية إلا بنية الرجعة؛ فإن جامعها بلا نية الرجعة كان

ذلك حراما؛ لكنه ليس زنا، وعلى هذا القول لو أتت بولد من هذا الجماع، فإنه يكون ولدا له؛ لأن هذا الوطاء وطء شبهة؛ ويعزر على ذلك.

القول الثالث: وهو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد ومذهب الظاهرية أنه لا تحصل الرجعة بالوطء ولو بنية الرجوع، بل لا بد من اللفظ، وقاسوا الرجعة على النكاح في أنه لا ينعقد إلا بالقول الدال عليه، ولا ينعقد بالفعل، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن قوله تعالى {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} عام، فكل ما يدل على الإمساك فإنه يحصل به، ولأن الرجعة تختلف عن النكاح.

والأقرب هو القول الأول، لأن الحكم بأنه إذا جامع في أثناء العدة يعتبر وطء شبهة، دليل على أن هذا الوطاء محرم، لكن لا يقام عليه حد الزنا لكونه لشبهة، ومن المعلوم أن الرجعية بمنزلة الزوجة، فهي تتزين لزوجها، وتقيم معه بيته، وهو إذا جامعها في عدتها فإنه يعتقد أنها زوجة له، وهذا الاعتقاد مع الفعل كاف في اعتبار ذلك رجعة، وهو أولى من جعل ذلك الوطاء محرما.

وأیضا فإن من حکم تزین المرأة لزوجها في العدة أن تغريه على رجعتها لها، فكان اعتبار جماعه لها رجعة أولى، وأيضا إذا جامعها ثم ادعى أنه لم ينو مراجعتها حصل نزاع في ذلك.

قلت: وأيضا فإننا إذا لم نعتبر وطأها في العدة رجعة، كان ذلك يشبه الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه، من جهة أن تحريم الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه كان لأنها لا تعلم هل ستعتد بالحمل أم بالأقراء، وهذا قريب منه، فمثلا: إذا طلقها، وبعد أن حاضت حيضتين وطئها، وقلنا إن هذا وطء شبهة، فإنها ستستأنف العدة من جديد، فتبتديء العدة ثلاثة حيضات على مذهب الحنابلة لوطء الشبهة، أو حيضة واحدة على القول الآخر، وتتداخل عدة الطلاق، وعدة وطء الشبهة، لكن إذا ظهر حملها، فإن عدة الطلاق ووطء الشبهة سيكونا بوضع الحمل، وهذا يشبه الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه.

قال في المغني: "متى وطئ الرجعية، وقلنا: إن الوطاء لا تحصل به الرجعة، فعليها أن تستأنف العدة من الوطاء، ويدخل فيها بقية عدة الطلاق؛ لأنهما عدتان من رجل واحد فتداخلتا ... وله ارتجاعها في بقية العدة الأولى؛ لأنها عدة من الطلاق، فإذا مضت البقية لم يكن له ارتجاعها في بقية عدة الوطاء؛ لأنها عدة من وطاء شبهة، فإن حبلت من الوطاء صارت في عدة الوطاء، وتدخل فيها البقية الأولى؛ لأنهما عدتان لواحد ... وتنقضي العدتان جميعا بوضع الحمل، لأنه لا يتبعض، وله مراجعتها قبل وضعه؛ لأنها في عدة من الطلاق" [المغني 410/7، الموسوعة الكويتية 110/22، حاشية الدسوقي 417/2، الفتاوى الكبرى 503/5، المحلى 18/10، القبس في شرح موطاء مالك بن أنس 743/1]

### مسائل أخرى في الرجعة

\*\* لا يشترط رضی المرأة في الرجعة، فله رجعتها ولو كرهت بالإجماع، لقوله تعالى ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾، فإن قيل: أليس يشترط في عقد النكاح رضا الزوجة؟ فالجواب: بلى، ولكن ذلك ابتداء عقد، وهذا إعادة، فهو استدامة نكاح، وليس ابتداء عقد، والاستدامة أقوى من الابتداء، ولهذا لا يشترط فيها ولي ولا شهود، ولهذا إذا تطيب الإنسان قبل إحرامه ثم بقي الطيب عليه بعد الإحرام جاز، ولو تطيب بعد الإحرام لا يجوز؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، وكذلك لو أراد الإنسان أن يعقد وهو محرم على امرأة حرم، ولو راجع امرأته المطلقة وهو محرم جاز؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء.

### \*\* اختلف العلماء في حكم الإشهاد على الرجعة على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن الإشهاد على الرجعة سنة، لقوله تعالى ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ ولم يذكر الإشهاد، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر ابن عمر أن يراجع امرأته لما طلقها وهي

حائض، ولم يذكر الإشهاد، ولأن الرجعة مثل النكاح من حيث كونها امتدادا له، ومن المتفق عليه أن استدامة النكاح لا تلزمها شهادة، فكذا الرجعة لا تجب فيها الشهادة.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد أن الإشهاد واجب، لقوله تعالى {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} وهذا يصلح أن يعود على الإمساك، أو على التسريح، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية إنه عائد إلى الجميع، وأنه لا تصلح الرجعة مع الكتمان.

واختار شيخنا رحمه الله أنه إن راجعها بحضورها فلا حاجة للإشهاد، وإن راجعها في غيبتها وجب الإشهاد؛ لأنه إذا راجعها في غيبتها ولم يشهد، ربما تنكر، وحينئذ يقع النزاع.

**\*\* الرجعية في حكم الزوجات**، لقوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} أي: أزواجهن، فسماه الله تعالى بعلا مع أنه مطلق، فإن قيل: ربما سماه الله تعالى بعلا باعتبار ما كان، كقوله تعالى {وآتوا اليتامى أموالهم}، واليتيم لا يعطى ماله إلا إذا بلغ، وإذا بلغ زال اليتيم، فسماه الله تعالى يتيما باعتبار ما كان، فالجواب: أن هذا خلاف الظاهر، ويدل على أن المراد أنه بعل حقيقة قوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن}، فأمر بإبقاء المطلقة عند الزوج، ونسب بيت زوجها إليها، ولو كانت تبين منه وتنفصل وينفصل منها، ما كان بيت زوجها بيتا لها.

ويستثنى مسائل على خلاف بين العلماء فيها:

أولاً: أنه لا قسم لها إذا كان له زوجات آخر، فلا تطالبه بليلة ويوم كزوجاته الأخر؛ لكن عليها ما على الزوجات، من طاعة زوجها فيما يقتضيه العرف، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وذهب الحنفية إلى أنه يقسم للرجعية إذا قصد رجعتها، وإلا فلا.

ثانياً: أنه يلزمها لزوم المسكن كالمتموفي عنها، فلا تخرج إلا للضرورة في الليل، أو الحاجة في النهار، أما الزوجات الأخر فلا يجب عليهن لزوم المسكن، فتخرج المرأة لزيارة قريبها، وما أشبه ذلك، لقوله تعالى { لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، والقول الثاني أنها لا يلزمها لزوم المسكن، بل هي كالزوجات الأخر؛ لأن الله تعالى سماه بعلا، فهي إذا زوجة، وما دامت زوجة فهي كغيرها من الزوجات، وأما الآية السابقة فالمراد خروج مفارقة، وليس المراد خروجاً لأي سبب، وهذا القول هو الصحيح.

ثالثاً: عود الحضانة، فالمرأة إذا كان لها طفل من زوج طلقها، فهي أحق بحضانته من أبيه حتى يتم له سبع سنين، وبعد السبع يرجع إلى أبيه إن كان أنثى، ويخبر بينه وبين أمه إن كان ذكراً، لكن لو تزوجت الأم قبل أن يتم للطفل سبع سنين من شخص ليس قريباً من الطفل، فإن حقها في الحضانة يسقط، ويأخذ الطفل أبوه، فهذه المرأة التي تزوجت لو طلقها زوجها طلاقاً رجعياً، فإن الفقهاء يقولون: إنه يعود حقها في الحضانة في مدة العدة، والصحيح أنه لا يعود حقها في الحضانة؛ لأنها ما زالت زوجة. [زاد المعاد 405/5]

رابعاً: استحقاق الوقف، مثل إنسان وقف على ذريته، وقال: هذا البيت وقف على ذريتي الذكر والأنثى، ومن تزوجت فلا حق لها، فإذا تزوجت إحدى البنات سقط حقها من الوقف، فإذا طلقت طلقاً رجعياً عاد حقها من الوقف، ولو كانت في العدة؛ لأن المرأة إذا طلقت لا يصدق عليها أنها زوجة، وهذا القول ضعيف أيضاً،

والصحيح أنه لا حق لها ما دامت في العدة؛ لأننا نعلم أن قصد الواقف أن المرأة إذا استغنت بنفقة الزوج فلا حق لها في الوقف، والرجعية ينفق عليها زوجها.

خامسا: أن طلاق الرجعية في مدة العدة طلاق بدعة. [قواعد ابن رجب: القاعدة السادسة والأربعون بعد المائة]

سادسا: أنه لا يخلو بها، ولا ينظر إليها، ولا يسافر بها؛ لأن النكاح يبيح الاستمتاع، والطلاق يجرمه، وهذا مذهب المالكية والشافعية، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الرجعية مباحة لزوجها، فله أن يخلو بها، وأن تتزين له؛ لأنها زوجته. [التاج والإكليل 409/5]

\*\* اختلف العلماء في تعليق الرجعة، كأن يقول: إذا جاء الشهر الفلاني فقد راجعتك، أو يقول: إذا حضت الحيضة الثانية فقد راجعتك، فجماهير العلماء -وحكي إجماعا- على أنه لا يصح، لأن المراجعة كالعقد، وعقد النكاح لا يصح معلقا، ولأن هذا يدل على الرغبة غير الأكيدة في رجوعه، ولأنه رجوع يشترط تنجيزه فلا يصح معلقا.

والقول الثاني وهو أحد الاحتمالات عند المالكية أنه يصح ذلك، وهو الأقرب، أما قياس المراجعة على العقد فهو قياس مع الفارق، لأن العقد يشترط في الولي، والصداق، ورضا المرأة، ويكون على أجنبية، بخلاف الرجعة. أما التعليل بأنه يدل على الرغبة غير الأكيدة ففيه نظر، فقد يعلقها الإنسان على شرط؛ لأنه يريد أن يتمهل، مثل أن يتزوج امرأة أخرى، فتغضب الأولى وتترك البيت، فيطلق الثانية ويقول: إن لم ترجع الأولى في خلال الحيضتين الأوليين، فأنت مراجعة، فهذا غرض صحيح مقصود، والأصل في غير العبادات الحل، حتى يقوم دليل على المنع.

وأما التعليل بأنه رجوع فيشترط تنجيزه، فهو مصادرة، لأنه تعليل للحكم بالحكم فلا يقبل، فهو مثل لو قلت:

يُحرم كذا وكذا؛ لأنه يحرم. [الجوهرة النيرة 50/2، حاشية الخرشى 84/2]

**\*\* هل له رجعتها بعد طهرها وقبل الغسل؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أنه لا يملك ذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}، إلى قوله {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} أي:

في القروء الثلاثة.

2- أن جميع الأحكام تنقطع بالطهر من الحيضة الثالثة، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة فإنها تحتجب عنه،

ولا تجب لها النفقة، ولا ترثه لو مات، ولا يرثها لو ماتت، فكذلك الرجعة.

القول الثاني: وهو المشهور من مذهب الحنابلة أنه يملك رجعتها، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف}، فخير الله الزوج بين الإمساك

والمفارقة بعد بلوغ الأجل، وبلوغ الأجل يكون إذا طهرت من الحيضة الثالثة، كما قال الله تعالى {ولا تعزموا

عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله}، فإن قيل: إذا بلغت أجلها وهو انتهاء القروء، فما الذي حدد أن

الرجعة تنتهي بالغسل؟ فالجواب: أن المرأة قبل أن تغتسل ما زال عليها آثار الحيض، ولهذا لا تصلي حتى

تغتسل، وكذلك لا يطؤها زوجها حتى تغتسل، فعلم أن الاغتسال هو نهاية ذلك، وهذا هو الوارد عن

الصحابية.

ورد الاستدلال بهذه الآية بأن المراد بالفعل هنا المقاربة، أي قاربن بلوغ الأجل، والفعل يطلق كثيرا على ما يقرب منه، كقول أنس -رضي الله عنه-: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل الخلاء قال: أعوذ

بالله من الخبث والخبائث)، يعني إذا أراد، ومنه قوله تعالى {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله}

وأجيب بأن آثار الصحابة تدل على أنه ليس المراد بالفعل المقاربة.

2- أن هذا ورد عن علي -رضي الله عنه- أنه قال في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: "تحل لزوجها

الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة"، ومثله ورد عن عمر وعبد الله بن مسعود

[مصنف عبد الرزاق 315/6]

والأقرب هو القول الثاني، أما قوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك}، فمنطوقه أنه يجوز للزوج أن يراجع

في زمن الحيض، ومفهومه أنه بعد انتهاء زمن الحيض ليس له رجعة، ومنطوق آية سورة الطلاق يدل على أن

له الرجعة بعد انتهاء زمن الحيض، والمنطوق مقدم على المفهوم.

فإن قيل: ما حد الاغتسال؟ فقد تود هذه المرأة أن ترجع لزوجها فلا تغتسل؟

قال في الفروع: "في امتناع الرجعة وحلها لزوج قبل غسلها من الثالثة روايتان، وظاهر ذلك ولو فرطت في

الغسل سنين، حتى قال به شريك القاضي عشرين سنة، وذكره في الهدى إحدى الروايات عن أحمد، وعنه:

يمضي وقت صلاة" [الفروع 539/5]، وقال شيخنا: "الظاهر أنه إذا أخرت فرضا من فروض الصلاة ولم

تغتسل فإنها تنقضي العدة وليس له رجعة؛ لأن المروي عن الصحابة رضي الله عنهم مبني على الأغلب،

والأغلب أن المرأة تغتسل إذا جاء وقت الصلاة، والله أعلم." [الشرح الممتع 194/13، المبسوط 23/6،

المغني 401/7]

**\*\* إذا عادت المطلقة لزوجها وكان قد طلقها أقل من ثلاث، فإنه لا يملك أكثر مما بقي له من عدد الطلاق،**

ولذلك صور:

الصورة الأولى: إذا أعادها في عدتها، فواضح أنه لا يملك إلا ما بقي له من عدد الطلاق.

الصورة الثانية: إذا تركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجها بعقد جديد فلا يملك إلا ما بقي له من عدد الطلاق.

الصورة الثالثة: إذا تركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجت بآخر ودخل بها، ثم فارقتها الثاني، ثم تزوجها الأول

فالجهور على أنه لا يملك إلا ما بقي له من عدد الطلاق، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وهو رواية عن

الإمام أحمد أنها إن رجعت بعد نكاح زوج غيره، رجعت بطلاق ثلاث، وتلقب بمسألة (الهدم)، وهو أن

النكاح الثاني يهدم الأول، والصواب الأول؛ لأن نكاح الزوج الثاني لا أثر له، لأنها تحل لزوجها الأول سواء

تزوجت أم لم تتزوج، ولهذا قال تعالى {الطلاق مرتان}، ثم قال {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح

زوجا غيره}، فقوله {الطلاق مرتان} ظاهره يشمل ما إذا تزوجت بزواج آخر في أثناء الطلقتين أم لم تتزوج.

[المغني 388/7، الموسوعة الكويتية 50/29]

**\*\* إذا ادعت انقضاء عدتها وأنكره الزوج فله ثلاث حالات:**

الحال الأولى: أن تدعي انقضاء العدة في زمن لا يمكن انقضاؤها فيه، فهذه لا تسمع دعواها أصلا، ولا يلتفت

إليها القاضي.

الحال الثانية: أن تدعي انقضاءها في زمن يمكن، لكنه بعيد ونادر، فهذه تسمع دعواها، لكن لا تقبل إلا

بينة، مثل أن تدعي انقضاء العدة في ثلاثين يوما، والمرأة لا تحيض في هذه المدة القصيرة ثلاث مرات إلا

نادرا، فإذا ادعت ذلك فدعواها خلاف الظاهر فلا تقبل إلا ببينة، وقد جاءت امرأة إلى عليّ -رضي الله

عنه- تخاصم أن زوجها طلقها، فقالت: "قد حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: اقض بينهما، فقال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض، تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها، وإلا فلا، فقال علي: قالون -يعني: أحسنت بلسان الروم- " [دمي 855 وهذا لفظه، ورواه البخاري تعليقا في كتاب الحيض باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض]

الحال الثالثة: أن تدعي انقضاءها في زمن يمكن انقضاؤها فيه، أو بوضع الحمل الممكن، كما لو ادعت انقضاءها في مدة شهرين، فهذه تقبل بلا بينة، لقوله تعالى {ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} ففيه إشارة إلى أن القول قولها.

والحمل الممكن الذي تنقضي به العدة هو الذي تبين فيه خلق الإنسان، ولا يمكن أن يتبين خلق الإنسان في أقل من واحد وثمانين يوما لحديث ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعا: (يجمع أحدكم في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك) [خ 3208، م 2643].

فابتداء المضغة يكون في اليوم الواحد والثمانين، وقد يتبدئ التخليق من أول ما يكون مضغة، وقد يتأخر، ولهذا فأقل زمن يمكن أن يخلق فيه واحد وثمانون يوما، ولكن الغالب أنه إذا تم له ثلاثة أشهر -يعني تسعين يوما- فإنه يخلق، فإذا وضعت من لم يخلق فإن العدة لا تنقضي بذلك

فإن قيل: أليست هي المدعية، والأصل بقاء العدة، فكيف يكون القول قولها بلا بينة؟ فالجواب: بلى، ولكن الزوج هو الذي كان السبب في الفراق، فعاد وبال فعله عليه، وقلنا: إن القول قولها. [الشرح الممتع

[199/13

**\*\* إذا ادعى رجعتها فهو على صورتين:**

الصورة الأولى: أن تبديء هي، فتدعي انقضاء عدتها، فيقول: كنت راجعتك، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم المراجعة، فإن أتى بيينة تشهد بأنه راجع قبل انقضاء عدتها، فهي زوجته.

الصورة الثانية: أن يبديء هو فيقول: راجعتك، فتقول: قد انقضت عدتي، فالمشهور من مذهب الحنابلة أن القول قوله، لأنه سبقها في المراجعة، فكانت هي المدعية، وقال بعض الشافعية وبعض الحنابلة إن القول قولها؛ لأن الأصل عدم المراجعة.

والقول الأول فيه قوة من حيث الصورة، لكن من حيث المعنى لا يظهر الفرق بينهما، ولهذا رجح الشيخ السعدي وشيخنا أن الصواب أن القول قول المرأة في كلتا صورتين؛ لأن الأصل عدم المراجعة.

### **البيونة الكبرى**

**\*\* إذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، لقوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره}، ولذلك شروط:**

الشرط الأول: أن يكون النكاح صحيحا، لقوله {زوجا}، والنكاح الصحيح هو الذي اجتمعت شروطه وانتفت موانعه، وعلى هذا فلو تزوجها الزوج الثاني بنية التحليل للأول، أو بشرط التحليل للأول فالنكاح غير صحيح، ولا يعتبر في حلها للأول.

**\*\* هل تحل المطلقة لزوجها الأول بوطء شبهة، أو نكاح فاسد، أو جماع في حيض أو نفاس؟ هذه المسألة**

على قسمين:

**القسم الأول:** أن يكون النكاح غير صحيح، كوطء الشبهة أو النكاح الفاسد، فوطء الشبهة نوعان: شبهة عقد، وشبهة اعتقاد، أما شبهة العقد فمعناه أن يعقد عليها عقدا يتبين أنه غير صحيح، وأما شبهة الاعتقاد فأن يطأها يظنها زوجته وليس هناك عقد، والنكاح الفاسد هو ما اختل فيه شرط من شروط الصحة، أو وجد فيه مانع من موانع الصحة، وهو غير الباطل، والفرق بينهما: أن الباطل ما أجمع العلماء على فساده، وأما الفاسد فهو ما اختلف العلماء في فساده، فإذا طلق زوجته ثلاثا، فتزوجها رجل آخر وجامعها، ثم شهدت امرأة ثقة بأنها أرضعت الزوج الثاني وزوجته، فهل تحل للأول؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا تحل للأول إلا بنكاح صحيح، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الصحيح، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى { حتى تنكح زوجا غيره }، فعلق بإباحة رجوعها لزوجها الأول ب (حتى)، والحكم المعلق على غاية لا يجوز إلا بعد بلوغ الغاية.

2- أنه لو حلف لا يتزوج، فتزوج تزويجا فاسدا لم يحنث، فدل على أن إطلاق النكاح يقتضي الصحيح منه فقط.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعي في القديم أنها تحل بالوطء في النكاح الفاسد أو وطء الشبهة؛ لعموم حديث: (حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك).

**القسم الثاني:** أن يكون النكاح صحيحا والوطء غير صحيح، كأن يطأها في حيض أو نفاس أو إحرام أو صيام فرض، فمذهب المالكية والحنابلة أنها لا تحل بالوطء المحرم، وذهب الحنفية والشافعية إلى أنها تحل به، لعموم قوله: (حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك)، وقد حصل ذلك، ولأن هذا الوطء يستقر به المهر

فوقعت الإباحة للأول به، وليس الوطء عبادة حتى يقال: لا يصح مع التحريم، كالصلاة في أرض مغصوبة، وإنما الوطء شرط للحل، ولأن الحنابلة يقولون: لو جامعها في وقت صلاة ضاق وقتها فإن ذلك يجلها للأول، مع أن الوطء في هذه الحال محرم؛ لأنه يلزم منه إخراج الصلاة عن وقتها، والصحيح هو قول الجمهور. [بدائع

الصنائع 187/3، المغني 398/7]

الشرط الثاني: أن يطأها الزوج الثاني، وجمهور العلماء على القول بهذا الشرط، واستدلوا بدليلين:

1- قوله تعالى {حتى تنكح زوجا} فإن النكاح في القرآن هو بمعنى العقد إلا هذا الموضع، لأنه لو أريد به العقد، لكان في الآية إشارة إلى العقد مرتين، لأنه قال {تنكح زوجا}، فالآية تدل على أن الزوجية سابقة على النكاح، وإذا كانت الزوجية سابقة كان النكاح بمعنى الوطء، ولهذا إذا قيل: نكح بنت فلان، فالمراد عقد عليها، وإذا قيل: نكح زوجته، فالمراد جامعها.

واعترض على هذا الاستدلال، قال شيخنا رحمه الله: "وأما من قال من أهل العلم: إن المراد بالنكاح في الآية الوطء ففيه نظر، إلا إذا أراد أن المراد الوطء بنكاح فهذا صحيح؛ لأن الله يقول {حتى تنكح} والمرأة موطوءة لا واطئة، فلا يفسر اسم الفاعل باسم المفعول، صحيح أنها يضاف إليها النكاح الذي هو العقد، لكن ما يضاف إليها النكاح على أنها الفاعلة، بل هي مراد به الوطء؛ لأنها موطوءة وليست واطئة.

فإذا قال قائل: إذا قلت هكذا، فما الفائدة من قوله {حتى تنكح زوجا}؛ لأن ظاهر الأمر أن الزواج متقدم على النكاح، ولم يقل: رجلا، وهذا يشعر بأن الزواج سابق على النكاح، إذ لا يمكن أن يكون زوجا إلا بعقد،

فيكون المراد بالنكاح الوطء؟

قلنا: إنما قال الله عز وجل { حتى تنكح زوجا غيره } إشارة إلى أنه لا بد أن يكون هذا النكاح مؤثرا مترتبا عليه أثره، وهي الزوجية، وذلك عبارة عن اشتراط كون النكاح صحيحا، هذا وجه، ووجه آخر باعتبار ما سيكون، فهو إذا عقد صار زوجا. " [الشرح الممتع 205/13]

وبناء على ذلك لا يسلم هذا الدليل، ويكون دليل هذا الشرط من السنة فقط، فالسنة أضافت شرطا فوق الآية، كما أضافت السنة إلى قوله { يوصيكم الله في أولادكم } أنه لا يرث الكافر المسلم.

2- حديث عائشة -رضي الله عنها- قال: (جاءت امرأة رفاة القرظي النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت كنت عند رفاة فطلقني، فأبَّت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هُدْبَةِ الثوب -هدبة الثوب طرفه الذي لم ينسج مأخوذ من هذب العين وهو كناية عن ضعفه الجنسي- فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاة ! لا حتى تذوق عُسَيْلَتَه ويزوق عسيلتك) [خ 2639، م 1433]

وفي رواية أن عبد الرحمن بن الزبير قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: (كذبت والله يا رسول الله، إني لأنفُضُها نفِض الأديم ولكنها ناشزٌ تريد رفاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن كان ذلك لم تحلي له أو لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك، وأبصر معه ابنين له، فقال: بنوك هؤلاء؟ قال: نعم، قال: هذا الذي تزعمين ما تزعمين، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب) [خ 5825]

وفي الحديث إشكال، ووجهه أن ظاهر القصة أن عبد الرحمن بن الزبير قد جامع المرأة، ومع ذلك فقد قال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: (حتى يذوق عسيلتك)، وجواب هذا الإشكال هو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عامل المرأة بما أقرت به، فإنها لما قالت: ليس بأعني عني من هذه، كان هذا متضمنا إقرارا على نفسها أنه لم يجامعها، فعاملها النبي -صلى الله عليه وسلم- بما أقرت به على نفسها، أفاده شيخنا رحمه الله في شرح كتاب اللباس من صحيح البخاري.

ونقل عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير أنه يكفي مجرد العقد لظاهر قوله { حتى تنكح زوجا غيره } والنكاح يكون بالعقد، كما في قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن } فأثبت نكاحا بدون مس، وهو قول ضعيف محجوج بالسنة.

والحكمة من اشتراط الوطاء هو أن لا يظن أن النكاح مجرد التحليل؛ ولأن الوطاء دليل على رغبة الإنسان في المرأة.

الشرط الثالث: أن يطأها في القبل، فلو جامعها في دبر لم تحل للزوج الأول؛ لأنه لا يحصل ذوق العسيلة بوطء الدبر، ولأ، الدبر ليس محلا للوطء.

الشرط الرابع: جماهير العلماء على أنه يشترط الانتشار وهو قيام الذكر؛ لأنه لا يمكن أن تكون لذة في الجماع إلا بذلك.

\*\* هل يشترط بلوغ الزوج؟ جمهور العلماء على أنه لا يشترط ذلك، لعموم قوله تعالى { حتى تنكح زوجا غيره }، ولأن وطاء الصبي تتعلق به أحكام النكاح من المهر وغيره، وقال القاضي: يشترط أن يكون ابن اثنتي عشر سنة، وعنه عشر سنين، وعند المالكية يشترط بلوغ الزوج الثاني، ولا يشترط بالاتفاق أن يكون الزوج الثاني عاقلا، فلو جامعها وهو مجنون حلت للأول. [شرح المشيخ 224/9]

\*\* هل يشترط الإنزال؟ الجمهور على أنه لا يشترط ذلك، خلافا للحسن البصري الذي اشترطه، وهو قول ضعيف، والجمهور على أنه يكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص.

\*\* هل يشترط أن تذوق هي عسيلته؟ مثاله: أن يطأها وهي نائمة فهل يعتبر ذلك؟ فيه قولان للعلماء.

## أنواع الفرقة

\*\* الأصل في النكاح بعد انعقاده بقاء الزوجية والعصمة وتبقى أحكام النكاح مع بقاء هذا الأصل حتى توجد  
الفرقة بسبب من أسباب متعددة شرعية جعلها الشارع سببا لزوال النكاح وكلها موافقة للحكمة والمصلحة  
وإزالة الضرر كما هو ظاهر للمتأمل، والفرقة أنواع هي:

الفرقة الأولى: فرقة الطلاق وهي أوسع الفرق دائرة ويقع من سبب وغيره.

الفرقة الثانية: فرقة الخلع والافتداء وسببها الشرعي إذا حصل بين الزوجين من النفرة والشقاق ما يخرجهما  
على الاتفاق وتخاف أن لا يقيما حدود الله، وأن لا يؤدي كل حق الآخر، فهذه قد أباحها الله تعالى، وأما  
الخلع من دون سبب فهذا وإن وقع لكنه منهي عنه.

الفرقة الثالثة: الفراق بموت أحدهما، وهذا فراق لا اجتماع بعده في الدنيا، ويتعلق به الميراث من كل منهما  
من الآخر مع اتفاق الدين والعدة، والإحداد منها إذا مات أربعة أشهر وعشر، تجتنب ما يدعو إلى نكاحها  
وتتربص في بيتها الذي مات وهي فيه ولا تخرج منه بدون حاجة.

الفرقة الرابعة: فرقة العيوب، إذا وجد أحدهما بالآخر عيبا يجهله فله الفسخ فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا  
مهر سواء كان منه أو منها، وإن كان بعد الدخول فقد تقرر الصداق بالدخول كما يتقرر بالموت فإن كان  
العيب به فلا شيء له، وإن كان بها رجع بالمهر على من غره بها من ولي وزوجة عاقلة وأجنبي غره بها.

الفرقة الخامسة: إذا وجدت زوجها عينا وثبتت عنته بينة أو إقرار ولم يئأس من الوطاء أجل سنة هلالية لتمر  
به الفصول الأربعة فإذا مرت ولم يطقأ فلها الفسخ، وهذا خيار العيب لكن أفردوه بالذكر لاختصاصه بهذا  
الحكم.

**الفرقة السادسة:** فرقة من عتقت كلها تحت رقيق كله، فإنها تملك فسخ نكاحها إلا إن رضيت به بعد عتقها فلا فسخ لها بعد رضاها.

**الفرقة السابعة:** فرقة الإيلاء، إذا آلى من زوجته بأن حلف أن لا يطأها أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر وطلبت الوطاء جعل له أربعة أشهر فإذا مضت فإما أن يطأ ويكفر كفارة يمين، وإما أن يطلق أو يفسخ فإن امتنع ألزمه الحاكم بذلك فإن أصر فسخ الحاكم النكاح إزالة لضررها.

**الفرقة الثامنة:** من سافر سفراً بعيداً طويلاً وطلبت قدومه لأجل الفراش رُوسل وضرب له من الأجل ستة أشهر، فإن قدم وإلا فلها الفسخ إلا إذا كان سفره لواجب أو لما لا بد له منه فلا فسخ لها لهذا السبب.

**الفرقة التاسعة:** فرقة من امتنع من النفقة الواجبة والكسوة الواجبة والإسكان الواجب مع قدرته على ذلك فإذا أصر على الامتناع مع قدرته فلها الفسخ بلا ريب، واختلف فيما إذا أعسر بذلك هل لها الفسخ وهو المشهور من المذهب أو لا تملك الفسخ، كما هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو ظاهر القرآن فإن الله تعالى قال {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فليفق مما آتاه الله سيجعل الله بعد عسر يسراً} وأوجب الله تعالى إنظار المعسر في جميع الديون.

**الفرقة العاشرة:** فراق من أسلم وبقيت زوجته على كفرها غير الكتابية، فإنه لا يحل له أن يمك بعصمتها لكن إن أسلمت قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما وكذلك الحكم إذا أسلمت تحت كفر، واختار ابن القيم أنها إذا أسلمت تحت كفر فلا يفسخ العقد إلا إذا تزوجت غيره، فلها أن تنتظره ولو بعد انقضاء العدة، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يرد عنه تحديد الفرقة بعد العدة.

الفرقة الحادية عشر: إذا أسلم وتحتته أكثر من أربع أو تحتته أختان ونحوهما وجب عليه أن يختار أربعاً ويفارق

البقيات، ويختار إحدى الأختين ويفرق الأخرى.

الفرقة الثانية عشر: فرقة اللعان، إذا قذف زوجته بالزنا وكذبت له ولم يكن له بينة شرعية فعليه الحد إلا أن

يلاعنها ويشهد عليها خمس مرات بالزنا ويلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً، فإن امتنعت من اللعان فقليل

تجسس حتى تقرأ أو تلاعن وهو المشهور من المذهب، وقيل يقام عليها الحد وهو الصحيح، وهو إحدى الروايتين

عن أحمد فإن لاعنت أنذرا العذاب وهو الحبس أو الحد عنها فتلاعن خمس مرات أنه من الكاذبين وتزيد في

الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإذا تم لعانها ترتب عليه الفرقة المؤبدة التي لا اجتماع

بعدها وانتفى الولد الذي وقع عليه اللعان ونفاه بلعانه.

الفرقة الثالثة عشر: امرأة المفقود إذا تربصت بعد انتظاره -على حسب الخلاف السابق فيه- حكم بموته

واعتمدت وورثته وبعد العدة يجوز لها النكاح فإذا تزوجت ثم قدم زوجها المفقود خيرت بين بقائها مع زوجها

الثاني ويأخذ المهر ويرجع عليها وعلى غيرها بما أخذوه من الميراث لتبين عدم الاستحقاق وبين أن يأخذها

من زوجها الثاني.

الفرقة الرابعة عشر والخامسة عشر: إذا امتنع مما وجب عليه من الوطاء أو من المبيت مع قدرته وطلبت

ذلك فلها الفسخ فالوطء الواجب قيل في كل ثلث سنة مرة وهو المذهب، وقيل بقدر كفايتها وعدم ضرره

وهو أولى، والمبيت الواجب إن لم يكن معه غيرها ففي كل أربع ليال ليلة وإن كان معه غيرها وجب عليه

العدل بينهما في المبيت وكذا في النفقة والكسوة على الصحيح، وقيل: إذا قام بالواجب من النفقة والكسوة

وفضل الأخرى عليها جاز وهو المذهب لكنه ضعيف يخالف ظواهر النصوص الموجبة للعدل بينهن إلا فيما لا يملك الإنسان.

الفرقة السادسة عشر: الفرقة إذا امتنع من المهر الحال أو إعساره به فلها الفسخ إلا إن مكنته من نفسها فليس لها الامتناع بعد التمكين على المذهب وعلى الصحيح لها ذلك ما لم ترض بتأخيرها. [الإرشاد إلى معرفة الأحكام ضمن موسوعة السعدي 542/12]

## كتاب الإيلاء

### تعريفه

\*\* الإيلاء مصدر آلي يولي إيلاء، والاسم منه الألية، والجمع ألياء، وله معان منها: الحلف، وأصله الامتناع، ثم استعمل فيما إذا كان الامتناع منه لأجل اليمين، فنسبوا اليمين إليه فصار الإيلاء بمعنى الحلف واليمين. والإيلاء شرعا هو: حلف زوج بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر، فقيد (الزوج) يخرج غيره، فلو قال: والله لا أجامع هذه المرأة لمدة سنة، ثم عقد عليها فلا يكون يمينه إيلاء؛ لأنه حين قالها لم تكن زوجة له، وهذا القيد يدل على أنه لا بد أن يكون العقد صحيحا. وقيد (على ترك وطء زوجته) يخرج المباشرة بغير الوطاء، فلو قال: والله لا أبشر زوجتي لمدة ستة أشهر، ونيته المباشرة دون الفرج، فليس بمول فلا بد أن يحلف على ترك الوطاء. وقيد (زوجته) يخرج أمته، فلو حلف على ترك وطء أمته، فإن ذلك لا يسمى إيلاء، وإذا لم يسم إيلاء فهو يمين، لكننا لا نرتب عليه أحكام الإيلاء، وإنما نرتب عليه أنه إذا حنث كفر. وقيد (أكثر من أربعة أشهر) ظاهره أنه لو آلى أربعة أشهر فليس بإيلاء، وستأتي المسألة.

### \*\* للإيلاء حكمان:

الأول: الحكم الوضعي، وهو صحته وترتب آثاره عليه إذا وجدت شروطه.

الثاني: الحكم التكليفي، وهو التحريم كما هو مذهب الجمهور؛ لما في من الإضرار بالمرأة بترك معاشرتها بالمعروف، ولأنه يمين على ترك واجب، فيكون محرماً، وذهب الحنفية إلى كراهته؛ لأن المولى لا يخلو عن أحد مكروهين، إما الطلاق أو الكفارة.

\*\* إذا قال: والله لا أطوك أبداً، أو حتى ينزل عيسى ابن مريم، أو يخرج الدجال، فهذا إيلاء لأن المدة تزيد عن أربعة أشهر غالباً، وكذلك لو قال لها: لا أطوك حتى تُسقطي دينك، وكان عليه دين لها، أو قال: حتى تهبي مالك، فهذا إيلاء؛ لأنه لا حق له أن يجبرها على إسقاط دينها.

## شروطه

الشرط الأول: أن تكون اليمين بالله تعالى أو صفة من صفاته، فإن حلف بالطلاق أو العتق أو النذر، كما

لو قال: إن وطئتك فله علي صوم شهر، أو عبدي حر، ففيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنه يكون مولياً، لقوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم}، والإيلاء الحلف،

وهو يشمل الحلف بالله، والحلف بالطلاق والعتاق والنذر.

القول الثاني: وهو مذهب الحنابلة أنه لا يكون مولياً، لأن الحلف لا يكون إلا بالله تعالى أو صفة من صفاته.

الشرط الثاني: أن يكون الحلف على زوجة، فإن كانت ملك يمين، وحلف على ترك وطئها فلا يعد إيلاء

بالاتفاق.

الشرط الثالث: أن تكون الزوجة ممكن يمكن وطؤها، فإذا كانت لا يمكن وطؤها لكونها قرناء أو رتقاء، وحلف على ترك وطئها، فلا يكون موليا، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة؛ لتعذر الوطء، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يكون بذلك موليا، وسيأتي تفصيلها.

الشرط الرابع: أن يكون عاقلا، واختلف العلماء في إيلاء الغضبان، والصحيح أنه أقسام كما سبق في كتاب الطلاق، واختلفوا في إيلاء السكران، فالمشهور عند الحنابلة أنه يقع؛ لأن السكر محرم فهو غير معذور، وعلى هذا التعليل فلو سكر على وجه مباح، مثل أن يشرب شرابا لا يعلم أنه مسكر، فهذا لا حد عليه، ولا حكم لكلامه أيضا؛ لأنه معذور، والصواب أن السكران لا حكم لأقواله كلها، وأنه يعاقب على السكر فقط.

الشرط الخامس: أن يكون قادرا على اليمين، بمعنى أن يكون قادرا على جماع المرأة، فيدخل في هذا المريض مرضا يرجى برؤه، أما إذا كان محبوبا، أو مشلولاً فإنه لا يصح إيلاؤه على المشهور من مذهب الحنابلة.

الشرط السادس: أن يكون الحلف على أكثر من أربعة أشهر، وهذه المسألة لها أقسام:

القسم الأول: أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر، فهذا إيلاء بالاتفاق.

القسم الثاني: أن يحلف على أقل من أربعة أشهر فجمهور العلماء على أنه لا يكون موليا شرعا، وقال الحسن البصري وابن سيرين والنخعي إنه يكون موليا في القليل والكثير، لعموم قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم}، ولحديث أم سلمة -رضي الله عنها-: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- آلى من نسائه شهرا، فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا أو راح، فقبل له: إنك حلفت أن لا تدخل شهرا، فقال: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما) [خ 1910، م 1085، ولفظ مسلم (حلف ألا يدخل)]، ورد بأن هذا إيلاء لغة وليس

شرعاً، وقول الحسن أقرب من جهة أن الله تعالى سماه إيلاء مطلقاً، لكن أمر أن ينتظر أربعة أشهر، فالمدة وإن قلت عن الأربعة أشهر فهي إيلاء، فإذا تمت المدة انحلت اليمين، لكن لا يلزمه حكم الإيلاء.

القسم الثالث: أن يحلف على أربعة أشهر، فالجمهور على أنه لا يكون مولياً؛ لأن الزوجة لا تستحق المطالبة بالفيئة إلا بعد مضي أربعة أشهر، وعند الحنفية أنه يكون مولياً بناء على أن الطلاق يقع بمرور المدة، وأن المطالبة بالفيئة تكون قبل مضي الأربعة أشهر.

## أحكامه

\*\* هل يصح الإيلاء من غير المسلم؟ فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: وهو مذهب المالكية أنه لا يصح إيلاء الذمي.

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور أنه يصح، لعموم الأدلة، ولأنه يصح طلاقه وبمينه، وهذا أقرب، فإذا حلف اليهودي أو النصراني على أن لا يطأ زوجته لمدة ستة أشهر، وحاكمته إلينا، حكمنا أنه مول.

فإن قيل: كيف يصح من الكافر؟ فالجواب أنه قد يولي من زوجته وهو كافر، ثم يسلمان جميعاً، فيبقى حكم الإيلاء بعد الإسلام.

\*\* هل يصح إيلاء المميز؟

المشهور من مذهب الحنابلة أنه يصح؛ لأن المميز يصح طلاقه، ومن صح طلاقه صح إيلاءه؛ لأن الطلاق أشد من الإيلاء، ولعموم قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم}، وقال بعض الحنابلة: إن المميز لا يصح منه الإيلاء؛ لأنه لا يصح منه الحلف، إذ لا يمين له، فهو غير مكلف.

**\*\* يصح الإيلاء ممن عقد عليها ولم يدخل بها؛ لأنها داخلة في عموم قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم}،**

ولهذا لو ماتت ورثتها، ولو مات ورثته.

**\*\* تحسب مدة الإيلاء من عقد اليمين، وليس من مطالبة المرأة بالوطء، لقوله تعالى {للذين يؤلون من**

نسائهم تربص أربعة أشهر} فجعل الله التربص مقرونا بوصف وهو الإيلاء، وهذا الوصف يثبت من اليمين.

**\*\* إذا حصل مانع من وطء الزوجة، فهو على نوعين:**

النوع الأول: أن يكون المانع من جهة الزوج، كمرضه، أو حبسه، أو إحرامه، أو صيامه، فإن هذه الموانع لا

تمنع ابتداء ضرب مدة الإيلاء، فتحسب عليه المدة من حين إيلائه؛ لأن المانع من جهته، وقد مكنته المرأة من

نفسها، ولو طرأ شيء من هذه الأعذار بعد الإيلاء لم تنقطع المدة.

النوع الثاني: أن يكون المانع من جهتها، فإن كان حيضا فلا يمنع ابتداء واستكمال مدة الإيلاء؛ لأن الحيض

يتكرر في الغالب كل شهر، فإذا كان قاطعا أو مانعا لضرب مدة الإيلاء لما حصل إيلاء أبدا.

وإن كان المانع نفاسا ففيه وجهان عند كل من الشافعية والحنابلة، الأول: أنه كالحيض، فيحسب من الإيلاء،

والثاني: أنه لا يحسب من مدة الإيلاء وهو الأقرب.

وإن كان المانع غير ذلك كصغرها، ومرضها، وصيامها، ونشوزها، وغيبتها فإن هذه الأعذار تمنع ابتداء ضرب

مدة الإيلاء حتى تزول، وإن حصلت هذه الموانع أثناء المدة، فإنه يستأنف احتساب المدة من زوالها، ولا يبيني

على ما مضى على المشهور عند الشافعية والحنابلة، وقال بعض الشافعية بل يبيني على ما مضى إذا حصلت

هذه الموانع من جهتها. [المغني 555/7، تحفة المحتاج 171/8، الموسوعة الكويتية 155/3]

\*\* إذا مضى أربعة أشهر من يمينه، فإنه يؤمر بالفيئة، فإن وطئها فقد فاء، ويشترط أن يغيب الحشفة، وأن

يكون الوطء في القبل، فإن كان لا يمكنه وطؤها لعذر كإحرامه أو مرض، فتكون فيئته بالقول، بأن يقول:

متى قدرت جامعتها. [المغني 560/7]

وهل يشترط أن يكون الوطء حلالاً؟ قال بعض الحنابلة إنه يشترط ذلك، فإن وطئها في الحيض أو حال

الإحرام لم ينفعه؛ لأنه محرم شرعاً، فهو كالمعدوم حساً، ومذهب الشافعية والحنابلة أنه ينفعه؛ لأن يمينه انحلت

ولم يبق ممتنعاً من الوطء.

وقال شيخنا: "إذا حصل الإبلاج ولو بقدر الحشفة فإنه يثبت الرجوع، ويقال: إن هذا الرجل فاء يعني رجوع،

ولكن هل يحصل به كمال اللذة؟ لا، ولو أن الرجل صار لا يجمع زوجته إلا بمقدار الحشفة لقلنا: إنه لم

يعاشرها بالمعروف، وإذا كان قد جاء في الحديث أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد نهي الرجل أن ينزع

قبل أن تقضي المرأة حاجتها ولا يعجلها، فكيف نقول: إن هذا الرجل قد فاء إلى المعاشرة بالمعروف لمجرد أنه

غيب الحشفة؟! " [الشرح الممتع 228/13]

وإذا فاء المولي فإنه تجب عليه كفارة يمين عند جمهور العلماء؛ لأنه قد حنث في يمينه، إلا إذا كانت فيئته بعد

مضي المدة التي حلف على ترك الوطء فيها، وعند الشافعي في القديم أنه لا تجب عليه الكفارة مطلقاً، لقوله

تعالى {فإن فآؤوا فإن الله غفور رحيم}، وأجيب بأن المقصود بالمغفرة، مغفرة التقصير في حق الزوجة. [المغني

558/7، شرح المشيخ 238/9]

\*\* إذا أبي الفيئة، أمره الحاكم بالطلاق، لكن أمره بالطلاق معلق على طلب المرأة؛ لأنها قد ترضى أن تبقي

معه على هذه الحال، فإذا طلبت المرأة فيما أن يرجع أو يطلق، فإن أبي فقد اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الحنابلة والمالكية أن الحاكم يطلق عليه.

القول الثاني: وهو قول للشافعية ورواية عند الحنابلة أن الحاكم لا يطلق، لكن يجسه ويعزره؛ لأن الطلاق لمن أخذ بالساق.

ومذهب الحنفية أن الطلاق يقع بانقضاء المدة بائنا، لأنه طلاق لدفع الضرر عن الزوجة، ولا يندفع الضرر عنها إلا بالطلاق البائن، إذ لو كان رجعيًا لاستطاع الزوج إعادتها فلا تتخلص من الضرر.

والجمهور على أنه طلاق رجعي، وذهب الحنابلة إلى الحاكم يكون مخيرًا بين أمور ثلاثة:

1- أن يطلق عليه مرة واحدة، وحينئذ فلزوجها أن يراجعها ما دامت في العدة.

2- أن يطلق عليه ثلاثًا، وحينئذ فلا تحل لزوجها إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره.

3- أن يفسخ النكاح، وحينئذ لا يحسب من الطلاق، ولكن لا يرجع لها إلا بعقد جديد.

ويجب على الحاكم أن يختار الأصلح، فمثلاً: إذا كانت هذه الطلقة هي الأخيرة فالطلقة الواحدة، كالثلاث

لا فرق، وحينئذ نقول: اعدل عن الطلاق إلى الفسخ؛ لأن هذا أهون، فإنك إذا فسخت امتنع رجوع الزوج

عليها إلا بعقد، فيكون عنده شيء من السعة، وإذا كانت هذه هي الطلقة الأولى، فالطلاق الثلاث لا منفعة

لها فيه، وحينئذ يبقى الطلاق أو الفسخ، فأيهما أحسن؟ قد يكون الطلاق أحسن، وهو لا شك أحسن

بالنسبة للزوج، وقد يكون الفسخ أحسن إذا كانت المرأة قد تعبت من معاشرته الزوج، وتريد الفكك منه.

[الشرح الممتع 229/13]

والصحيح أنه ليس له أن يطلق عليه ثلاثًا؛ لأنها لن تفيد على القول الراجح، فإن الثلاث واحدة، وأيضاً فإن

الطلاق الثلاث مرة واحدة محرم؛ لأن الله تعالى شرع بأن يكون الطلاق مفرقاً كما سبق بيانه في كتاب

الطلاق.

**\*\* إذا اختلفا في الإيلاء، فادعى الرجل بقاء المدة، وادعت هي أنها قد تمت، فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل**

بقاء المدة، لكن لما كان قول المرأة محتملا، فلا بد أن يحلف فيصدق بيمينه، ومثله: إذا ادعى أنه وطئها، وكانت ثيبا، فالقول قوله مع يمينه، فإن قيل: الأصل عدم الوطء؟

فالجواب: أن هذا أمر خفي لا يعلم إلا من جهته، فإن أبي أن يحلف قضي عليه بالنكول، فيحكم عليه بالطلاق فإن أبي أن يطلق تطلق القاضي.

ويستثنى من ذلك إذا دلت القرينة على كذبه، مثل أن تكون المرأة في هذه المدة عند أهلها، وهي ثيب، ويدعي أنه وطئها فلا نقبله؛ لأن القرينة تكذبه، فلو قال: أنا جئت بالليل وأهلها غير موجودين وجامعتها، نقول: هذا خلاف الظاهر، فلا نقبل قوله. [الشرح الممتع 230/13]

فتبين أنه إذا ادعى بقاء المدة فالقول قوله؛ لأن الأصل البقاء، وإذا ادعى أنه جامعها وهي ثيب فالقول قوله؛ لأن هذا أمر خفي لا يعلم إلا من جهته فصدق فيه.

**\*\* إذا ترك وطأها إضرارا بها، بلا يمين ولا عذر، ففيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أنه يعتبر موليا، وهذا هو المشهور عند الحنابلة، فتضرب له المدة، ويلزمه حكم الإيلاء كما لو حلف؛ لأن ما وجب أداءه إذا حلف على تركه، فإنه يجب أداءه بدون حلف كالنفقة وسائر الواجبات.

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور أنه لا يعتبر موليا؛ لأن امتناعة باليمين أقوى من امتناعة بقصد الضرر، وعلى هذا فلا تضرب له المدة، بل يطالب بالمعاشرة بالمعروف، وإلا فمن حق المرأة طلب الفسخ أو الطلاق، والفرق بينه وبين المولي، أن المولي آلى وحلف فترتب على حلفه التربص الذي ذكره الله عز وجل؛ مراعاة ليمينه، أما هذا فمجرد إضرار بها.

# كتاب الظهار

## تعريفه

\*\*الظهار مصدر ظاهر يظاهر ظهارا، مثل قاتل يقاتل قتالا، والطاء والهاء والراء أصل صحيح يدل على قوة وبروز، والظهار لغة يطلق على الغلبة والعلو، والتحري، والتعاون، واصطلاحا: أن يشبه الرجل زوجته بأمه، فيقول: أنت علي كظهر أمي، وخص بالظهر من سائر الأعضاء؛ لأنه موضع الركوب، ولذلك سمي المركوب ظهرا، والمرأة مركوبة إذا غشيت.

## حكمه

\*\*كان الظهار طلاقا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أنكره واعتبره يمينا يلزم تكفيره.

\*\*الظهار محرم بالكتاب والسنة والإجماع، بل صرح بعض العلماء بأنه من كبائر الذنوب، قال تعالى {الذين يظاهرون من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا}، والفرق بين وصفه بالمنكر والزور أن قوله أنت علي حرام متضمن للخبر وللإنشاء، أما الخبر فهو زور؛ لأنها ليست كذلك، وأما الإنشاء فهو منكر.

ومن السنة حديث سلمة بن صخر -رضي الله عنهما- قال: (كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا يتابع بي -أي يلازمي- حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة، إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي، فأخبرتكم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبرته، فقال: أنت بذاك يا

سلمة؟ قلت: أنا بذاك يا رسول الله مرتين، وأنا صابر لأمر الله فاحكم في ما أراك الله، قال: حرر رقبة، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتني، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام، قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها، فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي -صلى الله عليه وسلم- السعة، وحسن الرأي، وقد أمرني، أو أمر لي بصدقتكم) [د 2213، ت 3295، ج 2064، وأعله البخاري بالانقطاع، وأشار البيهقي إلى كونه مرسلا، وحسنه الترمذي، وحسنه الألباني]

ومنه حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أن رجلا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر؟ فقال: ما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به) [د 2221 عن عكرمة مرسلا، ج د 2225، ت 1199، ن 3457، ج 2065 كلهم عن عكرمة عن ابن عباس متصلا، وصوب النسائي إرساله، وحسنه الحافظ في الفتح 433/9، وحسنه الألباني مرفوعا]

ومنه حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة -رضي الله عنها- قالت: (ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أشكو إليه، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يجادلني فيه، ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينا، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتئذ بعرق من تمر، قلت:

يا رسول الله فيني أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك) [حم 26774، د 2214، وحسنه الحافظ في الفتح 433/9، وقال ابن كثير: "إسناده صالح"، تحفة الطالب 227، وحسنه الألباني]

وقد أجمع العلماء على حرمة الظهارة كما حكاها ابن المنذر وغيره.

## شروطه

### أولاً: أن يكون المظاهر زوجاً

\*\* وعلى هذا فلا يصح الظهار من السيد لأمتة، وهذا مذهب الجمهور خلافاً للمالكية، واستدل الجمهور بما يلي:

1- قوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم}، وهذا ينصرف إلى الزوجات.

2- أنه لا يلحق الأمة طلاق، ولا إيلاء، ولا لعان، فكذلك لا يلحقها ظهار.

\*\* هل يشترط أن يكون الزوج يمكن وطؤه؟ فيه خلاف:

القول الأول: وهو مذهب بعض المالكية، أنه يشترط أن يكون الزوج يمكن وطؤه، فلا يصح الظهار من المحبوب.

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور، أنه لا يشترط ذلك، وهذا هو الراجح، لعموم قوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم}

\*\* هل يشترط أن يكون الزوج مسلماً؟ فيه خلاف:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية والمالكية، أنه يشترط أن يكون الزوج مسلماً، واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} فقوله تعالى {منكم} أي من المؤمنين.

وأجيب عنه بأنه لم يخصص في قوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} ثم يعودون لما قالوا{

2- أن أنكحة الكفار فاسدة مستحقة الفسخ، فلا يتعلق بها حكم طلاق ولاظهار.

وأجيب بعدم التسليم، فأنكحتهم صحيحة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يتعرض لأنكحة الكفار.

3- أن الكفارة هي الرافعة لتحريم الظهار، وهي لا تصح منه لأنها عبادة تفتقر إلى نية، فلا يصح منه التحريم.

وأجيب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن الكفارة فيها معنى العقوبة، وهو أهل للعقوبة، ولهذا تلزمه كفارة الصيد إذا قتله في الحرم، والحد يقام عليه.

الثاني: أن امتناع بعض أنواع الكفارة في حقه كالصيام لا يلزم منه عدم صحة التكفير بالعتق والإطعام.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وهو الأقرب، أنه لا يشترط أن يكون الزوج مسلماً، فيصح

الظهار من الذمي، واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} ثم يعودون لما قالوا{ وهذا عام يشمل المسلم والذمي.

2- أنه يصح طلاقه فيصح ظهاره.

\*\* هل يشترط أن يكون الزوج حراً؟ فيه خلاف:

فالجمهور على أنه لا يشترط ذلك، فيصح الظهار من العبد، وهذا هو الراجح، لعموم قوله تعالى {والذين

يظاهرون من نسائهم}، وعن الإمام مالك رواية أنه يشترط أن يكون الزوج حراً، لأن في كفارة الظهار عتق

رقبة، والعبد لا يملك الرقبة، وأجيب عن ذلك بأن إيجاب الرقبة إنما هو في حق من يملكها، ولا ينفي ذلك صحة الظهار ممن لا يملكها.

**\*\* لا يشترط لصحة الظهار إمكان وطء المرأة على الصحيح، وهو مذهب الجمهور، فيصح الظهار ممن لا يمكن وطؤها لعب فيها، ولا يشترط كذلك تكليف الزوجة، ولا إسلامها، ولا حربتها، ولا طهارتها، ولا الدخول بها.**

### **ثانياً: أن يكون عاقلاً**

**\*\* وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء، فلا يصح ظهار المجنون، والنائم، والمغمى عليه، والمعتوه، ويدل لذلك حديث عائشة وعلي -رضي الله عنهما- مرفوعاً: (رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) [حم 943، د 4398، ج 2041، وحسنه البخاري الترمذي وابن القيم، وصححه ابن حزم والنووي، وله طرق يقوي بعضها بعضها كما قال الحافظ في الفتح 124/12، وصححه الألباني]**

**\*\* السكران إن كان معذوراً بسكره كأن جهل كونه مسكراً، لم يصح ظهاره بالاتفاق، أما إن كان غير معذور بسكره، ففيه خلاف مبني على الخلاف في الاعتداد بأقواله:**

**القول الأول:** أنه لا يعتد بأقواله، فلا يعتد بظهاره، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الظاهرية، واختيار شيخ الإسلام وتلميذه، وهو الراجح، واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون } فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر.

2- حديث بريدة -رضي الله عنه- في قصة ماعز -رضي الله عنه-، قال: (يا رسول الله طهرني، قال: مم أطهرك؟ قال: من الزنا، فسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد ريح خمر، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أزنيت؟ قال: نعم فأمر به فرجم) [م 1695]

3- حديث علي رضي الله عنه، في قصة حمزة لما عقر ناقة مسنة لعلي -رضي الله عنه-: (فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم-، فوقف عليه يلومه فصعد فيه النظر وصوبه وهو سكران، ثم قال: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فنكص النبي -صلى الله عليه وسلم- على عقبيه) [خ 3091، م 1979] وهذا القول لو قاله واحد غير سكران لكان ردة وكفرا، ولم يؤخذ بذلك حمزة.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن هذه القصة كانت قبل تحريم الخمر، فلم يؤاخذه النبي صلى الله عليه وسلم. ورد بأنه لا فرق بين كون ذلك قبل التحريم أو بعده، لأن الظاهر أن سبب عدم مؤاخذه النبي -صلى الله عليه وسلم- له، هو كونه مغلقا عليه، ويؤيد ذلك قصة ماعز السابقة.

4 - حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) [حم 25828، د 2193، ج 2046، وحسنه الألباني]، وقد فسر بعض العلماء الإغلاق بالإكراه، وفسره آخرون بالغضب، وهو شامل للثنين.

القول الثاني: أنه يصح ظهار السكران، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بما يلي:

- 1- قوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} وهذا عام.
- 2- قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} فخطاب السكران يدل على تكليفه. وأجيب عنه بأن الخطاب هنا محمول على الذي يعقل الخطاب، إذ مخاطبة الذي لا يعقل لا فائدة منه.

3- أن الصحابة رضي الله عنهم أوقعوا طلاق السكران، فكذلك ظهاره.

وأجيب بأن الصحابة مختلفون في إيقاع طلاق السكران، وقول الصحابي ليس بحجة إذا خالفه صحابي آخر.

### ثالثا: أن يكون بالغا

\*\* لا يصح ظهار غير المميز بالاتفاق، واختلف العلماء في المميز إذا ظاهر على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح ظهار غير البالغ، وهذا مذهب الجمهور، وهو الراجح، واستدلوا بما يلي:

1- أن الظهار من التصرفات الضارة المحضة، فلا يملكه الصبي كما لا يملك الطلاق والعتاق.

2- أنها يمين موجبة للكفارة، فلم تنعقد منه كاليمين بالله تعالى.

3- أن الكفارة وجبت لما فيه من قول المنكر والزور، وذلك مرفوع عن الصبي؛ لكون القلم مرفوعا عنه.

القول الثاني: أنه يصح ظهار المميز، وهذا مذهب الحنابلة، واستدلوا بما يلي:

1- عموم قوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا}

2- قياس الظهار على الطلاق، فكما يصح طلاقه فيصح ظهاره.

وأجيب عن ذلك من وجهين:

الأول: عدم تسليم الأصل المقيس عليه، فهو موضع خلاف بين أهل العلم، فجمهور أهل العلم على عدم

وقوع طلاق المميز.

الثاني: أن الظهار فيه معنى اليمين، بخلاف الطلاق.

### رابعا: أن يكون مختارا

\*\* لا يصح ظهار المكره والخاطيء، وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية، وهو الراجح، واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا}

2- قوله تعالى {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم}

3- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعا: (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكروها

عليه) [جه 2043، وحسنه النووي، وصححه ابن حزم، وحسنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى 762/10،

وقال أبو حاتم الرازي: "منكر، كأنه موضوع"، البدر المنير 177/4، وأنكره الإمام أحمد جدا، وقال: "ليس

يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي -صلى الله عليه وسلم-"، التلخيص الحبير 464/2، وقال ابن رجب:

"إسناده صحيح في ظاهر الأمر ... ولكن له علة"، جامع العلوم والحكم 361/2، وصححه الألباني، وقال

الشنقيطي: "أعله أحمد وابن أبي حاتم إلا أنه قد تلقاه العلماء بالقبول وله شواهد"، مذكرة الأصول 45 [

واستدل الحنفية على وقوع الظهار مع الإكراه والخطأ بقياس الظهار على الطلاق، فكما يصح طلاق المكره

والخاطيء، فكذا ظهاره، لكن لا يسلم لهم الأصل، فأكثر أهل العلم على عدم وقوع طلاق المكره والخاطيء.

### خامسا: أن يتلفظ بصيغة من صيغ الظهار

وسياتي بيان صيغ الظهار.

### صفته وصيغته

\*\* إذا قال: أنت علي كظهر أمي، فهذا ظهار بالإجماع، ولو نوى به الطلاق كما سبق في كتاب الطلاق،

ومثله أن يقول: جسمك أو نفسك أو بدنك علي ظهر أمي.

فإن قال: أنت علي حرام كظهر أمي فهو ظهار أيضا عند عامة العلماء، وقال أبو يوسف ومحمد من الحنفية

إن نوى بذلك الطلاق فهو طلاق؛ لأن قوله: أنت علي حرام، إن نوى به الطلاق فهو طلاق، وزيادة (كظهر

أمي) لا تنافي الطلاق، كما لو قال: أنت طلاق كظهر أمي، وهذا القول ضعيف. [المغني 7/8]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن اللفظ إذا كان صريحا في باب، ووجد معادا فيه لم يكن كناية في غيره، ولهذا لو نوى بلفظ الظهر الطلاق لم يقع عند عامة العلماء وعلى هذا دل الكتاب والسنة" [مجموع الفتاوى

[295/32

**\*\* إذا قال لزوجته: أنت علي كأمي، أو علي مثل أمي، ولم يذكر الظهر، فله ثلاث حالات:**

الحالة الأولى: أن ينوي أنها مثلها في الكرامة أو الصفة، فلا يعد ظهرا بالاتفاق.

الحالة الثانية: أن ينوي الظهر، فهو ظهار بالاتفاق.

الحالة الثالثة: أن يُطلق فلا ينوي ظهرا ولا غيره، فالحنابلة والمالكية على أنه ظهار؛ لأنه شبه جملة امرأته بجملة

أمه، فكان مشبها لها بظهرها، والحنفية والشافعية على أنه ليس بظهار؛ لأن هذا اللفظ يستعمل في الكرامة

أكثر مما يستعمل في التحريم. [شرح المشيخ 254/9]

**\*\* إذا قال لزوجته: أنت كأمي، أو أنت أمي بحذف (علي) أو (عندي) فله ثلاث أحوال:**

الحال الأولى: أن ينوي أنها كأمه في الكرامة أو يطلق فلا ينوي شيئا فليس ظهرا بالاتفاق؛ لأنه ليس صريحا

فيه.

الحال الثانية: أن ينوي الظهر فالجمهور على أنه ظهار، والحنفية على أنه ليس ظهرا، واستدلوا بحديث أبي

تيمية الهُجَيْمي - وهو من أواسط التابعين -: (أن رجلا قال لامرأته يا أختي، فقال رسول الله - صلى الله عليه

وسلم -: أختك هي؟! فكره ذلك ونهى عنه) [د 2210، والحديث مرسل، وضعفه الألباني]

الحال الثالثة: أن يطلق بلا نية، ففيه خلاف بين العلماء، والراجح أنه ليس بظهار؛ لأن الأصل عدمه، فلا

يثبت إلا بيقين، وهذا مذهب الحنفية والشافعية خلافا للمالكية والحنابلة.

**\*\* إذا قال أنت علي حرام، وهي مسألة تحريم الزوجة ففيها خلاف بين العلماء على أقوال كثيرة، فذكر فيها**

ابن عبد البر ثمانية أقوال، وذكر القرطبي ثمانية عشر قولاً، وذكر ابن القيم في إعلام الموقعين خمسة عشر قولاً،  
وأهم أقوال العلماء كما يأتي:

القول الأول: أنها يمين يكفرها كفارة يمين، وظاهره مطلقاً ولو نوى طلاقاً أو ظهاراً، وهو قول طائفة من  
السلف منهم: عكرمة وعطاء ومكحول وقتادة والحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، واستدلوا بعموم  
قوله تعالى {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم  
تحلة أيمانكم} فجعل تحريم الحلال يمينا مكفرة.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها، وقال {لقد كان لكم  
في رسول الله أسوة حسنة}" [خ 4911، م 1473 واللفظ له]

قال ابن القيم: "وهذا استدلال في غاية القوة، فسألت عنه شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-، فقال: نعم،  
التحريم يمين كبرى في الزوجة، كفارتها كفارة الظهار، ويمين صغرى فيما عداها، كفارتها كفارة اليمين بالله، قال:  
وهذا معنى قول ابن عباس وغيره من الصحابة ومن بعدهم أن التحريم يمين تكفر" [زاد المعاد 285/5]

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة بأنها محمولة على ما إذا لم ينو الطلاق، أو الظهار، مع أن آثار الصحابة مختلفة.  
القول الثاني: وهو مذهب الحنفية أنه إن أراد الطلاق واحدة أو اثنتين وقعت واحدة بائنة، وإن نوى الثلاث

فثلاث، وإن أراد الظهار فظهار، وإن أراد الكذب فباطل، وإن أراد التحريم أو لم يرد شيئاً فإيلاء.

وعند متأخري الحنفية أنه إذا لم يرد شيئاً فطلاق؛ لكثرة الاستعمال والعرف فألحق بالصريح.

ونوقش بأن طلاق الثلاث والثنتين بدعي، فلا يصار إليه، ولا يسلم أن التحريم المطلق إيلاء؛ لأن الإيلاء أن يحلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر.

القول الثالث: وهو مذهب المالكية أنه طلاق ثلاث في المدخول بها، إلا إن نوى أقل فحسب نيته، وأما غير المدخول بها فطلقة، إلا إن نوى أكثر فحسب نيته.

واستدلوا بما ورد عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: "إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام فهي ثلاث" [مصنف ابن أبي شيبة 55/4]

ولأن اللفظ لما اقتضى التحريم وجب أن يترتب عليه حكمه، ولا تحرم الزوجة إلا بالثلاث أو الواحدة البائنة إلا إن نوى فنيته تقيد لفظه، وأما غير المدخول بها فالواحدة تبينها، إلا إن نوى أكثر، فنيته تقيد لفظه. ونوقش بأن الآثار عن الصحابة مختلفة، وبأن تطليق الزوجة أكثر من واحدة طلاق بدعي محرم، فلا يصار إليه.

القول الرابع: وهو مذهب الشافعية أنه إن نوى طلاقاً فعلى ما نوى من العدد، وإن نوى ظهاراً كان ظهاراً، وإن نوى التحريم أو أطلق ففيه كفارة يمين على الأظهر.

واستدلوا بأن اللفظ صالح للطلاق والظهار على سبيل الكناية، فإذا اقترنت بالنية حصل ما قصد.

واستدلوا بأدلة القول الأول التي تبين أن تحريم الحلال فيه كفارة يمين.

القول الخامس: وهو مذهب الحنابلة أنه ظهار ولو نوى طلاقاً أو يمينا، واستدلوا بأثر سعيد بن جبير عن ابن

عباس -رضي الله عنهما- قال: "أتاه رجل، فقال: إني جعلت امرأتي علي حراماً، قال: كذبت ليست عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة" [ن 3420،

وضعه الألباني]

ولأن هذا اللفظ صريح كقوله: أنت علي كظهر أمي.

ونوقش بضعف أثر ابن عباس، وهو مخالف لما ثبت عنه في صحيح مسلم كما سبق، ولا يسلم أن قوله: أنت علي حرام، مثل قوله: أنت علي كظهر أمي.

القول السادس: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أن المسألة على تفصيل، فإن أراد بقوله: أنت علي حرام إنشاء تحريمها، كان ظهاراً، ولو نوى به الطلاق، وإن كان بقصد الحض أو المنع كأن يقول: إن لم أفعل كذا فزوجتي علي حرام، أو إن فعلت كذا فزوجتي علي حرام، فهو يمين.

واستدلوا بعدة أدلة سبق ذكرها في مبحث تعليق الطلاق، وأهمها أن ألفاظ الطلاق والظهار والعتاق والنذر والإيجاب والتحريم، إذا قصد بتعليقها الحث أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب يمين، ولهذا جعل الله تعالى تحريم الحلال يميناً كما في قوله {قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم}

فلفظ اليمين يشمل كل ما يراد به التأكيد على الحث أو المنع، وهذا مثل حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إنما النذر يمين كفارتها كفارة اليمين) [حم 16889، وفيه ابن لهيعة]، وعنه -رضي الله عنه-

مرفوعاً: (كفارة النذر كفارة اليمين) [م 1645]

ومثله قول الصحابة لمن حلف بالهدى والعتق: "كفر عن يمينك"

ومثله ما جاء أن عائشة وزينب وحفصة وأم سلمة وابن عمر وابن عباس أفتوا ليلى بنت العجماء بأن تكفر عن يمينها، حينما حلفت بالعتق فقالت: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية وهي نصرانية إن لم يطلق مولاهما أبو رافع امرأته، أو يفرق بينه وبينها.

ووجه الدلالة أنه ثبت عن الصحابة في الحلف بالعتق أنه تلزمه كفارة إذا حنث، فقد أفتى جمع منهم أنه لا يلزمه العتق إذا حلف عليه، بل تجزئه كفارة اليمين، فإذا كان هذا فيمن حلف على ما يجهه الله من الطاعات،

فكيف بالحلف بالطلاق الذي هو بغيض ومكروه، والحلف بتحريم الزوجة. [أعلام الموقعين 49/3]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قوله: أنت علي حرام، فإن حلف أن لا يفعل شيئا ففعله: فعليه كفارة يمين. وإن لم يحلف بل حرمها تحريما فهذا عليه كفارة ظهار ولا يقع به طلاق في الصورتين، وهذا قول جمهور أهل العلم من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأئمة المسلمين، يقولون: إن الحرام لا يقع به طلاق إذا لم ينوه، كما روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم، وإن كان من متأخري أتباع بعض الأئمة من زعم أن هذا اللفظ قد صار بحكم العرف صريحا في الطلاق:

فهذا ليس من قول هؤلاء الأئمة المتبوعين. " [مجموع الفتاوى 167/33]

وقال أيضا: "فإن اللفظ إذا كان صريحا في باب، ووجد معادا فيه لم يكن كناية في غيره، ولهذا لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع عند عامة العلماء وعلى هذا دل الكتاب والسنة. وكذلك عند أحمد: لو نوى بلفظ

الحرام الطلاق لم يقع؛ لأنه صريح في الظهار، لاسيما على أصل أحمد. " [مجموع الفتاوى 295/32]

وقال ابن القيم: "في المسألة مذهب آخر وراء هذا كله، وهو أنه إن أوقع التحريم كان ظهارا ولو نوى به الطلاق، وإن حلف به كان يمينا مكفرا، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وعليه يدل النص والقياس، فإنه إذا أوقعه كان قد أتى منكرا من القول وزورا، وكان أولى بكفارة الظهار ممن شبه امرأته بالحرمة، وإذا حلف به كان يمينا من الأيمان كما لو حلف بالتزام العتق والحج والصدقة، وهذا محض القياس والفقه، ألا ترى أنه إذا قال: لله علي أن أعتق، أو أحج، أو أصوم لزمه، ولو قال: إن كلمت فلانا فله علي ذلك، على وجه اليمين فهو يمين، وكذلك لو قال: هو يهودي، أو نصراني كفر بذلك، ولو قال: إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني

كان يمينا، وطرده هذا - بل نظيره من كل وجه - أنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي، كان ظهرا، فلو قال: إن فعلت كذا فأنت علي كظهر أمي، كان يمينا، وطرده هذا أيضا إذا قال: أنت طالق، كان طلاقا، وإن قال: إن فعلت كذا فأنت طالق، كان يمينا، فهذه هي الأصول الصحيحة المطردة المأخوذة من الكتاب والسنة والميزان [إعلام الموقعين 61/3، ينظر: حكم تحريم المسلم الحلال للمشيقح ص277، الشرح الممتع 79/13، 241، شرح المشيقح 250/9، أحكام اليمين للمشيقح ص124]

**\*\* إذا شبه الزوج زوجته بظهر من تحرم عليه على التأبید من أقاربه كجدته وعمته وأخته، ففيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو مذهب جماهير العلماء، أنه ظهار؛ لأن هؤلاء محرمات بالقرابة فيأخذن حكم الأم.

القول الثاني: وهو قول للشافعي في القديم أنه لا يكون ظهرا إلا بالأم أو الجدة.

القول الثالث: وهو مذهب الظاهرية أنه لا يكون ظهرا مطلقا، فالظهار عندهم لا يكون إلا بالتشبيه بظهر الأم، وتكرير اللفظ مرة أخرى! أخذا بظاهر الآية.

**\*\* إذا شبه الزوج زوجته بظهر من تحرم عليه على التأبید من غير قرابته، كالأمهات المرضعات، والأخوات من الرضاعة، وحلائل الآباء والأبناء، ففيه خلاف:**

القول الأول: أنه ظهار، وهو مذهب الجمهور، وهو الصحيح.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية أن المحرمة إذا كان تحريمها سابقا كمرضعة الأب، أو مرضعة الأم فهو ظهار، لأنها محرمة على الزوج مطلقا، أما إذا كان تحريمها طارئا كحليلة ابنه فليس ظهرا؛ لأن المحرم إذا كان حلالا في وقت فيحتمل إرادته لوقت الحلال.

**\*\* إذا شبه الزوج زوجته بظهر من تحرم عليه على التأقيت كأخت زوجته وعمتها، فعلى قولين:**

القول الأول: وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد أنه ظهار، لأن العبرة بتحريم المشبه بها وقت ظهاره، وهذا أظهر.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية والشافعية أنه ليس ظهاراً؛ لأنه ليس في الغلظة والقبح كالأم، فلا يقوى على إيجاب الكفارة.

**\*\* إذا شبه زوجته بعضو من أعضاء أمه غير الظهر، ففيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو مذهب المالكية والحنابلة أنه يكون ظهراً قياساً على الظهر.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية أنه إن شبيها بعضو يحرم النظر إليه من الأم فهو ظهار، وإلا فلا؛ لأن الظهر يحرم النظر إليه.

القول الثالث: وهو مذهب الشافعية أنه إذا كان العضو لا يذكر في موضع الكرامة كاليد والبطن ونحوهما فهو ظهار، وإن كان يذكر في موضع الكرامة كالرأس فليس ظهاراً.

والأقرب أنه ليس بظهار إلا إذا شبه زوجته بعضو يفيد تشبيهه بجماع زوجته بجماع الأم في الحرمة.

**\*\* إذا شبه عضواً من أعضاء زوجته كيدها أو ظهرها أو رأسها بظهر أمه، ففيه خلاف:**

القول الأول: وهو مذهب المالكية والحنابلة أنه يكون مظاهراً، واستثنى الحنابلة ما ينفصل كالشعر، واستثنى المالكية ما ليس موضعاً للتلذذ كالعرق.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية أنه إذا كان العضو يعبر به عن الكل كالرأس فهو ظهار، وإلا فلا؛ لأن ما يعبر به عن الكل قائم مقام الجملة.

القول الثالث: وهو مذهب الشافعية أنه لا يكون ظهارا حتى يشبه الجملة.

والقول الثالث هو الأقرب، لكن يستثنى منه ما إذا شبه فرج زوجته بفرج أمه.

**\*\* إذا شبه زوجته بظهر ذكر، كأن يقول: أنت علي حرام كأبي، ففيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو مذهب المالكية والحنابلة أنه ظهار؛ لأنه شبيها بظهر من يحرم عليه.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية والشافعية أنه ليس بظهار؛ لأنه ليس محلا للاستمتاع، وهذا هو الأقرب.

**\*\* إذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي فلا يعتبر ظهارا؛ لأن الله قال {الذين يظاهرون منكم من**

نساءهم}، وقال {والذين يظاهرون من نسائهم}، ولم يقل: يظاهرون من أزواجهن، فجعل الظهار للرجل،

فكما أنها لا تطلق نفسها، فلا تظاهر من زوجها.

وقال الحنابلة إنه ليس ظهارا لكن عليها الكفارة، قال شيخنا رحمه الله: "وهذه من المسائل الغريبة أن يقال:

ليس بظهار وعليها كفارته! فهذا شيء من عجائب العلم أن ينفي الشيء، وتترتب آثاره؛ لأن الواجب إذا

قلنا: ليس بظهار، أن لا يلزمها كفارة ظهار... والقول الثاني في المسألة: أنها ليس عليها كفارة ظهار، وهو

الصواب بلا شك، وأن عليها كفارة يمين فقط...؛ لأنه لا يعدو أن تكون قد حرمته فيكون داخلا في قوله

تعالى {ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك}."

**\*\* إذا شبه زوجته بظهر البهيمة، كأن يقول: أنت علي كظهر البهيمة، فالجمهور على أنه ليس بظهار خلافا**

للمالكية، وقول الجمهور هو الراجح؛ لأن ظهر البهيمة ليس محلا للاستمتاع، فلم يكن تشبيه الزوجة به ظهارا.

**أحكامه**

**\*\* إذا ظاهر من أجنبية كأن يقول لها: أنت علي كظهر أمي، فإنه لا يكون ظهاراً، حتى لو تزوجها بعد ذلك، وهذا مذهب الجمهور، لقوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم}، وهذا يدل على أن الظهار إنما يكون من نساء الرجل، وذهب الحنابلة إلى أنه ظهار، فلو تزوجها لم يحل له وطؤها حتى يأتي بالكفارة، ووجهه: أن الظهار يمين تنتهي بالكفارة، فصح انعقاده قبل النكاح كاليمين بالله تعالى، ومذهب الجمهور هو الصحيح.**

[الموسوعة الكويتية 201/29]

**\*\* إذا علق ظهاره على امرأة أجنبية، كأن يقول: إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي، ففيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنه ظهار، وعلى هذا لو تزوج الرجل المرأة التي علق الظهار منها على الزواج فإنه فلا تحل له حتى يكفر، واستدلوا بأثر عمر بن الخطاب أنه قال في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي فتزوجها، قال: "عليه كفارة الظهار" [موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني 190/1، وهو منقطع]

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية أنه ليس بظهار، لأن الأجنبية ليست من نسائه، وهو الصحيح. [الموسوعة الكويتية 201/29]

**\*\* يصح الظهار معلقاً بشرط، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فأنت علي كظهر أمي، أو إذا دخل شهر ربيع فأنت علي كظهر أمي، ويصح مؤقتاً: كأن يقول: أنت علي كظهر أمي شهرين، أو أنت علي كظهر أمي شهراً، وهذا مذهب الجمهور، واستدلوا بأن سلمة بن صخر -رضي الله عنه- ظاهر من زوجته شهر رمضان [د 2213، وأعله البخاري بالانقطاع، وأشار البيهقي إلى كونه مرسلًا، وحسنه الألباني]، وليس معنى ذلك**

أن ذلك يحل، فإذا مضى الوقت وجامعها بعد ذلك فإنه لا تجب عليه الكفارة؛ لانتهاؤ المدة التي حددها فزال حكم الظهار.

وذهب المالكية إلى أنه إذا قيد ظهاره بوقت أصبح مؤبداً، فلا ينحل إلا بالكفارة، واستثنوا من ذلك ما إذا ظهر مدة المنع شرعاً، كحال الإحرام أو الصوم أو الاعتكاف، فلا يلزمه الظهار.

**\*\* هل يحرم على المظاهر دواعي الجماع؟ على قولين للعلماء:**

القول الأول: أنه يجوز فعل دواعي الجماع قبل التكفير، وهذا مذهب بعض المالكية وبعض الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بأن المحرم إنما هو الجماع، ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه، كالصائم يحرم عليه الوطء دون دواعيه، والحائض يحرم جماعها دون دواعيه، وهذا هو الراجح.

القول الثاني: أنه يحرم عليه فعل دواعي الجماع قبل التكفير، وهذا مذهب الجمهور، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {فتحير رقبة من قبل أن يتماسا} وهذا يشمل الوطء ودواعيه.

وأجيب عنه بأن المماساة كناية عن الجماع.

2 - حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً وقد سبق وفيه: (فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله به)

[د 2221 عن عكرمة مرسلًا، ج د 2225، ت 1199، ن 3457، ج ه 2065 كلهم عن عكرمة

عن ابن عباس متصلًا، وصوب النسائي إرساله، وحسنه الحافظ في الفتح 433/9، وحسنه الألباني مرفوعاً]

وأجيب عنه بأن المراد به الجماع، لأنه هو الذي وقع فيه الرجل .

والقول الأول أصح، إلا إذا كان لا يأمن على نفسه.

## كفارة الظهار

\*\* اختلف العلماء في المراد بالعود في قوله تعالى {ثم يعودون لما قالوا}، فالظاهر سبب لوجوب الكفارة،

لكن العود شرط للوجوب، وهذا نظير الزكاة، فسبب وجوبها ملك النصاب، وشرط الوجوب تمام الحول، فلو تلف المال قبل تمام الحول فليس فيه زكاة، كذلك لو ظاهر من امرأته ثم طلقها أو مات أو ماتت فلا تجب

عليه الكفارة، لأنه لم يوجد شرط الوجوب وهو العود، وقد اختلف العلماء في المراد بالعود على أقوال:

القول الأول: أنه الوطاء، وهو قول للإمام مالك وهو المشهور من مذهب الحنابلة واختيار ابن القيم، واستدلوا

بقوله تعالى {ثم يعودون لما قالوا}، والذي قالوه هو تحريم وطء المرأة، فالعود له هو وطء المرأة، فمن ظاهر من

زوجته ثم جامعها، فإنه تلزمه الكفارة، ولا يحل له أن يقربها حتى يكفر، وهذا لا يعني أن الجماع الذي حصل

بعد الظهار جائز، لكن هو شرط لزوم الكفارة.

وهذا القول خلاف ظاهر الآية؛ لأن الله تعالى قال {من قبل أن يتماسا}، وإذا فسرنا العود بالمسيس صار

معنى الآية: والذي يظاهرون من نسائهم ثم يمسهن فتححرير رقبة من قبل أن يتماسا، وهذا لا يستقيم.

القول الثاني: أنه العزم على الوطاء، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد، وهذا القول هو

الصحيح، وعلى هذا فإذا ظاهر من امرأته، ثم عزم على استحلالها، كان هذا عودا منه إلى الحل بعد التحريم،

لكن لا تجب الكفارة في الذمة إلا بالوطاء، ولهذا لو عزم على وطئها ثم طلقها قبل ذلك لم تجب عليه الكفارة،

لكن لا يجوز له أن يطأها قبل أن يكفر.

القول الثالث: أنه العزم على الإمساك، وهو قول للإمام مالك.

القول الرابع: أن العود هو أن يمسكها بعد المظاهرة زمانا يمكنه أن يطلق فيه، ولا يطلق؛ لأنه إذا أمسك زمانا يمكنه أن يطلق فيه ولم يفعل، علم أنه قد ارتضى هذه الزوجة، وأنه قد عاد، وهذا مذهب الشافعية، وهو قول ضعيف؛ لأن عدم طلاقها في هذه الحال لا يدل على العود.

القول الخامس: أن العود أن يكرر لفظ الظهار مرة أخرى، فتكون (ما) مصدرية، أي: ثم يعودون لقولهم، فإذا قال: أنت علي كظهر أمي، ولم يقله مرة ثانية فلا كفارة عليه، وهذا مذهب الظاهرية، وهو قول ضعيف؛ لأنه يقتضي أن يكون لفظ الظهار الأول لا حكم له، والله تعالى سمى الظهار {منكرا من القول وزورا}، وهذا لا يختلف بين أن يظاهر أول مرة أو ثاني مرة، ولو كان المراد ما ذكروا لقال: ثم يعيدون ما قالوا. فإن قيل: ما الحكمة في أن هذه الكفارة من بين سائر الكفارات لا بد أن تخرج قبل الحنث، مع أن شرط وجوب الكفارة التام هو الوطاء؟

فالجواب: لأن الظهار منكر من القول وزور، فشدد على الإنسان فيه، ولأنه لو جامع قبل أن يكفر فإنه ربما يتهاون في الكفارة، فحرم من هذه الزوجة حتى يكفر. [زاد المعاد 304/5]

### \*\* إذا كرر الظهار فله حالات:

الحال الأولى: إذا كرر الظهار من زوجة واحدة قبل التكفير، فمذهب الشافعي القديم ومذهب الحنابلة أنه لا تجب عليه إلا كفارة واحدة؛ لأن تكرار الظهار لا يؤثر في تحريمها، ومذهب الجمهور أنه إن أراد استئناف الظهار فكفارة لكل ظهار، وإلا فكفارة واحدة، والصحيح مذهب الحنابلة، كما لو حلف أيمانا على شيء واحد، ثم حنث وجبت عليه كفارة واحدة.

الحال الثانية: إذا كرر الظهار وكان قد كفر عن الظهار السابق، لزمته كفارة ثانية؛ لأن هذا الظهار غير الأول، ولأنه صادفه ودمته قد برئت من الظهار الأول، فيلزمه أن يعيد الكفارة.

الحال الثالثة: إذا ظاهر من نسائه بكلمة واحدة، مثل أن يقول لزوجاته الأربع: أنتن علي كظهر أمي، فعليه كفارة واحدة عند المالكية والحنابلة؛ لأن الظهار واحد، وعند الحنفية أن عليه لكل واحدة كفارة، والصحيح هو الأول لأنه تحريم واحد.

الحال الرابعة: إذا ظاهر من نسائه بكلمات، فعليه كفارات بعددهن؛ لتعدد الظهار والمظاهر منها، وهذا مذهب الجمهور، وعن الإمام أحمد أنه تلزمه كفارة واحدة إذا لم يكفر عن أحدها من قبل؛ لأن كفارة الظهار حق لله تعالى فلم تتكرر بتكرر سببها كالحمد، ولأن الأيمان إذا تكررت وموجبها واحد لزمته كفارة واحدة على المشهور من مذهب الحنابلة، فلو قال: هذا علي حرام، وقال: والله لا أدخل بيت فلان، وقال: والله لألبسن هذا الثوب، وقال: لله علي نذر أن ألبس العمامة، فهذه أربعة أيمان مختلفة، فإذا حنث في هذه الأيمان ولم يكفر يلزمه على المذهب كفارة واحدة؛ لأنه إذا كان الموجب واحدا فلا عبرة بتعدد السبب، وقاسوا ذلك على رجل أكل لحم إبل، وبال، وتغوط، وخرجت منه ريح ونام، فيلزمه وضوء واحد.

ولكن المشهور من المذهب أن عليه كفارات بعددهن، وقد خالفوا القاعدة السابقة في الأيمان.

**\*\* ما الوقت المعتبر لتعيين إحدى خصال الكفارة؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو المشهور من مذهب الحنابلة وقول الظاهرية أن المعتبر وقت الوجوب، وهو العود، لقوله

تعالى {ثم يعودون لما قالوا فتحرير}، فأوجب الكفارة عند العود، وعلى هذا فلو أعسر موسر قبل التكفير لم

يجزئه الصوم؛ لأنه غير ما وجب عليه، فتبقى الرقبة في ذمته إلى يساره، ولو أيسر معسر لم يلزمه العتق، لكن يجزئه لو أعتق وترك الصيام.

واستدلوا بأن المعسر لا يلزمه سوى الصوم، فإن تعين عليه ثم أيسر لم يجب عليه الانتقال للعتق، فدل على أن المعتبر وقت الوجوب.

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور أن المعتبر وقت الأداء، قياساً على الصلاة؛ لأن من وجبت عليه صلاة وهو صحيح فأداها حال مرضه أجزأته ولو إيماء.

وأجيب بأنه منقوض بمن ذكر صلاة حضر في سفر، وجب عليه صلاتها تامة كما هو مذهب جماهير العلماء وحكاة الإمام أحمد وابن المنذر إجماعاً.

ورد بأن المسألة ليست إجماعية بل فيها خلاف وقد ذكر في كتاب الصلاة.

القول الثالث: وهو قول للشافعية ورواية عن الإمام أحمد أن المعتبر أغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى وقت التكفير قياساً على الحج.

وأجيب بأن الحج عبادة العمر فمن قدر عليه وجب عليه. [شرح منتهى الإرادات 170/3، أسنى المطالب

368/3، المحلى 334/4، الإنصاف 210/9، تحفة المحتاج 197/8]

\*\*كفارة الظهر واجبة بالإجماع، وهي على الترتيب:

### **الخطوة الأولى: تحرير رقبة**

\*\* ودليل ذلك لقوله تعالى {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا}، ويشترط لوجوب التكفير بالعتق شروط:

1- أن يكون واجداً للرقبة أو لثمنها الذي يتمكن به من الشراء.

2- أن تكون بثمان مثلها، فإن زادت عن ثمن مثلها وكانت هذه الزيادة تجحف لم يلزمه الشراء عند الشافعية والحنابلة؛ لما فيه من الضرر، واختار بعض الشافعية وجوبه، وإن كانت الزيادة لا تجحف بماله وجب عليه شراؤها عند الشافعية والحنابلة، وفي وجه عند الحنابلة أنه لا يلزمه، والصحيح أنه يلزمه لظاهر الآية.

3- أن يكون ماله حاضرا، فإن كان غائبا أو دينا لم يجب عليه التكفير بالعتق عند الحنفية والمالكية، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذا ليس بشرط؛ لأن من له دين أو مال غائب يعتبر مالكا له، غنيا به، وهذا أقرب.

4- أن يكون واجدا للنفقات الشرعية له ولمن يمونه قدر سنة عند الحنابلة، وقدر نفقة العمر عند الشافعية.

5- أن يكون واجدا للحوائج الأصلية كالبيت الذي يسكنه، والسيارة التي يركبها، فإن زادت عن مثله وجب بيع الزائد والتكفير بالعتق إن كان يكفي ذلك ثمن الرقبة، ويترتب على ذلك أنه لا يجب عليه بيع العقار الذي يحتاج إلى غلته، أو عروض التجارة التي يتكسب منها لمؤنته..

6- أن تكون الرقبة فاضلة عن حاجته، فإن كان عنده رقبة يحتاج إلى خدمتها لكبر أو مرض، أو كان مما لا يخدم نفسه في العادة فلا يجب عليه الإعتاق عند الشافعية والحنابلة، وذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب إعتاق الرقبة لأنه واجد لها.

7- أن يكون فاضلا عن وفاء دينه إن كان مطالبا بالدين، فإن لم يكن مطالبا به فالمصحح عند الحنابلة أنه لا يجب عليه الإعتاق، وعن الإمام أحمد أنه يلزمه الإعتاق لأنه واجد.

### \*\* يشترط في الرقبة ما يأتي:

1- أن تكون مؤمنة، وهو مذهب الجمهور، لأن الله شرط الإيمان في كفارة القتل، فيقاس عليها سائر الكفارات التي فيها عتق رقبة، ولحديث معاوية بن الحكم السلمي -رضي الله عنه- أنه قال: (كانت لي جارية ترعى

غنما لي قبل أحد، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكنني صككتها صكة، فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فعظم ذلك علي، قلت يا رسول الله: أفلا أعتقها؟ قال: اتني بها، فأتيته بها، فقال لها أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة) [م 537]، ولم يستفصل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الرقبة التي عليه، فإذا كان لا يمكن إعتاق الكافر في غير الكفارة، ففي الكفارة من باب أولى، فالحديث يقيد الآيات التي أطلقت الرقبة، أما من جهة النظر فإنه إذا أعتق رقبة كافرة، فإننا لا نأمن أن يلحق بالكفار؛ لأنه كافر قد تحرر.

وعند الحنفية أنه يجزيء إعتاق الرقبة الكافرة ما لم يكن حربيا، واستدلوا بأن الله تعالى أطلق الرقبة في كفارة اليمين والظهار، وقيدها في كفارة القتل، وأطلق النبي -صلى الله عليه وسلم- الرقبة في كفارة الوطء في رمضان فقال: (هل تجد رقبة) فيجب أن نطلق ما أطلقه الله، ونقيد ما قيده الله، ولأن الأسباب مختلفة، فليس الحنث في اليمين ولا الظهار من الزوجة كالقتل، فلما كان القتل أعظم اشترط في كفارته أن تكون الرقبة مؤمنة، وإذا كان القتل أشد فلا يمكن أن نقيس الأخف على الأشد.

وأیضا فإن آية القتل، اشترط الله فيها الإيمان في ثلاثة مواضع، فقال سبحانه: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة}

فقدت الرقبة بالإيمان ثلاث مرات، مع أنه لو كنا نقول بحمل المطلق على المقيد، لكان يكفي أن تقيد في الآية الكريمة مرة واحدة، ثم يحمل في الموضوعين الآخرين عليها، فدل ذلك على أن الكفارة التي اعتبر فيها وصف الإيمان، قيدها الله تعالى بذلك.

ومذهب الحنفية قوي، ولكن الأحوط والأقرب قول الجمهور.

2- أن تكون الرقبة المعتقة كاملة الرق، وقد اختلف العلماء في المكاتب والمدبر وأم الولد، فالجمهور على عدم جواز إعتاق المكاتب؛ لأن المكاتب ابتداءً تحريره، وعن الإمام أحمد وهو الراجح أنه يجزيء إعتاقه، لعموم الآية، ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم) [حم 6628،

د 3926 واللفظ له، ت 1260، وحسنه في الإرواء 6/119]

أما أم الولد وهي التي ولدت من سيدها ما تبين فيه خلق إنسان، وإن لم يكن حياً، فهذه حكمها حكم الرقيق، ولكنها إذا مات سيدها عتقت، وهل يجوز بيعها؟ اختلف أهل العلم في ذلك، والمعروف في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر -رضي الله عنه- وصدر من خلافة عمر أنها تباع، ولكن لما رأى عمر -رضي الله عنه- أنه كثر التفريق بينها وبين أولادها منع بيع أمهات الأولاد، لكن لا يجزيء إعتاق أم الولد، وهو قول الجمهور لأن عتق أم الولد مستحق بسبب آخر وهو إيلاء السيد لها، فلم يجزيء إعتاقها في الكفارة. ويجوز إعتاق المدبر على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية والمالكية حيث قاسوا المدبر على أم الولد؛ لأنه مستحق للعتق بالتدبير، وأجيب بالفرق إذ عتق أم الولد متحقق، بخلاف المدبر فيكمن بإبطال التدبير.

3- ألا تكون الرقبة ممن يعتق عليه لو ملكها كأبيه، وأمه، وأخيه، ومن هو ذو رحم محرم، وهذا مذهب الجمهور؛ لأن العتق وجد بإيجاب الشارع، لحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً: (من ملك ذا رحم محرم فهو حر)

[حم 19654، ت 1365، د 3949، جه 2524، وقال الحافظ: "ورواه شعبه عن قتادة عن الحسن مرسلًا، وشعبة أحفظ من حماد"، وصححه الألباني]، وعند الحنفية أنه لا يشترط هذا الشرط لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتره فيعتقه) [م 1510]، وأجيب بأنه لا دلالة على أجزاء هذا الإعتاق في الكفارة.

4- ألا يتعلق بالرقبة حق الغير، وعلى هذا فلا يجزيء إعتاق الجاني والمرهون عند المالكية والشافعية، خلافا للحنفية والحنابلة، والأقرب عدم أجزاء عتق المرهون بدون موافقة المرتهن، لتعلق حق المرتهن به، وأما الجاني فإن أحاطت الجناية بدمه لم يجزيء، وإلا أجزأ.

5- أن تكون الرقبة سليمة من عيب يضر بالعمل ضررا بينا، فلا يجزيء عتق الأعمى إذا كان عماه يمنعه من العمل، ولا يجزيء عتق مشلول اليد أو الرجل، ولا يجزيء عتق من قطعت يده أو رجله؛ لأنه إذا أعتق من كان فيه عيب يضر بالعمل ضررا بينا صار هذا العتق كالا على الناس، بخلاف ما إذا بقي عند سيده، فإن سيده مأمور أن ينفق عليه.

فإن كان العيب لا يضر بالعمل أبدا، أو يضر بالعمل لكن ضررا خفيفا، فيجزيء عتقه.

وقال بعض أهل الظاهر: إن المعيب يجزيء؛ لأن هذا الشرط لم يرد في الكتاب ولا السنة، وهو وإن كان لا يستطيع العمل لكنه يتحرر من سيده، ولكن جمهور العلماء -حتى ذكره بعضهم إجماعا- يقولون لا بد أن يكون سليما مما يضر بالعمل ضررا بينا.

واشترط بعض العلماء كابن عباس -رضي الله عنهما- أن تكون الرقبة مميزة، فلا يجزيء إعتاق الطفل غير المميز، والراجح عدم اعتبار هذا الشرط، وهو قول الجمهور لعموم الآية.

ويجزىء عند الجمهور **إعتاق ولد الزنا**، كحربي ولد من الزنا، ثم استرققناه، أو رجل زنى بأمة إنسان وولدت، فإن الولد يكون رفيقا لسيدها؛ لأنه مملوك، واستدلوا بأن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أعتق ولد زنا وأمه" [ك 1518]، وقال عطاء والشعبي لا يجزيء إعتاق ولد الزنا في الكفارة، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (ولد الزنا شر الثلاثة) [د 3963، وصححه الألباني]، وأجيب بأن المراد الذي يعمل بعمل والديه، بدليل حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعا: (هو شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه) يعني ولد الزنا [حم 24263]

ولا يجزيء عند الحنفية والمالكية **إعتاق نصفين**؛ لأن من أعتق بعض رقبة لم يمتثل الأمر، وأجازته بعض الشافعية، وذهب الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد أنه إذا كان النصف الآخر للرقبة حرا أجزاء؛ لأن الغرض تخليص الرقبة من ذل العبودية، أما إذا كان العبد مشاعا بين شخصين، فأعتق نصفه لم يجزئه، لأنه لا يفيد ذلك في حرته.

### **الخطبة الثانية: صيام شهرين متتابعين**

\*\* ودليله قوله تعالى {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا}، فلو صام شهرا متتابعاً ثم نوى في يوم من الأيام أنه عن عاشوراء، أو عن يوم عرفة، انقطع التتابع، ويستأنف، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

1- شهر رمضان، فلا ينقطع التتابع بصومه، فإذا انتهى فإنه يكمل من اليوم الثاني من شوال حتى يتم الشهرين.

2- فطر واجب، كفطر يوم العيد، فلا ينقطع التتابع، ومثله أيام التشريق؛ لأنه لا يصح صومها إلا لمن لم يجد الهدي من المتمتعين والقارنين، فإن تعمد أن يؤخر الصوم إلى دخول شهر ذي الحجة أو إلى عشرة من ذي القعدة حتى يستريح، فالظاهر - كما قال شيخنا رحمه الله - أنه لا يحل له ذلك؛ لأن الله تعالى اشترط الشهرين متتابعين، فإذا تحيل على إسقاط هذا الشرط لم يصح، ويستأنف، كما لو أن رجلاً سافر لأجل أن يفطر، فيحرم عليه الفطر والسفر.

3- الحيض، فلا ينقطع التتابع بسببه، وهذا بناء على أن المرأة إذا قالت لزوجها: أنت علي كظهر أبي فليست مظهرة، لكن عليها كفارة الظهار، وسبق أن هذا القول ضعيف، وأن الصواب أنه ليس عليها إلا كفارة يمين، لكن يمكن أن يلزمها صيام شهرين متتابعين في القتل الخطأ، وفيما لو جامعها زوجها وهي راضية في نهار رمضان وهي صائمة.

4- الجنون، فلا يصح صوم المجنون لعدم النية منه، وعلى هذا فلا ينقطع التتابع.

5- المرض الذي يبيح الفطر، وقيدته الحنابلة بالمخوف، وهو الذي يخشى منه الموت، والصحيح أن المرض إذا كان يبيح الفطر، سواء كان مخوفاً أم غير مخوف عذر في إسقاط التتابع.

6- العذر، فمن أفطر لعذر يبيح الفطر لم ينقطع تتابعه، كمن أفطر لإنقاذ غريق، ومثله من أفطر ناسياً أنه في كفارة، فإن الصحيح أنه لا ينقطع به التتابع، وكذلك من أفطر لسفر بشرط ألا يتحيل بالسفر على الإفطار، ومذاهب العلماء في ذلك مختلفة، فيرى المالكية والحنابلة أن من أفطر بعذر لم ينقطع تتابعه، واستثنى المالكية من ذلك من أفطر لعذر السفر، فإنه ينقطع التتابع في حقه، واستثنى الحنابلة إذا أفطر لجهل وجوب التتابع، أو لنسيان وجوب التتابع، أو يظن انتهاء مدة الصيام، فإنه ينقطع التتابع في حقه، وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه إذا أفطر لعذر انقطع التتابع.

## الخطبة الثالثة: إطعام ستين مسكينا

\*\* ودليله قوله تعالى {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا}، وينتقل لهذه الخطبة إذا لم يستطع الصوم، وعدم استطاعة الصوم لها صور:

الصورة الأولى: أن يعجز عن الصيام لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه، فينتقل إلى الإطعام باتفاق الأئمة.

الصورة الثانية: أن يعجز عن الصيام لمرض يرجى زواله، فلا يجوز له الانتقال للإطعام عند الجمهور، لأنه مستطيع، فينتظر حتى زوال المرض، وعند الحنابلة أن له الانتقال إلى الإطعام.

الصورة الثالثة: المشقة الشديدة، فيرى الشافعية أنها عذر للانتقال للإطعام، وعند الحنابلة أنه إذا كان الصيام يضعفه عن طلب المعيشة، أو كان به شبق لا يستطيع الصبر عن الجماع انتقل للإطعام، وهو قول وجيه.

\*\* لم يذكر الله تعالى في الإطعام القيد {من قبل أن يتماسا}، ومن هنا اختلف العلماء هل يجوز أن يجامعها قبل أن يطعم، فالجمهور أنه لا يجوز أن يجامع حتى يكفر، واستدلوا بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للمظاهر: (لا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله به) [د 2221 عن عكرمة مرسلًا، د 2225، ت 1199، ن 3457، ج 2065 كلهم عن عكرمة عن ابن عباس متصلًا، وصوب النسائي إرساله، وحسنه الحافظ في الفتح 433/9، وحسنه الألباني مرفوعًا]، وظاهره يشمل جميع خصال الكفارة.

وأيضا إذا كان الله -تعالى- قد منع المظاهر من جماع الزوجة، حتى يمضي شهران، فمنعه إياها حتى يمضي أقل من شهرين -إذ يمكن أن يطعم في أقل من ساعة- من باب أولى.

وأيضا فإن الرقبة قد لا يجدها في شهر أو شهرين أو ثلاثة، مع كونه غنيا، فإذا كان هذا في المدة الطويلة، فالمدة القصيرة من باب أولى.

ولهذا قال ابن القيم: "وجه المنع - يعني من الوطء قبل التكفير بالإطعام - استفادة حكم ما أطلق مما قيده إما بيانا على الصحيح، وإما قياسا قد ألغى فيه الفارق بين الصورتين، وهو سبحانه لا يفرق بين متماثلين، وقد ذكر {من قبل أن يتماسا} مرتين، فلو أعاده ثالثا لطلال به الكلام، ونبه بذكره مرتين على تكرار حكمه في الكفارات، ولو ذكر في آخر الكلام مرة واحدة، لأوهم اختصاصه بالأولى وإعادته في كل كفارة تطويل، وكان أفصح الكلام وأبلغه وأوجزه ما وقع" [زاد المعاد 306/5]

وعن الإمام أحمد أنه إذا كان فرضه الإطعام جاز له الجماع قبل التكفير، ولا يحمل المطلق على المقيّد؛ وإن كان السبب واحدا وهو الظهار؛ لأن الحكم مختلف، وهذا نظير قوله تعالى في التيمم {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه}، فإنه لا يحمل على قوله في آية الوضوء {وأيديكم إلى المرافق} لاختلاف الحكم. ومذهب الجمهور وإن كان ضعيفا من حيث النظر، لكنه قوي من حيث الاحتياط، فالأحوط أن لا يقربها حتى يكفر بالإطعام، كما لا يقربها حتى يكفر بالصيام والعتق.

**\*\*اختلف العلماء في جنس الطعام وقدره، على أقوال:**

القول الأول: وهو مذهب الحنفية أن الواجب نصف صاع من القمح، أو صاع من التمر أو الشعير، أو قيمة ذلك من النقود أو عروض التجارة.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية أن الواجب مد وثلاثان من الطعام لكل مسكين.

القول الثالث: وهو مذهب الشافعية أن الواجب مد من جميع أقوات البلد.

القول الرابع: وهو مذهب الحنابلة أن الواجب التكفير بالبر والتمر والشعير والزبيب والأقط، فلا يجزي غيرها ولو من قوت البلد، والمقدار الواجب مد من البر، أو نصف صاع من غيره؛ لأن مد البر يساوي نصف الصاع

من غيره لأن البر أطيب وأعلى في نفوس الناس، ولأن معاوية -رضي الله عنه- لما قدم المدينة قال: "إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك" [خ 1508، م 673] يعني في زكاة الفطر.

القول الخامس: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أن الواجب أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله قدراً وعرفاً، وهو الصحيح، لإطلاق قوله تعالى {إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا}، فعلق الأمر بالمصدر الذي هو الإطعام، ولم يجد لنا جنس الطعام ولا قدره، وحد لنا جنس المطعمين وقدرهم، فأطلق الطعام وقيد المطعمين. [المبسوط 16/7، المغني 30/8، منح الجليل 264/4، البيان في مذهب الإمام الشافعي 391/10، الحاوي الكبير 439/13، زاد المعاد 441/5، 438، الموسوعة الكويتية 101/35]

\*\* هل إطعام الستين مسكينا تمليك أم إطعام؟ ذهب الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ

الإسلام ابن تيمية إلى أنه إطعام لا تمليك، واستدلوا بظاهر القرآن الكريم.

وذهب الجمهور إلى أنه لا بد من التمليك، فلا يجزيء أن يغديهم أو يعشيهم.

والصحيح الأول، وبناء على ذلك، فيكون له صورتان:

الأولى: أن يصنع طعاماً، غداءً أو عشاءً، ويدعو المساكين إليه فيأكلوا وينصرفوا.

الثانية: أن يعطي كل واحد طعاماً ويصلحه بنفسه، ولكن مما يؤكل عادة، إما مدبر، أو نصف صاع من

غيره، وينبغي أن يجعل معه ما يؤدّمه من لحم ونحوه، ليتم الإطعام.

وقد نسب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم جواز الإطعام للمالكية، ولكن ظاهر مذهبهم كالجُمهور أنه لا بد من التملك. [المبسوط 14/7، بدائع النصائح 100/5، الفتاوى الكبرى 201/4، حاشية الخرشي 58/3، التاج والإكليل 450/5، زاد المعاد 307/5، الموسوعة الكويتية 101/35]

**\*\* تقدير الشرع في باب الإطعام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: ما قدر فيه المدفوع والمدفوع إليه، كما في فدية الأذى، فقد قال -صلى الله عليه وسلم- لكعب بن عجرة -رضي الله عنه-: (أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع) [خ 1816، م 1201]، فقد قدر المدفوع بنصف صاع، والمدفوع إليه ستة.

الثاني: ما قدر فيه المدفوع فقط، مثل صدقة الفطر، فإنها صاع، ولم يذكر المدفوع إليه، ولهذا يجوز أن تعطي الصاع -الفطرة الواحدة- عشرة، أو واحداً.

الثالث: ما قدر فيه المدفوع إليه فقط، مثل كفارة الظهر، وكفارة اليمين، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وهذا هو الذي يجزئ فيه إذا غدى المساكين، أو عشاها، أو أعطاهم خبزاً أيضاً، وكذلك الإطعام بدلا عن الصوم، كالكبير الذي لا يرجى برؤه، فإنه يجزئ الغداء أو العشاء. [الشرح الممتع 277/13، 185/6]

**\*\* لا بد من إطعام هذا العدد، فلا يكفي إطعام مسكين واحد ما يكفي لستين عند الجمهور، خلافاً للحنفية**

الذين قالوا: إنه يجزئه إذا أعطاهما لواحد في ستين يوماً متفاوتة. [حاشية الخرشي 120/4]

**\*\* يشترط في المطعم في الكفارة شروط:**

1- الإسلام، وهذا مذهب الجمهور، وعند الحنفية يجوز دفعها إلى فقراء أهل الذمة، ونوقش بأنه إذا كان العتق يشترط فيه إيمان الرقبة، فكذلك في الإطعام، ولأن الإطعام لا يكون للحربي اتفاقا فكذا الذمي بجامع الكفر، ثم إن في أطعام المسلم تقوية له على العبادة وفعل الطاعة، وهذا غير حاصل في الكافر.

2- أن يكون مسكينا، والمراد به من تدفع له الزكاة.

3- أن يكون حرا، وهذا مذهب الجمهور، خلافا للحنفية الذين قالوا بجواز دفعها للرقيق، وخلافا لبعض الحنابلة الذين قالوا بجواز دفعها للمكاتب، ودليل الجمهور أن كفاية الرقيق على سيده، فلم يكن محتاجا، والعبء وما ملك لسيده، فإذا أعطي الرقيق فإنه يكون لسيده، وقد يكون السيد غنيا، وهي لا تدفع إلى الغني.

4- ألا يكون من تدفع إليه الكفارة ممن تجب نفقته على المكفر، كأبيه وأمه وزوجته؛ لاستغنائه بالنفقة.

5- ألا يكون من ذوي قرى النبي -صلى الله عليه وسلم-، والجمهور أن ذوي القرى هم بنو هاشم فقط، فيجوز دفع الكفارة إلى بني المطلب، وذهب الشافعية إلى أن بني المطلب داخلون في ذوي القرى، فلا تدفع لهم الكفارة، واستدلوا بجبير بن مطعم -رضي الله عنه- مرفوعا: (إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد) [خ

[3140

وأجيب بأن مشاركة بني المطلب لبني هاشم في الخمس، ليس لمجرد قرابتهم، بل دليل أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم في القرابة، ولم يعطوا شيئا من الخمس، لأن الأربعة: عبد شمس، ونوفل، وهاشم، والمطلب كلهم بنو عبد مناف، فهم سواء، وإنما أعطي بنو المطلب لأنهم شاركوا بني هاشم في النصر مع القرابة.

[الموسوعة الكويتية 103/35]

\*\* إذا جامع المظاهر فهل ينقطع تتابع صومه؟ فيه تفصيل:

أولاً: إذا جامع من ظاهر منها، فإن كان الجماع نهاراً عامداً انقطع التتابع بالاتفاق، وإن كان الجماع نهاراً ناسياً، انقطع التتابع عند الجمهور، خلافاً للشافعية ورواية عن الإمام أحمد، والصحيح أنه لا ينقطع التتابع. وإن كان الجماع ليلاً عامداً انقطع التتابع عند الجمهور، وقال الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد إنه لا ينقطع التتابع لكنه يأثم؛ لأن التتابع إتيان يوم للذي قبله من غير فارق، وهو متحقق وإن وطئ ليلاً، وهذا اختيار ابن المنذر، وقواه صاحب المغني، واختاره شيخنا رحمه الله.

ثانياً: إذا جامع غير المظاهر منها ليلاً لم ينقطع التتابع بالإجماع، وإن جامعها نهاراً عامداً انقطع التتابع بالإجماع، وإن جامعها نهاراً ناسياً أو معذوراً لم ينقطع التتابع على الصحيح.

**\*\* إذا جامع المظاهر قبل إتمام الإطعام، فهل ينقطع؟ الجمهور على أنه لا ينقطع؛ لأنه وطئ في خصلة لا يشترط فيها التتابع، وقال الإمام مالك إنه يستأنف كالصيام. [أعلام الموقعين 60/5]**

## كتاب اللعان

### تعريفه

**\*\* اللعان في اللغة: مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً، يعني يدعو على نفسه باللعن في الخامسة، واللعان فعال وهو ما يكون بين اثنين، مثل القتال والجهاد، وهذا من باب التغليب، وإلا فإن الزوج هو الذي يدعو على نفسه باللعن في الخامسة، وأما الزوجة فإنها تدعو على نفسها بالغضب في الخامسة، كما يقال: العمران يعني أبا بكر وعمر، ومثل: القمران يعني الشمس والقمر.** واللعن في اللغة الطرد والإبعاد، فإذا وقع من الله فهو الطرد والإبعاد عن رحمته، وإذا دعا به إنسان على شخص، فمعناه أنه يسأل الله أن يطرده ويبعده من رحمته، وإذا وقع من شخص لشخص على سبيل أن هذا

الشخص نفسه لعنه، وليس المراد دعا عليه باللعن، فالمراد أنه طرده وأبعده عنه، بحيث لا يكون صاحباً له، ولا رفيقاً له، وما أشبه ذلك.

وأما في الاصطلاح فعرفه الحنفية والحنابلة بأنه: شهادات تجري بين الزوجين، مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن من جانب الزوج، وبالغضب من جانب الزوجة.

وعرفه المالكية بأنه: حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو على نفي حملها منه، وحلفها على تكذيبه أربعاً من كل منهما بصيغة أشهد الله بحكم حاكم.

وعرفه الشافعية بأنه: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد.

### مشروعيته وحكمته

\*\* الأصل في مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله عز وجل ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين \* والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين \* ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين \* والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾

ومن السنة ما حصل من تلاعن هلال بن أمية مع زوجته، وكذلك أيضاً عويمر العجلاني مع زوجته.

أما حديث هلال بن أمية فعن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي -صلى الله عليه وسلم- بشريك ابن سحماء، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم-

وسلم- يقول: البينة وإلا حد في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فليزلن الله ما يرى  
 ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه {والذين يرمون أزواجهم} فقرأ حتى بلغ {إن كان من الصادقين}،  
 فانصرف النبي -صلى الله عليه وسلم- فأرسل إليها فجاء هلال فشهد، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول:  
 إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب، ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة، وقفوها  
 وقالوا: إنها موجبة، فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت،  
 فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين -وفي رواية أدعج: يعني شديد  
 سواد العين-، سابغ -ضخم- الأليتين، حَدَجَّ -ضخم- الساقين فهو لشريك ابن سحماء، فجاءت به  
 كذلك، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) [خ 4744،  
 م 1496، واللفظ للبخاري]

وفي رواية لمسلم عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: (أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء،  
 وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، فلاعنها فقال رسول الله -صلى الله عليه  
 وسلم-: أبصروها فإن جاءت به أبيض سَبِطاً -شعره منبسط- قَصِيءَ العينين -يعني فاسد العينين بكثرة دمع  
 أو حمرة- فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جَعْدًا -ملتف الشعر- حَمَشَ الساقين فهو لشريك ابن  
 سحماء، قال: فأثبتت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين) [م 1496]

وأما حديث عويمر العجلاني، فعن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه-: (أن عويمرا العجلاني جاء إلى  
 عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: أ رأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فتقتلونه أم  
 كيف يفعل؟ فسئل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فسأل عاصم رسول الله -صلى

الله عليه وسلم-، فكره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسط الناس فقال: يا رسول الله!

أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها، فتلاعنا عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلما فرغا قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكْتُها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [خ 5259، م 1492]

وعن القاسم بن محمد عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أنه ذكر التلاعن عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلا، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا الأمر إلا لقولي، فذهب به إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مُصَفَّرًا قليل اللحم سَبِط -ناعم- الشعر، وكان الذي ادّعى عليه أنه وجد عند أهله حَدَلًا -أي ممتليء الساق- آدَمَ كثير اللحم، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: اللهم بيّن، فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجدته، فلاعن النبي -صلى الله عليه وسلم- بينهما) [خ 5310، م

[1497]

قال الحافظ في الفتح: "المراد بقول عاصم ما تقدم في حديث سهل بن سعد أنه سأل عن الحكم الذي أمره عويمر أن يسأل له عنه، وإنما جازمت بذلك لأنه تبين لي أن حديثي سهل بن سعد وابن عباس من رواية القاسم بن محمد عنه في قصة واحدة، بخلاف رواية عكرمة عن ابن عباس فإنها في قصة أخرى ... وعلى هذا فالقول المبهم عن عاصم في رواية القاسم هذه، هو قوله: رأيت رجلا وجد مع امرأة رجلا أيقنته ... ولا مانع أن يروي بن عباس القصتين معا" [الفتح 454/9]

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل: (أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، فسكت النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور {والذين يرمون أزواجهم} فتلاهن عليه، ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا والذي بعثك بالحق، ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما) [م 1493]

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (فرق النبي -صلى الله عليه وسلم- بين أخوي بني العجلان وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب، فأبيا، وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب، فأبيا، فقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب، فأبيا، ففرق بينهما) [خ 5311، م 1493]

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: (أن رجلا رمى امرأته فانتفى من ولدها في زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأمر بهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتلاعنا كما قال الله، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين) [خ 4748، م 1494، ولفظ مسلم (وألحق الولد بأمه)]

واختلف العلماء رحمهم الله في سبب نزول هذه الآيات: هل نزلت في هلال بن أمية، أو نزلت في عويمر العجلاني، وعلى كل حال فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

**قال الحافظ ابن حجر:** "وقد اختلف الأئمة في هذا الموضوع فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضا فنزلت في شأنهما معا في وقت واحد وقد جنح النووي إلى هذا وسبقه الخطيب ... ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول ... ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه النبي -صلى الله عليه وسلم- بالحكم، ولهذا قال في قصة هلال: فنزل جبريل، وفي قصة عويمر: قد أنزل الله فيك، فيؤول قوله: قد أنزل الله فيك أي وفيمن كان مثلك ... وجنح القرطبي إلى تجويز نزول الآية مرتين" [الفتح 450/8]

وأما الإجماع فقد نقله ابن المنذر.

**\*\* وحكمة اللعان أن فيه فرجا للزوج؛ لأن الأصل أن من قذف غيره بالزنا فعليه الحد، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لهلال بن أمية لما قذف زوجته: (البينة أو حد في ظهرك)، وكونه يأتي بأربعة يشهدون على أنهم رأوا هذا الزنا صعب جدا، ولهذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن الزنا لم يثبت بالبينة من عهد**

النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى عهده، ومن عهده إلى عهدنا ما ثبت الزنا بالبينة، وإنما ثبت بالإقرار فقط، فكونه يأتي بأربعة شهداء هذا صعب، فجعل الله عز وجل للزوج فرجا ومخرجا، وذلك بأن يسقط الحد باللعان. ومن المعلوم أن الزوج لا يقدم على اتهام زوجته إلا وهو متيقن؛ لأنه يلوث فراشه ويدنس عرضه، فجعل الله عز وجل له هذا الفرج وهذا المخرج، بخلاف غيره فقد يقدم على القذف وهو غير متيقن، وإنما من باب السب.

وعلى هذا فإذا قذف الرجل امرأته بالزنا، فلا يخلو إما أن تصدقه، أو تكذبه، فإن صدقته فعليها حد الزنا، فإن كانت بكرا - بأن عقد عليها ولم يدخل بها - تجلد مائة جلدة، وتعرب عاما، وإن كانت ثيبا فإنها ترحم، وإذا كذبت فإما أن يكون له بينة أو لا، فإن كان له بينة فلا حد عليه؛ لقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة}، فعلم من قوله {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} أنهم لو أتوا بأربعة شهداء لم يجلدوا، وإذا لم يأت بينة وجب عليه حد القذف، أو يسقطه باللعان.

**فإن قيل: ما الحكمة في أن المرأة تلعن، ولا يكتفى هنا بأيمان الرجل في إثبات الحد على المرأة؟** فالجواب ما قاله ابن القيم رحمه الله: "فإن قيل: ففي القسامة يقبل مجرد أيمان المدعين، ولا تجعل أيمان المدعى عليهم بعد أيمانهم دافعة للقتل، وفي اللعان ليس كذلك، بل إذا حلف الزوج مكنت المرأة أن تدفع عن نفسها بأيمانها، ولا تقتل بمجرد أيمان الزوج، فما الفرق؟"

قيل: هذا من كمال الشريعة وتمام عدلها ومحاسنها فإن المحلوف عليه في القسامة حق لأدمي، وهو استحقاق الدم، وقد جعلت الأيمان المكررة بينة تامة مع اللوث، فإذا قامت البينة لم يلتفت إلى أيمان المدعى عليه، وفي اللعان المحلوف عليه حق لله وهو حد الزنا، ولم يشهد به أربعة شهود، وإنما جعل الزوج أن يحلف أيمانا مكررة

ومؤكدة باللعنة أنها جنت على فراشه وأفسدته، فليس له شاهد إلا نفسه، وهي شهادة ضعيفة، فمكنت المرأة أن تعارضها بأيمان مكررة مثلها، فإذا نكلت ولم تعارضها صارت أيمان الزوج مع نكولها بينة قوية لا معارض لها، ولهذا كان الأيمان أربعة لتقوم مقام الشهود الأربعة، وأكدت بالخامسة هي الدعاء على نفسه باللعنة إن كان كاذبا، ففي القسامة جعل اللوث وهو الأمانة الظاهرة الدالة على أن المدعى عليهم قتلوه شاهدا، وجعلت الخمسين يمينا شاهدا آخر، وفي اللعان جعلت أيمان الزوج كشاهد ونكولها كشاهد آخر" [أعلام الموقعين

[215/1

### حقيقته

\*\* اختلف العلماء فيما يقال في اللعان، هل هي أيمان أم شهادات؟ وينبغي على الخلاف أننا إذا قلنا إنها شهادات فلا يصح اللعان إلا ممن تصح شهادته، فالفاسق لا يصح لعانه، وكذلك الكافر والعبد، وإن قلنا إنها أيمان فإنه يصح ممن تصح يمينه، فيصح من الفاسق والكافر والعبد، والخلاف على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنها أيمان، وهو الأقرب، واستدلوا بحديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا: (أن رجلا من الأنصار قذف امرأته فأحلفهما النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم فرق بينهما) [خ 5306] فجعل اللعان حلفا.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية ووجه للشافعية أنها شهادات، واستدلوا بقوله تعالى {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} فدل على أنهم شهداء.

وأجيب عنه بأن الشهادة تأتي بمعنى اليمين كما في قوله تعالى {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله} إلى أن قال {اتخذوا أيمانهم جنة} فدل على أن الشهادة تطلق على اليمين.

وهناك قول ثالث أنها شهادة فيها شائبة اليمين، وقول رابع بالعكس، وقول خامس أنها ليست بأيمان ولا شهادات. [ينظر حاشية العدوي على الخرخشي 124/4، أسنى المطالب 380/3، الإنصاف 239/9، بدائع الصنائع 240/3، فتح الباري 444/9]

## حكمه

\*\* ذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب اللعان إذا قذف الزوج زوجته بالزنا، وذلك حتى يسقط عنه حد القذف، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه حجة ضرورية لدفع حد قذف الزوج زوجته. كما ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب اللعان إذا أراد الزوج نفي حمل يدعي أنه ليس منه؛ لأنه لو سكت لكان بسكوته مستلحقا لمن ليس منه.

قال شيخنا: "يقول العلماء: إن حملت من هذا الرجل الفاجر وجب عليه أن يلاعن؛ من أجل نفي الولد، وإن لم تحمل فإنه لا يجب عليه اللعان، وله أن يستر عليها، ثم إن كان قادرا على حفظها وحماتها فليبقها عنده، وإلا فليطلقها؛ لئلا يكون ديوثا يقر أهله بالفاحشة، والظاهر أن الأفضل الستر، خصوصا إذا ظهر منها التوبة، وكانت ذات أولاد، ويخشى من تفرق العائلة" [الشرح الممتع 294/13]

## شروط صحته

الشرط الأول: أن يكون بين زوجين مكلفين، سواء أكان ذلك قبل الدخول أو بعد الدخول، وعلى هذا لا يكون اللعان بين السيد وأمته، فإذا قذف السيد أمته فلا لعان، وكذلك لا يكون اللعان بين الرجل وامرأة أجنبية، وإذا كانت الزوجة مجنونة، أو كانت صغيرة، أو كان الزوج مجنونا، أو كان صغيرا، فإنه لا لعان، بل يعزر، وقد ذكر ابن رشد الإجماع على أن من شرط اللعان: العقل والبلوغ.

وإذا قذفت المرأة زوجها حدث ولا لعان. [الأحكام السلطانية ص 287]

**الشرط الثاني:** إسلام الزوجين، وهذا قد اشترطه الحنفية، واشترط المالكية إسلام الزوج فقط، والجمهور على أنه لا يشترط إسلام الزوجين، وقد تقدم في باب أنكحة الكفار أن حكم أنكحة الكفار كحكم أنكحة المسلمين، وأن ما يترتب على أنكحة المسلمين من أحكام فإنها تترتب على أنكحة الكفار، فإذا تزوج هذا الكافر تلك الكافرة يترتب على نكاحهما أحكام النكاح من الطلاق والظهار والإيلاء واللعان والقسم والعدة وغير ذلك من الأحكام، وعلى هذا فالصواب أنه لا يشترط الإسلام.

وسبب اختلاف العلماء في هذا الشرط هو اختلافهم هل هذه الشهادات أيمان، فتصح من كل من يصح منه اليمين من مسلم وكتابي، أم هي شهادات موثقة بالأيمان فيشترط فيها الإسلام.

**الشرط الثالث:** أن يكون اللعان بالعربية لمن عرفها، أما من جهلها فبلغته، فالذي يحسن العربية لا يصح له أن يلاعن بلغة أخرى، وهذا هو المشهور عند الحنابلة؛ لأن اللعان يتضمن ألفاظا جاءت في القرآن، فلا بد أن تكون باللغة العربية لمن يحسنها، والقول الثاني أنه يلزمه تعلم ألفاظ اللعان التي جاءت بها الشريعة، والقول الثالث: وهو وجه عند الشافعية أنه يصح بلغتهما وإن عرفا العربية؛ وذلك لأن ألفاظ اللعان ليست ألفاظا تعبدية حتى نحافظ عليها، إنما هي ألفاظ يعبر بها الإنسان عما في نفسه، فمتى علمت لغته أجزأ اللعان، وهذا الذي رجحه شيخنا رحمه الله.

**الشرط الرابع:** قذف الزوج زوجته بالزنا، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة أنه لا بد أن يقذف زوجته بالزنا، لقوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم}.

فإن احتاج الزوج إلى نفي الولد، فلا بد أن يلاعن، والمشهور عند الحنابلة أنه لا يمكنه أن يلاعنها حتى يرميها بالزنا أولاً، ثم يلاعن لكي ينفي الولد عنه، والصحيح وهو مذهب الشافعية واختيار جماعة من الحنابلة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنه لا يحتاج إلى ذلك.

**الشرط الخامس:** ابتداء الزوج باللعان قبل الزوجة؛ لأن الله سبحانه وتعالى بدأ بالزوج؛ ولأن الزوج بدأ بالقذف باتهامه لزوجته، فلا بد أن يسقط عنه الحد باللعان، ثم إذا لاعن ترتب عليها هي العذاب؛ لأن هذه الشهادات بمقام أربعة شهود، فتحتاج إلى أن تسقط العذاب عنها باللعان، كما قال تعالى {ويدراً عنها العذاب}، والعذاب لا يثبت إلا بعد أن يلاعن الزوج، وإذا كان لا يثبت إلا بعد اللعان لزم من ذلك أن يسبق لعان الزوج لعان المرأة، فإذا بدأت قبله فإنه لا يصح.

وقد جاء في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في قصة المتلاعنين: (فبدأ الرجل، فشهد أربع شهادات بالله

ثم ثنى بالمرأة) [م 1493]

وعند الحنفية وهو أحد قولي المالكية أنه إذا قدم القاضي المرأة على الرجل فقد أخطأ، وينبغي أن يعيد لعان المرأة بعد الرجل، فإن لم يعد وفرق بينهما نفذ قضاؤه.

**الشرط السادس:** الموالاتة بين جمل اللعان؛ لأن القرآن جاء بها على هذا الترتيب، وكذلك السنة النبوية، ولا تشترط الموالاتة بين لعان الزوج ولعان الزوجة، فلو أن الزوج لاعن في الصباح، والمرأة لاعنت في المساء، فهو صحيح.

**الشرط السابع:** الإتيان بالألفاظ الواردة في القرآن والسنة، وعلى هذا لو قال: أقسم بالله لقد زنت زوجتي

هذه، فإنه لا يصح، وهذا مذهب الجمهور، وذهب رأي الحنفية إلى أنه لا يشترط لفظ الشهادة.

الشرط الثامن: حضور القاضي أو نائبه، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أخبره هلال -رضي الله عنه- بما جرى لأمرته أمره أن يحضرها، فتلاعنا بحضرة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولأن هذا كالشهادة في الأحكام، والشهادة لا تقبل إلا بحضور الشهود عند الحاكم أو نائبه.

## صفته

\*\* لعان الرجل والمرأة له أسباب:

السبب الأول: قذف الزوج زوجته بالزنا، فإن الزوج يشهد أربع مرات يقول: أشهد بالله لقد زنت زوجتي

هذه، ويشير إليها إن كانت حاضرة، أو يسميها إن كانت غائبة، وفي الخامسة يقول: أشهد بالله لقد زنت زوجتي فلانة بنت فلان أو زوجتي هذه، وأن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين.

فإذا شهد هذه الشهادات الخمس سقط عنه الحد، وترتب العذاب على المرأة؛ ثم تقوم المرأة وتشهد أربع شهادات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا، وفي الخامسة تزيد: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا، وأن غضب الله علي إن كان من الصادقين، وحينئذ يسقط عنها الرجم إن كانت محصنة، والجلد إن كانت غير محصنة.

والمراد بالإحصان هنا الإحصان في باب حد الزنا، والمحصن في باب حد الزنا له شروط، وهي: الجماع، وأن يكون في نكاح صحيح، والبلوغ لكل منهما، والعقل، والحرية.

فإن قالت: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، فعلى المذهب لا يصح، لأنه لا بد أن تصرح بأنه كاذب فيما رماها به من الزنا؛ لئلا تتأول، فتقول: أشهد بالله أنه كاذب يعني في شيء آخر غير هذه المسألة، والصحيح أنه يجزيء ذلك لأن هذا هو لفظ القرآن، والتأويل في مقام الخصومة لا ينفع، وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله.

السبب الثاني: قذف الزوج زوجته بالزنا، ونفي الحمل فإن الزوج يقول: أشهد بالله أن هذا الحمل ليس

مني، وتقول المرأة -عند الحنفية-: أشهد بالله أنك كاذب فيما رميتني به من نفي ولد، وعند المالكية أنها تقول: أشهد بالله ما زنيت.

السبب الثالث: نفي الولد فقط، فمذهب الحنفية والحنابلة أنه لا لعان بينهما، ويلزمه الولد، لأن من شرط

اللعان القذف، فإذا أراد نفي الولد، وجب عليه أن يرميها بالزنا أولاً، ثم يلاعن للقذف ولنفي الولد عنه، وذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد إلى صحة اللعان لنفي الولد فقط، ولا يوجب ذلك الحد على المرأة، لأنه لم يقذفها بالزنا، كما لا يوجب أن تلاعنه المرأة، وهذا ما رجحه ابن تيمية ابن القيم، وشيخنا رحمهم الله، وعلى هذا فيقول الرجل: أشهد بالله إني لمن الصادقين أن الولد الذي في بطنها ليس مني، ويقول في الخامسة: وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين، أما المرأة فإنها لا تلاعن، إذ لا حد عليها بلعان الرجل. [زاد المعاد 5/358،

المغني 78/8]

\*\* هل يغلظ في شهادات اللعان؟ على أقول:

القول الأول: وهو مذهب الشافعية والحنابلة أن يستحب أن يغلظ في الشهادة، وعلى هذا يكون التغليظ بالزمان والمكان والأشخاص، فالتغليظ بالزمان أن يكون بعد صلاة العصر أو بعد صلاة الجمعة، والتغليظ بالمكان إن كان في مكة أن يقوم بين الركن والمقام، وإن كان في المدينة فيكون عند منبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإن كان في المسجد الأقصى فيكون عند الصخرة، وإن كان في غيرها فيكون عند المنبر، والتغليظ بالأشخاص أن يكون بحضور جمع من عدول أهل البلد وصلحائه؛ لأن فيه ردعا عن الكذب.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية أنه يجب التغليظ في الشهادة.

القول الثالث: أنه لا يستحب التغليظ في الشهادة، لعدم الدليل، وهو اختيار القاضي وابن قدامة من الحنابلة.

**\*\* استحب جماعة من الفقهاء أن يكون تلاعنهما قياماً؛ وأن يكون بحضرة جماعة؛ لأن صغار الصحابة -**

رضي الله عنهم - حضروا اللعان، ولا يحضره الصغار إلا تبعاً للكبار.

واستحب الحنابلة وضع اليد على فم الزوج وفم الزوجة عند الشهادة الخامسة، فيأمر القاضي من يضع يده

على فم الزوج وفم الزوجة عند الخامسة، ويقول: اتق الله إنها الموجبة، واستدلوا لذلك بحديث ابن عمر -رضي

الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب) [خ

5311 ، م 1493]

وفي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور {والذين

يرمون أزواجهم} فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) [م 1493]

وفي حديث هلال بين أمية: (ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة، وقفوها وقالوا: إنها موجبة) ( [خ

4744، م 1496]

## أحكامه

**\*\* المرأة المقدوفة لا تخلو من حالين:**

الحال الأولى: أن تكون محصنة في باب حد القذف، فقدفها يوجب الحد، والمحصن في باب حد القذف على

المشهور عند الحنابلة هو المسلم، العاقل، العفيف، الحر، الذي يطأ مثله، فإذا توفرت في الزوجة هذه الشروط

الخمسة، فقدفها الزوج فإنه يجب عليه الحد الذي يسقطه باللعان.

الحال الثانية: أن تكون غير محصنة فقذفها يوجب التعزير، فلو كانت زوجته أمة، أو كتابية، أو صغيرة، أو مجنونة فقذفها بالزنا فإنه يجب عليه التعزير.

والمقصود بالصغيرة هنا هي التي دون التسع، يعني التي لا يوطأ مثلها، وليس المراد من دون البلوغ؛ لأن من دون البلوغ قد توطأ ويتصور منها الزنا، فالمراد بالصغيرة هنا من دون التسع، كما ذكره في الإقناع وغيره.

[الشرح الممتع 297/13]

\*\*هل يمكنه أن يسقط عن نفسه التعزير باللعان؟ فيه تفصيل:

1- إذا كان يمكنها أن تلاعنه، فيمكنه أن يسقط التعزير باللعان، كما لو كانت زوجته كتابية بالغة عاقلة، وقذفها بالزنا، فإنه لا يقام عليه حد القذف؛ لأنها لا تعتبر محصنة في باب حد القذف، لكن عليه التعزير، فيمكنه حينئذ أن يلاعنها ليسقط عنه التعزير.

2- إذا كان لا يمكنها أن تلاعنه، كما لو كانت زوجته غير بالغة، أو مجنونة؛ فلا يصح اللعان منها، وحينئذ له حالتان:

الأولى: إذا قذفها وهي لا يوطأ مثلها، يعني كانت دون التسع عند الحنابلة، فإنه يعزر بكل حال، ومثل ذلك لو قذفها وهي مجنونة، فعليه التعزير لأنها غير محصنة في باب القذف، ولا يمكنها ملاحنته لجنونها، فيعزر بكل حال.

الثانية: إذا قذفها وهي يوطأ مثلها، كأن تكون ذات تسع سنين فأكثر، لكن لم تبلغ بعد، فقد قال الفقهاء: يُرجأ الأمر إلى أن تبلغ ثم تطالب بحقها، فإما أن تقر أو تنكر أو يقيم عليها البينة، أو يلاعن، ولا يمكنها أن

تلاعن قبل البلوغ؛ لعدم التكليف، ومن شروط اللعان التكليف، فيوقف الأمر حتى تبلغ. [الشرح الممتع

[298/13، المغني 51/8]

وبهذا يعلم أن الصغيرة في باب اللعان هي غير البالغة، والصغيرة في باب حد القذف هي من دون تسع سنين.

**\*\* إذا قذفها بأن رجلا قد أتاها في دبرها فهل له أن يلاعنها؟ الشافعية والحنابلة على أن له ذلك؛ لأن**

القذف بذلك مما يجب فيه حد الزنا، وعند الحنفية أن الوطء في الدبر لا حد فيه بل تعزير.

**\*\* إذا امتنع الزوج من اللعان، ففيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو قول الجمهور وهو الصحيح أن الزوج يحد إذا كانت محصنة، ويعزر إذا كانت غير محصنة؛

لأن الموجب الأصلي للقذف هو الحد، واللعان مسقط له، ويدل لذلك ترتيب آيات سورة النور، فقد بدأ الله

تعالى بالقذف فقال {والذين يرمون المحصنات} ثم قال {والذين يرمون أزواجهم}، فدل على أن القاذف إذا

كان زوجا فله أن يدفع عن نفسه الحد باللعان.

ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لهلال بن أمية: (البينة أو حد في ظهره).

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية أن الزوج يجبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه، فيجلد حد القذف. [المغني

[58/8]

**\*\* إذا قذف الرجل امرأته بالزنا برجل بعينه، فإن لاعنها سقط الحد عنه لهما عند الجمهور، خلافا للحنفية**

والمالكية حيث قالوا إن اللعان يسقط حد قذفها، ولا يسقط حد قذف الرجل.

وإن لم يلاعن، فهل يجب عليه حد القذف لكل منهما؟ فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: وهو مذهب الشافعية وبعض الحنابلة أنه يجب عليه حد واحد؛ لأنه قذف واحد.

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور أن لكل واحد منهما المطالبة، فأيهما طالب حد له، ومن لم يطالب فلا يحد له.

والصحيح هو القول الأول، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يحد الزوج بشريك ابن سحماء، وقد سماه صريحاً، ولأنه قال: (البينة وإلا حد في ظهرك)، ولم يقل (حدان).  
وأجاب الجمهور بجوابين:

أحدهما: أن المقدوف كان يهودياً ولا يجب الحد بقذف الكافر.

والثاني: أنه لم يطالب به، وحد القذف إنما يقام بعد المطالبة.

وأجيب بأن القول بأنه يهودي باطل، فإنه شريك بن عبدة، وأمه سحماء، وهو حليف الأنصار، وهو أخو البراء بن مالك لأمه.

وأما الجواب الثاني: فهو ينقلب حجة عليكم؛ لأنه لما استقر عنده أنه لا حق له في هذا القذف لم يطالب به ولم يتعرض له، وإلا كيف يسكت عن براءة عرضه، وله طريق إلى إظهارها بحد قاذفه، والقوم كانوا أشد حمية

وأنفة من ذلك. [زاد المعاد 344/5، الأم 315/5، المغني 89/8]

\*\* إذا لاعن الزوج وامتنعت الزوجة من اللعان، ففيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: وهو مذهب الحنابلة أنها لا تحد، واختلف الرواية عن الإمام أحمد بعد ذلك، فعنه أنها تجبس حتى تلاعن أو تفر أربع مرات، فإذا أقرت أربع مرات حدثت، وإن لاعتت سقط عنها الحد، وعنه أنه يخلى سبيلها، لعدم وجوب الحد عليها.

واستدلوا على سقوط الحد بأن مجرد النكول عن اللعان لا يعني كذبها، بل يحتمل أنها امتنعت صونا لنفسها عن اللعن والغضب، والحد لا يجب مع الشبهة فكيف يجب مع الاحتمال.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية أنها تجبس حتى تلاعن أو تصدق الزوج، فإن صدقته خلي سبيلها من غير حد؛ لأن تصديقها ليس بإقرار يثبت به الحد، كما لو أقرت ثم رجعت؛ ولأنه إقرارها ليس تصريحاً بالزنا.

القول الثالث: وهو مذهب المالكية والشافعية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أنها تحد إن كانت محصنة، وتحد إن كانت غير محصنة، لقول الله تعالى {ويدراً عنها العذاب}، وهذا هو الصحيح. [المغني 93/8، بدائع الصنائع 238/3، الجوهرة النيرة 70/2]

**\*\* هل يجوز أن يلاعن لنفي الولد قبل ولادته؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو مذهب الحنفية والحنابلة أنه لا يصح نفي الولد إلا بعد وضعه؛ لأنه يحتمل أن يكون ريحاً وليس بحمل.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية والشافعية أنه يصح الانتفاء من الولد قبل وضعه، وهذا هو الصواب؛ لدلالة السنة عليه، ولأنه هو مقتضى القياس، أما السنة فقد جاء في حديث هلال بن أمية قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الألتين خدج الساقين فهو لشريك ابن سحماء، فجاءت به كذلك فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) [خ 4744، م 1496، واللفظ للبخاري]، فدل هذا على أنه يمكن أن ينفي قبل الوضع، وإذا قدرنا أنه ليس بولد، فإنه يضر نفيه قبل ولادته.

القول الثالث: وهو مذهب ابن حزم أنه لا يمكنه نفي الولد إلا في الحمل، فإذا ولدت قبل نفيه فإن الولد للفراش، ولا ينفيه اللعان، وعلى هذا إن لم يلاعنها حتى ولدت لاعن لإسقاط الحد فقط، وهو قول شاذ؛ لأنه لا تنافي بين الحكم بنفي الولد باللعان وبين الحكم بكون الولد للفراش، فإن الفراش قد زال باللعان، وإنما حكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأن الولد للفراش عند تعارض الفراش ودعوى الزاني، فأبطل دعوى الزاني للولد، وحكم به لصاحب الفراش، وهنا صاحب الفراش قد نفى الولد عنه. [زاد المعاد 5/358]

### **ما يترتب على اللعان**

أكثر الأحكام التي ترتب على اللعان إنما تترتب على لعانها معاً، وبعد أن يتم اللعانان، ويستثنى من ذلك ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم فيما إذا لاعن لنفي الولد فقط، دون رميها بالزنا، فيلاعن لوحده، ويفيده اللعان في سقوط النسب، ولا تلاعن المرأة على الراجح.

أولاً: سقوط الحد أو التعزير، فالحد إن كانت الزوجة محصنة، والتعزير إن كانت غير محصنة.

ثانياً: ثبوت الفرقة بينهما، كما جاء في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: (أن رجلاً رمى امرأته فانتفى من ولدها في زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأمر بهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتلاعنا كما قال الله، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين) [خ 4748، م 1494، ولفظ مسلم (وألحق الولد بأمه)]

وفي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين: حسابكما على الله، أحكما كاذب، لا سبيل لك عليها، قال يا رسول الله: مالي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها) [خ 5312، م 1493]

وهذه الفرقة تعتبر فسخا لا طلاقا عند الجمهور، خلافا للحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد أنها تعتبر طلاقا بائنا؛ لأنها فرقة من جانب الزوج، والفرق بين القولين سيأتي في التحريم المؤبد بينهما.

**وهل تحتاج هذه الفرقة إلى حاكم، أم تحصل بمجرد اللعان؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أن اللعان لا يوجب الفرقة، وهو قول جابر بن زيد وطائفة من فقهاء البصرة.

القول الثاني: أن الفرقة تحصل بمجرد القذف، وهو قول أبي عبيد.

القول الثالث: أن الفرقة تقع بمجرد لعان الزوج وحده، وإن لم تلتعن المرأة، وهذا مذهب الشافعية؛ واستدل

بأنها فرقة حاصلة بالقول، فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق.

القول الرابع: أن الفرقة لا تحصل إلا بلعائهما جميعا، ولا يعتبر تفريق الحاكم، وهذا مذهب المالكية والحنابلة

والظاهرية، وهو الراجح، واستدلوا بأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج

وحده، وإنما فرق النبي -صلى الله عليه وسلم- بينهما بعد تمام اللعان منهما، ولأن لفظ اللعان لا يقتضي

فرقة، وإنما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام لعائهما لمصلحة ظاهرة، وهي أن الله سبحانه جعل بين الزوجين

مودة ورحمة، وجعل كلا منهما سكنا للآخر، وقد زال هذا بقذفه لها، وتكذيبها له.

القول الخامس: أن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعائهما وتفريق الحاكم، وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد،

واستدلوا بقول عومر: (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى

الله عليه وسلم)، وهذا يدل على إمكان إمساكها، وعلى وقوع الطلاق.

وأجيب بأن قوله ذلك لا يدل على أن إمساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعا، بل هو بادر إلى فراقها، وإن كان الأمر صائرا إلى ما بادر إليه، وأما طلاقه ثلاثة فما زاد الفرقة الواقعة إلا تأكيدا، فإنها حرمت عليه تحريما مؤبدا، فالطلاق تأكيد لهذا التحريم، وكأنه قال: لا تحل لي بعد هذا.

وأما إنفاذ الطلاق عليه فتقرير لموجبه من التحريم، فإنها إذا لم تحل له باللعان أبدا كان الطلاق الثلاث تأكيدا للتحريم الواقع باللعان. [زاد المعاد 350/5]

**ثالثا: التحريم المؤبد**، فتحرم عليه تحريما مؤبدا، فلا تحل له أبدا، لا بعد زوج ولا بدون زوج، ولو أكذب الزوج نفسه، ولو صدقته المرأة في قذفه لها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فرق بين المتلاعنين، وقد جاء عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: "مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما/ ثم لا يجتمعان أبدا" [د 2248، وصححه الألباني]

ولأن النظر يقتضي ذلك، فإنه لا يمكن الجمع بين رجل وامرأة، هو يتهمها بالزنا، وهي تتهمه بالكذب، وأيضا فإن الرجل إن كان صادقا في قذف امرأته فلا ينبغي أن يعود إلى معاشرتها مع علمه بحالها، وإن كان كاذبا في قذفها فلا ينبغي أن يمكن من معاشرتها لإساءته إليها واتهامها بهذه الفرية العظيمة، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وذهب أبو حنيفة وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن الفرقة باللعان تكون طلاقا بائنا؛ لأنها فرقة من جانب الزوج، وعلى هذا فإن أكذب الزوج نفسه، اعتبر تكذيبه رجوعا عن اللعان، فيحد الرجل حد القذف، ويثبت نسب الولد منه إن كان قد نفاه، ويعود فراشه، وهذا القول رواية شاذة عن الإمام أحمد كما قال ابن القيم.

وفي حال التحريم المؤبد لا يكون ذلك الرجل محرماً لها؛ لأن الأسباب المباحة التي يثبت بها التحريم المؤبد وتثبت المحرمية ثلاثة: النسب، والمصاهرة، والرضاع.

ويكون ذلك الرجل محرماً لبناتها إذا كان قد دخل بها؛ لأنهن ربائب، ويكون محرماً لأمهاتها ولو لم يدخل بها؛ لأن أمهات الزوجة يحرم على الزوج بمجرد العقد، ويكن محارم له. [الإنصاف 410/3، الشرح الممتع

[305/13

رابعاً: انتفاء الولد، وانقطاع نسبه من جهة الأب، وهذا مذهب الجمهور، لحديث ابن عمر السابق وفيه (ثم قضى بالولد للمرأة) وفي رواية (وألحق الولد بأمه).

وشذ ابن حزم فقال: إذا ولدت فإن الولد للفراش، ولا ينفيه اللعان، وإنما ينفى اللعان الحمل، فإن لم يلاعنها حتى ولدت لاعن لإسقاط الحد فقط.

ولكن هل يشترط أن ينفيه أم لا؟ فيه خلاف بين العلماء، فمذهب الشافعية والحنابلة أنه إن نفاه ثبت انتفاؤه، وإن لم ينفه فالولد له، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (الولد للفراش).

وقال بعض المالكية وبعض الحنابلة وهو مذهب الظاهرية إن الولد ينتفي بمجرد اللعان وإن لم ينفه، ويكون انتفاء الولد هنا تبعاً للعان، كما أن حد القذف يسقط باللعان تبعاً، فكذلك الولد ينتفي تبعاً.

والصحيح التفصيل في المسألة كما ذكره ابن القيم، فإن ذلك على أحوال بحسب ما يشهد له الواقع:

1- إذا كان حمل المرأة سابقاً على ما رماها به، وعلم أنها زنت وهي حامل منه، فالولد له قطعاً، ولا ينتفي عنه بلعانه، ولا يحل له أن ينفيه عنه في اللعان، فإنها لما علقت به كانت فراشا له، وكان الحمل لاحقاً به، فزناها لا يزيل حكم لحوقه به.

2- إذا لم يعلم حملها حال زناها الذي قد قذفها به، وجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من الزنى الذي رماها به فالولد له، ولا ينتفي عنه بلعانه.

3- إذا لم يعلم حملها حال زناها الذي قد قذفها به، وجاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر من الزنى الذي رماها به، فإن كان قد استبرأها قبل زناها بأن لم يجامعها طهرا كاملا، فإن الولد ينتفي بمجرد اللعان، سواء نفاه أو لم ينفه.

وإن لم يستبرئها، فهنا يمكن أن يكون الولد منه، ويمكن أن يكون من الزاني، فإن نفاه في اللعان انتفى، وإلا لحق به؛ لأنه أمكن كونه منه، ولم ينفه.

قال ابن القيم: "فإن قيل: فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قد حكم بعد اللعان، ونفى الولد بأنه إن جاء يشبه الزوج صاحب الفراش فهو له، وإن جاء يشبه الذي رميت به فهو له، فما قولكم في مثل هذه الواقعة إذا لاعن امرأته وانتفى من ولدها، ثم جاء الولد يشبهه، هل تلحقونه به بالشبه عملا بالقافة، أو تحكمون بانقطاع نسبه منه عملا بموجب لعانه؟

قيل: هذا مجال ضحك وموضع ضيق تجاذب أعتته اللعان المقتضي لانقطاع النسب وانتفاء الولد، وأنه يدعى لأمه، ولا يدعى لأب، والشبه الدال على ثبوت نسبه من الزوج، وأنه ابنه مع شهادة النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنها إن جاءت به على شبهه فالولد له، وأنه كذب عليها، فهذا مضيق لا يتخلص منه إلا المستبصر البصير بأدلة الشرع وأسراره، والخبير بجمعه وفرقه الذي سافرت به همته إلى مطلع الأحكام والمشكاة التي منها ظهر الحلال والحرام.

والذي يظهر في هذا، والله المستعان وعليه التكلان، أن حكم اللعان قطع حكم الشبه، وصار معه بمنزلة أقوى الدليلين مع أضعفهما، فلا عبرة للشبه بعد مضي حكم اللعان في تغيير أحكامه، والنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يخبر عن شأن الولد وشبهه ليغير بذلك حكم اللعان، وإنما أخبر عنه ليتبين الصادق منهما من الكاذب، الذي قد استوجب اللعنة والغضب، فهو إخبار عن أمر قدري كوني يتبين به الصادق من الكاذب بعد تقرر الحكم الديني، وأن الله سبحانه سيجعل في الولد دليلا على ذلك.

ويدل عليه أنه -صلى الله عليه وسلم- قال ذلك بعد انتفائه من الولد، وقال: (إن جاءت به كذا وكذا، فلا أراه إلا صدق عليها، وإن جاءت به كذا وكذا فلا أراه إلا كذب عليها)، فجاءت به على النعت المكروه، فعلم أنه صدق عليها، ولم يعرض لها، ولم يفسخ حكم اللعان، فيحكم عليها بحكم الزانية مع العلم بأنه صدق عليها، فكذلك لو جاءت به على شبه الزوج يعلم أنه كذب عليها، ولا يغير ذلك حكم اللعان، فيُحد الزوج ويلحق به الولد.

فليس قوله: إن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية إلحاقا له به في الحكم، كيف وقد نفاه باللعان، وانقطع نسبه به، كما أن قوله: وإن جاءت به كذا وكذا فهو للذي رميت به، ليس إلحاقا به وجعله ابنه، وإنما هو إخبار عن الواقع، وهذا كما لو حكم بأيمان القسامة، ثم أظهر الله سبحانه آية تدل على كذب الحالفين، لم ينتقض حكمها بذلك، وكذا لو حكم بالبراءة من الدعوى بيمين، ثم أظهر الله سبحانه آية تدل على أنها يمين فاجرة لم يبطل الحكم بذلك" [زاد المعاد 342/5]

**خامسا: ثبوت صدق المرأة**، فلا يسقط صداقها بعد الدخول، ولا يرجع به عليها؛ لأنه إن كان صادقا في قذفه لها فقد استحل من فرجها عوض الصداق، وإن كان كاذبا فأولى وأحرى ألا يرجع عليها، كما ثبت في

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها، قال يا رسول الله: مالي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها) [خ 5312، م 1493]

قال ابن القيم: "فإن قيل: فما تقولون لو وقع اللعان قبل الدخول هل تحكمون عليه بنصف المهر أو تقولون يسقط جملة؟"

قيل: في ذلك قولان للعلماء، وهما روايتان عن أحمد مأخذهما: أن الفرقة إذا كانت بسبب من الزوجين كلعانهما، أو منهما ومن أجنبي كشرائها لزوجها قبل الدخول، فهل يسقط الصداق تغليبا لجانبها، كما لو كانت مستقلة بسبب الفرقة، أو نصفه تغليبا لجانبه، وأنه هو المشارك في سبب الإسقاط، والسيد الذي باعه متسبب إلى إسقاطه ببيعه إياها؟ فهذا الأصل فيه قولان.

وكل فرقة جاءت من قبل الزوج نصفت الصداق كطلاقه، إلا فسخه لعيبتها، أو فوات شرط شرطه، فإنه يسقط كله. " [زاد المعاد 354/5]

**سادسا: إحقاق الولد بأمه**، واختلف العلماء هل إحقاق الولد بأمه مع انقطاع نسبه من أبيه، يفيد معنى زائدا على إحقاقه بأمه مع ثبوت نسبه بأبيه؟ فذهب جمهور العلماء إلى أن هذا الإحقاق لا يفيد معنى زائدا، وإنما يفيد قطع توهم انقطاع نسب الولد من الأم كما انقطع من الأب، وأنه لا ينسب إلى أم ولا إلى أب.

وذهب بعض العلماء إلى أن لهذا الإحقاق فائدة زائدة، وهي تحويل النسب الذي كان إلى أبيه إلى أمه، وجعل أمه قائمة مقام أبيه، فهي عصبتها وعصباتها أيضا عصبتها، فإذا ماتت حازت ميراثه، وهذا قول ابن مسعود، ويروى عن علي، وهذا القول هو الصواب ورجحه ابن القيم، ورجحه شيخنا رحمه الله.

قال شيخنا رحمه الله: "هل ترثه ميراث أم، أو ميراث أم وأب، ويكون لها الفرض والباقي تعصيبا، أو يكون لها الفرض والباقي لأقرب عصبتها؟ في ذلك خلاف بين العلماء، فمن العلماء من يقول: إنها ترثه ميراث أم والباقي -إذا لم يكن له عصة- يكون لعصبتها هي، أقربهم إليها عصبا يكون له، وانتبه لقولنا: إذا لم يكن له عصة، فهل يتصور أن هذا الولد المنفي من جهة أبيه أن يكون له عصة؟ نعم يتصور إذا كان له أولاد فإنهم يكونون عصة له.

والصحيح أن الأم ترثه إرث أم عاصب لحديث: (تحوز المرأة ثلاثة موارث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه)، وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف لكن يؤيده المعنى؛ لأن عصبتها لا يدلون إلا بها فكيف يكون المدلى أقوى من المدلى به؟! وعلى هذا فإذا مات هذا الولد المنفي وليس له عصة، فنقول: لأمه الثلث فرضا والباقي تعصيبا، وعلى القول الثاني -وهو المذهب- أنها لا ترثه إلا ميراث أم فيكون لها الثلث فرضا، والباقي لأولى رجل ذكر من عصبتها، فإذا كان لها أب وأخوة فالميراث للأب، وإذا كان لها جد وإخوة فالصحيح أن الميراث للجد، وعلى قول الذين يورثون الإخوة مع الجد يكون على حسب قولهم، لكن الصحيح أن الجد يكون بمنزلة الأب فيحجب الإخوة مطلقا. [الشرح الممتع 306/13]

### **طرق إثبات النسب في الشرع**

**أولا: الفراش**، وقد أجمع العلماء على إثبات النسب به، بل هو أقوى الطرق كلها، والمراد بالفراش: فراش الزوجة الصحيح، أو ما يشبه الصحيح، فالصحيح هو عقد النكاح المعتبر شرعا، حيث توفرت أركانه وشروطه، وانتفت موانعه، وأما ما يشبه الصحيح فهو عقد النكاح الفاسد، وهو المختلف في صحته، وكذا الوطاء بشبهة على اختلاف أنواعه، فإن حكمه حكم الوطاء بنكاح صحيح فيما يتعلق بثبوت نسب المولود الناتج عن ذلك الوطاء.

فإن أتت المرأة بولد ممن يمكن أن يولد لمثله لستة أشهر منذ الوطء، فإن النسب يثبت لصاحب الفراش، إذا وُلد حال الزوجية حقيقة، أو حكما كما في المعتدات.

**وهل يشترط تحقق اجتماع الزوجين؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أنه لا يشترط تحقق اجتماع الزوجين، فما دام عقد عليها وأمكن الوطء فهي فراش، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني: أنه يلحق به منذ العقد، سواء أمكن اجتماعه بها أم لم يمكن، وعلى هذا فإذا تزوج امرأة وهو في أقصى المشرق وهي في أقصى المغرب، ثم ولدت بعد العقد بنصف سنة فإنه يلحق به، ولو لم يسافر، وهذا مذهب أبي حنيفة.

القول الثالث: أنها لا تكون فراشا له حتى يتحقق اجتماعه بها ووطؤه إياها؛ لأنها فراش، وفراش بمعنى مفروش، ولا يمكن أن يفرشها إلا إذا جامعها، وعلى هذا فإذا عقد عليها ولم يدخل بها، وأتت بولد لأكثر من ستة أشهر فليس ولدا له، وهذا القول هو الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وكما أن الأمة لا تكون فراشا لمالكها إلا إذا وطئها، فكذلك الزوجة، وهذا مقتضى الدليل اللغوي، وهو مقتضى دليل العقل، فكيف يمكن أن نلحقه به، ولم يحصل اجتماع بينهما. [الشرح الممتع 312/13]

أما فراش غير الزوجة فقال شيخنا رحمه الله: "لو ولدت أنثى غير زوجته، مثل امرأة زنى بها -والعياذ بالله- فولدت ولدا منه يقينا، فهل يلحقه أو لا؟"

المذهب -وهو قول أكثر أهل العلم- لا يلحقه؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: "للعاهر الحجر"، والعاهر الزاني.

وإذا استلحقه ولم يدعه أحد، وقال: ولدي وينسب إلي، فلا يلحقه ... حتى لو قال الزاني: أنا أريد هذا الولد، انسبه إلي، وحتى لو تزوج المزني بها بعد، كما يجري عند بعض الناس، إذا زنى بامرأة وحملت منه، قالوا: نريد أن نستر عليها، فيتزوجها، ويستلحق الولد، ويكون في هذا ستر على الجميع، وتحل المشاكل، ولا تعير الأم، ولا يعير الولد! ...

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه إذا استلحقه ولم يدعه أحد فإنه يلحق به؛ حفظا لنسب هذا الطفل؛ لئلا يضيع نسبه، ولئلا يعير، وإذا كان الإنسان في باب الإقرار بالميراث - كما سبق - إذا أقر بأن هذا وارثه، أو أنه ابنه، كإنسان مجهول قال: هذا ابني، فإنه سبق لنا أنه يلحق به، كل ذلك حفظا للأنسب، فهذا الرجل الذي استلحق هذا الولد بدون أن يدعيه أحد يكون له، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، واختاره بعض السلف أيضا.

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) جملتان متلازمتان، فيما إذا كان عندنا فراش وعاهر، فلو زنى رجل بمزوجة، وقال: الولد لي، نقول: لا، ويدل لذلك سبب الحديث " [الشرح الممتع

[307/13

**ثانيا: الاستلحاق**، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بالإقرار بالنسب، وقد يقر بالنسب على نفسه، كأن يقر بالأبوة أو البنوة، وقد يقر على غيره كأن يقر بالأخوة والعمومة، وكلا النوعين له شروط لا بد من تحققها حتى يعتبر الاستلحاق صحيحا، ويثبت بمقتضاه النسب.

فيشترط لصحة الإقرار بالنسب على النفس شروط، وهي:

1- أن يكون المقرُّ بالنسب بالغاً، عاقلاً، فلا يصح إقرار الصغير ولا المجنون.

2- أن يكون المقر له بالنسب مما يمكن ثبوت نسبه من المقر، وذلك بأن يولد لمثله، فلو أقر من عمره عشرون بينة من عمره خمسة عشر لم يقبل ذلك.

3- أن يكون المقر له مجهول النسب، لأن معلوم النسب لا يصح إبطال نسبه الثابت.

4- ألا يكذب المقر له المقر، إن كان أهلا لقبول قوله.

5- ألا يصرح المقر بأن المقر له ولده من الزنا، فإن صرح بذلك لم يقبل، لأن الولد للفراش.

6- ألا ينازع المقر بالنسب أحد، فإن نازعه فليس أحدهما بأولى من الآخر، بل لا بد من مرجح.

فإن كان الإقرار بالنسب فيه تحميل للنسب على الغير، فيشترط له إضافة إلى ما سبق:

1- اتفاق جميع الورثة على الأقرار بالنسب المذكور.

2- أن يكون الملحق به النسب ميتا، لأنه إذا كان حيا، فلا بد من إقراره بنفسه.

3- ألا يكون الملحق به النسب قد انتفى من المقر له في حياته باللعان.

ثالثا: البينة، ويقصد به الشهادة، فإذا شهد العدول على النسب فإنه يثبت، وقد أجمع العلماء على أن

النسب يثبت لمدعيه بشهادة رجلين عدلين، واختلفوا في إثبات النسب بغير ذلك، كشهادة رجل وامرأتين، أو

شهادة أربع نساء، والجمهور على أنه لا يقبل في إثبات النسب بالشهادة إلا شهادة رجلين عدلين.

رابعا: القيافة، والقائف هو: الذي يعرف النسب بفراسته، ونظره إلى أعضاء المولود، والقيافة عند القائلين

بالحكم بها في إثبات النسب، إنما تستعمل عند عدم الفراش والبينة، وفي حال الاشتباه في نسب المولود والتنازع

عليه، وقد اختلف العلماء في حكم إثبات النسب بها على قولين، فالحنفية على أنه لا يصح الحكم بها في

إثبات النسب، والجمهور على اعتبارها على اختلاف وتفصيل عند المالكية في هذه المسألة.

وقد اشترط الجمهور لذلك عدة شروط، أهمها: أن يكون القائف مسلما مكلفا، عدلا، ذكرا، سميعا، بصيرا، عارفا بالقيافة، مجربا في الإصابة.

وأكثر القائلين بالقيافة يجيزون الاكتفاء بقول قائف واحد، وذهب آخرون إلى اشتراط اتفاق اثنين منهما، ومبنى الخلاف هل القائف شاهد أم خبر، فمن قال بالأول اشترط اثنين، ومن قال بالثاني اكتفى بواحد.

**خامسا: القرعة**، وهي أضعف طرق إثبات النسب الشرعي، ولذا لم يقل بها جمهور العلماء، وإنما ذهب إلى القول بها واعتبارها طريقا من طرق إثبات النسب الظاهرية، والمالكية في أولاد الإمام، وهو نص الشافعي في القديم، وبها قال بعض الشافعية عند تعارض البينتين، وقال بها الإمام أحمد في رواية، وابن أبي ليلى، وإسحاق بن راهويه.

قال ابن القيم: "إذا تعذرت القافة وأشكل الأمر عليها، كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد، وتركه هملا لا نسب له، وهو ينظر إلى ناكح أمه وواطئها، فالقرعة هاهنا أقرب الطرق إلى إثبات النسب، فإنها طريق شرعي، وقد سُدت الطرق سواها، وإذا كانت صالحة لتعيين الأملاك المطلقة، وتعيين الرقيق من الحر، وتعيين الزوجة من الأجنبية، فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره؟".

والمعلوم أن طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال، والشارع إلى ذلك أعظم تشوفا، فالقرعة شرعت لإخراج المستحق تارة، ولتعيينه تارة، هاهنا أحد المتداعيين هو أبوه حقيقة، فعملت القرعة في تعيينه، كما عملت في تعيين الزوجة عند اشتباهها بالأجنبية، فالقرعة تخرج المستحق شرعا، كما تخرجه قدرا.

وقد تقدم في تقرير صحتها واعتبارها ما فيه شفاء، فلا استبعاد في الإلحاق بها عند تعيُنها طريقا، بل خلاف

ذلك، هو المستبعد " [الطرق الحكمية ص 197، وينظر: أعلام الموقعين 2/326-334]

\*\* يتبع الولد أباه في النسب، وفي الولاء، فإذا أعتق الأب فإنه يتبع أباه، فيكون ولاؤه لمن أعتق، ويتبع في

الحرية والرق أمه، فإذا كانت أمه حرة كان الولد حراً، ولو كان الأب رقيقاً، ويتبع خيرهما في الدين، فولد المسلم

من النصرانية مسلم، ولو وطئ كافر امرأة مؤمنة بشبهة فإن الولد يكون مسلماً، ويتبع في الطهارة والحل

أخبيتهما، فولد الحمار من الفرس - وهو البغل - حرام نجس.

لكن ولد الأمة يكون حراً في ثلاث مسائل:

الأولى: إذا وطئها سيدها، فإنها تكون أم ولد، وولدها حر.

الثانية: إذا وطئها حر بشبهة، وحملت منه، فإن ولدها يكون حراً.

الثالثة: إذا اشترط على مالكة أن أولادها أحرار، فإنه يكون حراً. [الشرح الممتع 137/14]